تلخيص الفرائض
في
الجمع بين الرائد ودليله والرحبية

بقلم

العلامة الفرضي/ سيد محمد صادق الأنصاري رحمه الله
المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

(ت: ١١ / ٣ / ١٤٣٧ هـ)

اعتنى به وعلق عليه تلميذه

أبو عبد الرحمن
عبد الهادي بن مهجي بن محمد العميري الهذلي
المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

تقديم

أ. د. محمد بن مطر السهلي
وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

مقدمة
أ. د./ محمد بن مطر السهلي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد،

فقد اطلعت على كتاب (**تلخيص الفرائض في الجمع بين الرائد ودليله والرحبية**).

للعلامة الفرضي/ سيد محمد صادق الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والذي قد اعتنى به أخي فضيلة **الشيخ/ عبد الهادي العميري الهذلي**.

وكانت عنايته واضحة جلية، مما زاد الكتاب قيمة وبهاء، وكان تحقيقه وعنايته بالكتاب تحقيقًا متميزًا متوافقًا مع منهج تحقيق التراث.

سائلين الله جَلَّ وَعَلَا لفضيلته المزيد من التوفيق والسداد في خدمة دينه، وخدمة العلم وأهله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أ. د./ محمد بن مطر السهلي

وكيل كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية بجامعة أم القرى

عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

كلام العلماء عن الشيخ
العلامة المحدث الشيخ وصي الله بن محمد حفظه الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... **وبعد.**

فهذه كلمات أكتبها في ذكرى الرجل الحبيب الصادق في دينه وإيمانه **-إن شاء الله-** كما عهدناه وهو سيد محمد صادق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عرفته في مكة المكرمة بعدما التحق بالدراسات العليا بمكة دون أن ألقاه في الجامعة، لأنه التحق بالدراسات العليا بعد ما انتهيت من الماجستير، وقدر الله أن أدرس في معهد الحرم المكي، وكان مديره الشيخ الكريم صالح بن محمد المقوشي تغمده الله برحمته، وكنت آنذاك قد سجلت في الدكتوراة في سنة (١٣٩٩هـ)، وقد جمعني أنا وإياه مع مشايخ آخرين؛ مجلس عند الإمام الفقيه الكبير العلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن حُميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان من تواضع هذا العلامة الكريم، أنه كان يسألني عن بعض المسائل، وكذلك المخطوطات لأنه علم أني أحقق فضائل الصحابة، فكنت أجيبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما يحضر لي، فرغب الشيخ صالح المقوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن أُدرس بعض المواد في معهد الحرم، وأنا طالب في الدكتوراة فاغتنمت الفرصة. وهذا الرجل الكريم صالح بن محمد المقوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رأيته جادًّا مخلصًا في عمله قلما يوجد مثله، مُحِبًّا للطلبة رحيمًا شفوقًا، وخاصة بالإخوة الأفارقة، معينًا لهم في حاجاتهم الخاصة ومعايشهم، وقد رأيته

يتصل بالناس لطلب المساعدات للطلبة المتزوجين وشراء سكن لهم، وقفًا على المعهد كما أنه كان يحترم الأساتذة أيَّما احترام.

فوجدت السيد محمد صادق يدرس في المعهد، وهو طالب في الماجستير فكان اجتماعنا مع مشايخ المعهد وخاصة في مدة فطور الطلبة وشرب الشاي للمشايخ اجتماعًا علميًّا، مليئًا بالحب والمودَّة، فوجدت السيد محمد صادق رجلًا جادًّا في أداء عمله في التدريس والتربية، وكان يدرس مادة الفقه والفرائض غالبًا، أما علمه بالفرائض فكان من أبرع الناس نادرًا في هذا التخصص كما شهد له حتى بعض القضاة بمكة، وكانوا يرسلون إليه معاملات في الفرائض والإرث.

كما أني وجدته غيورًا على العقيدة السلفية واتباع السنة، هادئًا في مباحثاته، رزينًا يحقق المسائل التي يتعرض لها المشايخ، في المجلس إذا احتيج إليها فيأتي بها بعد أيام مكتوبة مزينة بترجيحات الأئمة بالأدلة. وثمة ميزةٌ أخرى لهذا العلامة سيد محمد صادق كما أخبرني هو وأخوه الأكبر منه الدكتور طاهر صادق رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم رأوا في «مالي» إفساد الفرنسيين للبلاد وظلمهم، وكذا ظلم الناس بعضهم بعضًا فعزم هو وإخوته على الهجرة إلى المملكة العربية السعودية -حرسها الله- ولكن سيد محمد صادق ذهب إلى ليبيا ودرس هناك الابتدائية والمتوسطة، ثم توجه إلى المدينة فوصلها والتحق بدار الحديث فيما بعد -على ما أذكر- ثم التحق بالمعهد الثانوي بالجامعة الإسلامية وتخرج من كلية الشريعة، ثم أنتقل إلى الدراسات العُليا قسم الفقه، فتخرج فيها بشهادة الماجستير وكان عنوان رسالته «عقد الوكالة في الفقه

الإسلامي»، وقد سبقته بقية أسرته إلى المدينة النبوية المنورة بنور النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهم تقبل هجرتهم، وكان أخوه الشيخ طاهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا من خيرة الإخوة، الذين أحببناهم وأحبونا وكلاهما على خلق عال، وعلى تمسك بالسنة في حياتهما، وكان الشيخ صالح المقوشي مدير المعهد، يُحب ويحترم سيد صادق حُبًا جمًّا واحترامًا كبيرًا كنا نلمسه في تعامُله له، لأنه عرفه بجده واجتهاده وإخلاصه لعمله. **رحم الله الجميع وأسكنهم فسيح جناته وجمعنا وإياهم في مقعد صدق عنده برحمته وهو أرحم الراحمين أمين.**

وكـتـبه

أ. د./ وصي الله بن محمد عباس

المدرس بالمسجد الحرام وجامعة أم القرى

العلامة النحوي الشيخ عبد الله الحاج

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

نسبه:

أبو عبد الله سيد محمد بن صادق الأنصاري الهاشمي نسبًا الأنصاري حلفًا ورحمًا.

دراسته:

درس في دار الحديث بالمدينة النبوية، ثم في الجامعة الإسلامية، ثم درس في جامعة الملك عبد العزيز دراسة الماجستير.

مؤلفاته:

١- «كتاب عقد الوكالة» الذي نال به الماجستير، وكان تخصصه في الفقه وأصوله.

٢- «تهذيب أدلة الفرائض من الكتاب والسنة والأثر»، تحقيق تلميذه/ عبدالهادي بن مهجي العميري الهذلي، المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف.

٣- «تلخيص الفرائض في الجمع بين الرائد ودليله والرحبية»، تحقيق تلميذه/ عبدالهادي بن مهجي العميري الهذلي، المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف.

تدريسه:

وقد لحق بمعهد الحرم المكي الشريف، مدرسًا لأكثر من ثلاثين سنة، وقد درس الفقه وأصوله، ثم الفرائض، ثم بعد ذلك تخصص في علم الفرائض، حتى صار من

أئمة علم الفرائض، وله بحوث كثيره فيها، وقد أَصْبَحَ مرجعًا لحل المسائل الشائكة من المناسخات وغيرها.

مشايخه:

له مشايخ كثيرون من جامعة أم القرى، وجامعة الملك عبد العزيز، والجامعة الإسلامية.

و من أشهر مشايخه ما يلي:

١- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.

٢- **الشيخ/** حماد بن محمد الأنصاري.

٣- عبد القادر شيبة الحمد.

٤- محمد أمان الجامي.

٥- محمد المختار يوسف الشنقيطي.

٦- **الشيخ/** أبو بكر الجزائري.

تلاميذه:

وله تلاميذ كثيرون لَا يعدُّون، حَيْث إن كل من دَرَسَ في المعهد في مدة تدريسه، فقد درس عليه، **ومن أشهرهم:**

١- **الشيخ العلامة المحدث/** محمد بن علي بن آدم الأثيوبي، المدرس بالمسجد الحرام وبدار الحديث الخيرية بمكة.

٢- **الدكتور/** عمر بن محمد السبيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام وخطيب المسجد الحرام.

٣- **الدكتور/** أحمد سيدي الأمين ذو النورين الجكني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مفتي دولة الإمارات في المذهب المالكي.

٤- فهد بن زيد الرشود، رئيس كتابة العدل الأولى بمكة.

٥- عبد الهادي بن مهجي بن محمد العميري الهذلي -**صهر الشيخ**- المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف.

٦- **الدكتور/** سيد الإمام، المدرس بكلية الحرم المكي الشريف.

٧- **الدكتور/** عبد العزيز عبد الله الحاج الهاشمي، المدرس بكلية الحرم المكي الشريف.

٨- **الدكتور/** علي بن صالح المقوشي.

٩- **الشيخ/** سلمان بن صالح المقوشي، المستشار بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ووكيل الرئيس العام لشئون التوجيه والإرشاد.

١٠- **الأستاذ الدكتور/** سامي مساعد الجهني، جامعة أم القرى.

بقلم حبيبه و زميله في التدريس

أبي محمد عبد الله الحاج

محمد مختار التمبكتي الهاشمي

بتاريخ ١٠/٨/١٤٣٨ هـ

وفاته

توفي رحمه الله في ١١ / ٣ / ١٤٣٧ هـ وعمره ٦٨ سنة وصلي عليه صلاة الفجر في الحرم المكي الشريف ودفن في مقبرة المعلاه

مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن من نعم الله عليّ، أن وفقني لطلب العلم الشرعي وخاصة هذا العلم، الذي صار في هذه الأزمنة قليل من يشتغل به، فتجد في البلد الواحد عددًا كثيرًا من الفقهاء والأصوليين والمحدثين والنحويين، إلخ. لكن لا تجد من الفرضيين إلا الواحد والاثنين، وقد لا يوجد في القطر الواحد إلا القليل، وهذا مصداقًا لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ، فَلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**»(١).

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

وقد مَنّ الله عليّ بدراسة هذا العلم على يد شيخنا العلامة الفقيه الفرضي الشيخ/ سيد محمد بن صادق الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ دراسة تأصيلية تحليلية، فأخذت الإجازة منه، والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد درّس هذا العلم وأفتى في المسجد الحرام أكثر من ثلاثين عامًا، فجزاه الله خيرًا عني وعن الإسلام والمسلمين.

وقد شَرُفْتُ بتدريس هذا الكتاب في معهد الحرم المكي الشريف، حيث كان من ضمن مقررات هذا الصرح الْعِلْمِيّ الْكَبِير، الذي قد تخرج فيه جَمْعٌ كَثِيرٌ من العلماء، الذين نفع الله بهم الإسلام والمسلمين في جميع بقاع الأرض.

وهذا الكتاب يمتاز عن غيره من الكتب المؤلفة في الفرائض بكثرة الجداول والتمارين، والاقتصار على القول الراجح، وترك ذكر الخلاف إلا فيما ندر، وذكر **«كتاب الوصايا»**؛ لأن الوصية لها تعلق بالمواريث فهي تَبَرُّع بالمال بعد الموت.

وبما أن هذا الكتاب عمل بشري فلا بد فيه من نقصٍ وخللٍ، ويأبى الله تعالى الكمال إلا لكتابه.

قال الإمام البيهقي: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت أبا الحسن القصار الفقيه يقول: سمعت ابن أبي حاتم يقول: سمعت الربيع بن سليمان **يقول:**

قرأت «كتاب الرسالة المصرية» على الشافعي نيفًا وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يُصَحِّحه. ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه.

قال الشافعي: يدل على ذلك قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢](١).

وما كان في هذا الكتاب من نقص فإنه لا يقلل من مكانته العلمية.

قال يزيد بن محمد المهلَّبي:

ومن ذا الذي تُرضى سَجاياه كلُّها كفى المرءَ نُبلًا أن تُعَدّ معايبُه(٢)

(١) ينظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٦).

(٢) ينظر: «لباب الآداب» للثعالبي (ص: ١٩٠).

عملي في الكتاب:

سيكون عملي في هذا الكتاب كما يلي:

١- الِاعْتِمَادُ على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٢- ذكر آيات المواريث.

٣- الاعتناء بعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية المستشهد بها.

٤- الاعتناء بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع ذكر كلام العلماء على الحديث من حيث الصحة والضعف.

٥- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، مع ذكر الحكم عليها.

٦- ذكر الإجماعات في الفرائض.

٧- التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب مما يحتاج إلى تعريف، مع بيان الألفاظ الغريبة.

٨- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.

٩- اعتمدت في متن الرحبية على طبعة الدكتور عبد المحسن بن محمد القاسم، لأنه اعتمد فيها على سبع نسخ خطية.

١٠- جعلت ما قاله الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين قوسين [ ] وذلك في حاشية الكتاب.

فما كان في هذا العمل من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

لم أجهل قول القائل: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي أَمَانٍ مِنْ عَقْلِهِ، وَسَلَامَةٍ فِي عِرْضِهِ حَتَّى يَقُوْلَ شِعْرًا، أَوْ يُؤَلِّفَ كِتَابًا، فَحِيْنَئِذٍ عَنْدَ الإمتحانِ يُكْرَمُ الرَّجُلُ أَوْ يُهَانُ.

وَمَا عَدَوْتُ أَنْ أَلَّفْتُ، فَاسْتُهْدِفْتُ. وَهَا أَنَا أَعْتَذِرُ إِلَى الْمُطَّلِعِ فِيمَا جَمَعْتُهُ، وَالوَاقِفِ عَلَى مَا اسْتَحْسَنْتُهُ فَسَطَّرْتُهُ مِنْ خَلَلٍ فِيْهِ إِنْ وَجَدَهُ، أَوْ زَلَلٍ لَمْ أَقْصِدْ تَعَمُّدَهُ.

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الخَلَلَا فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيْهِ وَعَلَا(١)

وكتبه

أبو عبدالرحمن عبدالهادي بن مهجي بن محمد العميري الهذلي

المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

(١) ينظر: «الدر الفريد وبيت القصيد» (١/ ٤٩٢). لـ مُحَمَّد بن أيدمر المستعصمي (المُتَوفَّى سنة ٧١٠ هـ).

الإجـــازة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .. وبعد فإن الطالب : أبا عبد الرحمن عبد الهادي بن مهجي بن محمد العميري قد درس عليّ الفرائض خاصة كتابي : الرحبية لأبي عبد الله الرحبي ، وتلخيص الفرائض للفقير إلى ربه سيد محمد صادق الأنصاري ، وكان مثالاً للجد والاجتهاد وقد درس وفهم وحلّل مسائل التركات والمناسخات والحمل والغرقى والهدمى وغيرها مما أبان قدرته ـ والحمد لله ـ على التدريس والتأليف وإعداد البحوث في مادة الفرائض أسأل الله العليم الخبير أن يأخذ بيده إلى ما فيه عز الإسلام والمسلمين آمين . وقد أجزته على ذلك .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

سيد محمد صادق الأنصاري

مدرس الفرائض بمعهد الحرم المكي الشريف والعالي التابع له .

١٠ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ

مقدمة الطبعة الجديدة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على نبينا ومعلّمنا وقدوتنا وقرّة أعيننا ومنير طريقنا إلى سعادة الدارين؛ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، وعلى آله الطاهرين الطيبين وصحابته الغرّ الميامين، ومن سلك سبيلهم واستنَّ بسنّتهم إلى يوم الدين. وبعد؛ فإن كتاب «تلخيص الفرائض» قد لقي -ولله الحمد والمنّة- قبولًا لدى طلبة العلم بفضل الله تعالى العليم الحكيم، ثم بفضل ما حواه من جداول حسابية مفصّلة تجعل كيفية فهم المسألة والتواصل إلى حلها أمرًا ميسّرًا. ولذا فإن الطبعات السابقة أشرفت على النفاذ. ونزولًا عند رغبة بعض الزملاء الفضلاء وبعض الدارسين لديَّ الفرائض بمسجد الحي، قمت بإضافة فصل في قسمة التركة على الغُرماء إذا ضاقت على سداد كافة الديون، وإضافة فصل آخر في الوصايا؛ وكلّ ذلك تمّ باختصارٍ بالغٍ. وحيث إن بحث الوصايا متشعّب وإيراده غالبًا تُعنى به كتب الفقه، والكتاب كما دلّ عليه عنوانه مختصر ليواكب أفهام المبتدئين في تعلّم الفرائض وعونًا للمتوسطين على حل المسائل، فإني اكتفيت بتعريف الوصية بالإيجاز وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع، وببعض الصيغ المهمة المشهورة كالوصية بجزءٍ معينٍ مشاع كالثُّلث والرُّبع والسُّدس، والوصية لشخصٍ بالثلث ولآخر بالثُّمن مثلًا، وكالوصية لشخصٍ بمثل نصيب وارث معين كالزوج أو

الابن أو الأم، وكالوصيتين في مسألتي مناسخة؛ بحيث يوصي الميت الأول بجزء معين مشاع، ويوصي الميت الثاني كذلك بجزء معين مشاع من نصيبه في التركة. وعملت لتلك الصور أمثلةً، وقمت بحلِّها على طريقتيّ الجداول والشرح. والحمد لله ربّ العالمين، وأسال الله العلي العظيم أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم وأن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، وأطلب من كل مستفيدٍ من هذا الجهد المتواضع أن يطلب لي ولوالديّ من الله المغفرة والنجاة من عذاب القبر وعذاب جهنم. وصلّى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا ومعلّمنا وقرّة أعيننا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي وعلى آله الطاهرين الطيبين وصحابته الكرام، ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين.

ربّ يسّر ولا تعسّر، اللهمّ يا معلم إبراهيم علّمني، ويا مُفهِّم سليمان فهّمني(١) اللهم إنك إن شئت جعلت الحزن سهلًا، فسهّل عليّ عملي هذا وغيره، واجعل التوفيق حليفي، فإنك تملك ذلك ولا يملكه غيرك، خزائن المعارف بيدك تفتح بها على من تشاء من خلقك، فافتح بها عليّ إنك أنت الفتاح العليم.

اللهم استجب دعائي وامنن عليّ بالتوفيق والسداد والنشاط، واحبس عني المعوقات، آمين يا رب العالمين.

---

(١) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/ ١٩٨): «وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول «يا معلم إبراهيم علمني» ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال لمالك بن يخامر السكسكي عند موته، وقد رآه يبكي، فقال: والله ما أبكي على دنيا كنت أصيبها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللَّذَين كنت أتعلمهما منك، فقال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، اطلب العلم عند أربعة: عند عُويمر أبي الدرداء، وعند عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وذكر الرابع، فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلم إبراهيم صلوات الله عليه».

وبـــعـــد:

فتلبيةً لطلب أفواج عدة من طلبة معهد الحرم المكي وبعض الزملاء الأفاضل، بالإضافة إلى الرغبة الخاصة مني بعد استخارتي لله تعالى، قمت بجمع كتاب «الرائد» للدكتور محمد العيد الخطراوي، و«دليله» الذي وضعته سنة (١٤٠٨)، و«متن الرحبية» ونسّقت بين الثلاثة تنسيقًا لا أدّعي فيه الكمال، ولكنه جهد المُقل وسميته «تلخيص الفرائض في الجمع بين الرائد ودليله والرحبية».

وجعلت الرائد الأصل فاكتفيت بعناوينه، وبعباراته في غالب الأحيان إلّا حين تدعو الحاجة إلى التغيير البسيط. وقد تصرفت بشيء من الحذف والزيادة والتقديم والتأخير ابتغاءً للتيسير وتعميمًا للفائدة دون المساس بالمعنى المقصود، وجعلت نصوص الرحبية كالشواهد لما في الرائد إلا في النادر، وذلك حين أرى الاكتفاء بنص الرحبية، كما وقع في الفروض المقدرة في كتاب الله والوارثين من الرجال النساء على طريق الإجمال. وفي نهاية كل بحث أورد تمارين الرائد محلولة كما هي في دليل الرائد المطبوع بالكمبيوتر، وأُثبت في الحاشية أرقام الآيات، وضبطت أبيات الرحبية بالشكل، وحذفت الأسئلة التي كانت في الصلب وأثبتها في نهاية كل بحث.

وخرّجت الأحاديث والآثار دون الحكم عليها، وعلقت في الحاشية أيضًا على الكلمات الصعبة في «متن الرحبية» ببيان معانيها، وأدرجت في الأصل بعض الأمثلة دون التمييز بينها وبين الأصل. كل ذلك والله يعلم إنما القصد منه البيان التام والإيضاح، وأرجو أن يكون في ذلك التيسير المنشود.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، ومن العمل الباقي أجره بعد الممات، وأن ينفع به قارئه ودارسه، ويلهمه فهمه ما تعاقب الليل والنهار ويغفر لي ولوالدي ولمشايخي وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سيد محمد صادق الأنصاري

مدرّس بمعهد الحرم المكي الشريف

الآيات الواردة في تقسيم الإرث(١)

الآيات الواردة في الميراث ثلاث آياتٍ في سورة النّساء:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١].

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) هذه زيادة من المحقق.

الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

الآثار الواردة في الحث على تعلم الفرائض

هي كثيرة، منها:

١ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْل: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»(١).

---

(١) [ابن ماجه (١/ ١٢) وفي سنده عبد الرحمن الإفريقي وهو ضعيف. وأبو داود «عون المعبود» (٨/ ٩٢)، والنسائي (٦/ ٢٠٨)، والبيهقي (٦/ ٢٠٨)].

قلت: (إسناده ضعيف).

أخرجه: ابن ماجه، كتاب السنة، باب: اجتناب الرأي والقياس (١/ ٤١ رقم ٥٤)، وأبو داود، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في تعلم الفرائض(٨/ ٩٢ رقم ٢٨٦٨)، والدار قطني، كتاب: الفرائض (٤/ ٣٣ رقم ٤٠١٤)، والحاكم، كتاب: الفرائض، (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعلم الفرائض (٩/ ٢٤٠ رقم ١٢٤١٧)، والبغوي في شرح السنة كتاب: العلم، باب: التفقه في الدين (١/ ٢٠٠ رقم ١٣٦).

كلهم من طريق: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي به، وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم من الأئمة، وقال فيه الحافظ في «التقريب» (٣٨٨٧): «ضعيف في حفظه».

وأما عبد الرحمن بن رافع التنوخي فضعفه البخاري وغيره.

ينظر: «التاريخ الكبير» (٣: ١: ٢٨٠)، و«الميزان» (٢/ ٥٦٠)، و«التهذيب» (٦/ ١٥٤).

=

٢- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُصُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»(١) صححه الحاكم.

=

والحديث: ضعفه الإمام الذهبي في «التلخيص» (٤/ ٣٣٢)، والعلامة المحدث الشيخ الألباني في «المشكاة» رقم (٢٣٩).

(١) [النسائي (٦/ ٢٠٨)، والترمذي مع تحفة الأحوذي (٦/ ٢٦٥)، والدارقطني مرسلًا (٤/ ٦٨)، والبيهقي (٦/ ٢٠٨)].

قلت: (إسناده حسن لغيره).

أخرجه: النسائي (الفرائض، الكبرى: ١: ١) كما في «تحفة الأشراف» حديث (٧/ ٣١ رقم ٩٢٣٥)، من طريق: إسحاق بن عيسى، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٣٦ رقم ٥٧١٦). من طريق: علي بن حكيم الأودي. كلاهما من طريق: شريك بن عبد الله النخعي.

وأخرجه أيضًا: الدارمي في المقدمة، باب: الاقتداء بالعلم (١/ ٨٣ رقم ٢٢١). من طريق: عثمان بن الهيثم.

وأخرجه أيضًا: الدار قطني، كتاب: الفرائض (٤/ ٤٠ رقم ٤٠٥٩). من طريق: عمرو بن حمران.

وأخرجه أيضًا: الحاكم، كتاب: الفرائض (٤/ ٣٣٣). من طريق: النضر بن شميل، كلهم عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر الهجري به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة: حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأنا بشر بن موسى أخبرنا هوذة بن خليفة حدثنا عوف عن رجل عن سليمان بن جابر به، وقال: وإذا اختلفنا فالحكم للنضر بن شميل.

وأخرجه: المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٧٨). من طريق: هوذة بن خليفة به، وقد تابع هوذة: عبدالواحد ابن واصل عن عوف قال: بلغني عن سليمان بن جابر به.

=

=

أخرجه: أبو داود الطيالسي (١/ ٣٥ رقم ٧٦)، وتابعه أيضًا: عبد الله بن المبارك عن عوف قال: بلغني عن سليمان بن جابر به.

أخرجه: النسائي كما في «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٧٩)، وتابعه أيضًا: أبو أسامة عن عوف عمن حدثه عن سليمان بن جابر به، أخرجه: الترمذي، أبواب: الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض (٦/ ٢٦٦ رقم ٢١٧٠).

وقال البيهقي في كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض (٩/ ٢٤٠ رقم ١٢٤٤١٨): وقد قيل عن عوف عن سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله ثم ساق بسنده من طريق يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا المثنى بن بكر العطار حدثنا عوف حدثنا سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله فذكره مرفوعًا، وأخرجه: أبو يعلى (٨/ ٤٤١ رقم ٥٠٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، باب: في طلب العلم (٢/ ٢٥٥ رقم ١٦٦٨).

كلاهما من طريق: المثنى بن بكر عن عوف به.

قلت: والمثنى بن بكر العطار قال عنه الدار قطني في «سؤالات البرقاني» (٦٤ رقم ٤٨٢): «متروك».

وانظر: «لسان الميزان» (٥/ ١٤).

من أجل هذا قال الإمام البيهقي: «وقد قيل عن عوف» إشارة منه إلى تضعيف هذه الرواية.

وقال الحافظ في «الفتح» كتاب: الفرائض، باب: تعلم الفرائض (١٢/ ٧): «وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه...»، وقال: «رواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافًا كثيرًا فقال الترمذي: إنه مضطرب».

قلت: الاختلاف الذي على عوف الأعرابي ينحصر في طريقين كما مرّ:

الطريق الأول: عن سليمان بن جابر.

والطريق الثاني: عن رجل عن سليمان بن جابر.

=

٣- ونقل الخطراوي عن الإمام أحمد أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مَن عَلَّمَ فَرِيْضَةً كَمَنْ أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ، ومَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»(١).

=

أما طريق عوف عن سليمان عن أبي الأحوص فلا يصح؛ لأن فيه المثنى بن بكر وهو متروك كما مرّ آنفًا، أما قوله (ورواته موثقون): فيخالف قوله في «التقريب» في سليمان بن جابر (مجهول)؛ لأن الحديث من طريق سليمان عن ابن مسعود.

قال العلامة المحدث الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٠٥): «تنبيهات: الأول: عزا حديث ابن مسعود المتقدم إلى الإمام أحمد جماعة منهم: ابن الملقن، والحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣)، والسيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ٤٠٧/ ١) وما أظن ذلك إلا وهمًا، فإني بحثت عنه في المسند مستعينًا بالفهارس التي تساعد على الكشف عنه فلم أجده، أضف إلى ذلك أن الهيثمي لما أورده في «المجمع» (٤/ ٢٢٣) لم يعزه إليه بل قال: رواه أبو يعلى والبزار، وفي إسناده من لم أعرفه»، قلت: وأنا أيضًا بحثت عنه في مسند عبد الله بن مسعود، في «مسند البزار» فلم أجده.

قال العلامة المحدث الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٠٥): «وللحديث شاهد عن أبي بكرة، يرويه محمد بن عقبة السدوسي ثنا سعيد بن أبي كعب الكعبي ثنا راشد أبو محمد الحماني عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعًا بلفظ: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، أَوْشَكَ أَنْ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَخْتَصِمُ الرَّجُلَانِ فِي الفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٥٣/ ١) وقال: لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به محمد، قلت: هو ضعيف لكثرة خطئه، وأما شيخه سعيد بن أبي كعب الكعبي، فقال الهيثمي (٤/ ٢٢٣): لم أجد من ترجمه، قلت: وهذا غريب، فقد ذكره ابن حبان في الثقات؛ وقال: (٢/ ١٠٦): سعيد بن أُبَيّ.

(١) [الطرف الأول: (من علم فريضة كمن أعتق عشر رقاب) لم أقف عليه والعهد فيه على المؤلف، أما الطرف الثاني (من قطع ميراثًا كمن قطع الله ميراثه من الجنة) فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن أبي سلمة الكناني. عن سليمان بن موسى (١/ ١١٨)].

قلت: (إسناده ضعيف جدًّا).

=

٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»(١).

=

أخرجه: سعيد بن منصور في سننه، باب: من قطع ميراثًا فرضه الله (١/ ٩٦ رقم ٢٨٦)، من طريق: النضر بن شفي، والنضر بن شفي، قال فيه الحافظ في «لسان الميزان» (٦/ ١٦١): «أحد الكذابين، وذكره البخاري وابن أبي حاتم في من اسمه نصر بالمهملة».

وقد عزا السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٥٤) الحديث إلى ابن ماجه من حديث أنس، والبيهقي في «البعث» من حديث أبي هريرة.

أما عزوه إلى ابن ماجه فقد قال العلامة المحدث الشيخ الألباني في «المشكاة» (رقم ٣٠٧٨): لم أجده في ابن ماجه ولا أعتقد إلا أن عزوه خطأ، قلت: وكذلك عزوه إلى البيهقي فإنني بحثت عنه فلم أجده، قلت: ومما يضاف على ما تقدم في فضل تعلم الفرائض: أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان، وكان عمر استعمله على مكة، فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: استخلفت عليهم ابن أَبْزَى. قال: وما ابن أبزى؟ فقال: رجلٌ من موالينا، فقال عمر: استخلفت عليهم مولى! فقال: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض، قاضٍ. قال عمر أما إن نبيكم قد قال: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَاب أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِين». (إسناده صحيح).

أخرجه: أحمد (١/ ١٥) واللفظ له قال: حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر، وابن ماجه في المقدمة باب: في فضل من تعلم القرآن وعلّمه (١/ ١٤٢ رقم ٢١٨) من طريق: إبراهيم بن سعد، والطبراني في «تهذيب الآثار» في مسند عمر (٢/ ٧٧٩ رقم ٢٩)، من طريق: شعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهري عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث، قال الطبراني: وهذا خبرٌ عندنا صحيح سنده، لا علَّة في تُوهِنه، ولا سبب يضعفه.

(١) [قال البيهقي: تفرد به حفص بن عمر بن أبي العطاف. وليس بالقوي (٦/ ٢٠٩)].

قلت: (إسناده ضعيف جدًّا).

=

٥- وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ»(١).

=

أخرجه: ابن ماجه، كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض (٣/ ٣١٥ رقم ٢٧١٩)، وابن عدي، في «الكامل» (٢/ ٣٨٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٠)، كلهم من طريق: إبراهيم بن المنذر.

وأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٧١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ١٤٢ رقم ٥٢٨٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، كلهم من طريق: إسماعيل بن أبي أوس.

وأخرجه أيضًا: الدارقطني، كتاب: الفرائض (٤/ ٣٣ رقم ٤٠١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعلم الفرائض (٩/ ٢٤١ رقم ١٢٤٢٠)، كلاهما من طريق: محمد بن عباد المكي.

كلهم من طريق: حفص بن عمر بن أبي العطّاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحفص بن عمر قال عنه البخاري: منكر الحديث، رماه يحيى بن يحيى النيسابوري بالكذب، وضعفه أبو حاتم، وابن حبان، والنسائي، وغيرهم من الأئمة، وقال فيه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٩): متروك.

ينظر: «التاريخ الكبير» (١: ٢: ٣٦٧)، «الجرح» (٣/ ١٧٧)، «الكامل» (٢/ ٣٨٣)، «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٨)، «الميزان» (١/ ٥٦٠)، «التهذيب» (٢/ ٣٦٨).

ووقع للبوصيري في «الزوائد» (ص ٣٦٨) وهْم في حفص بن عمر، فقال: فيه حفص بن عمر ضعفه ابن معين، قلت: الذي ضعفه ابن معين ليس حفص بن عمر بن أبي العطاف بل هو حفص بن عمر بن النجار الواسطي، أما ابن أبي العطاف فقد سُئل عنه ابن معين فقال: لا أعرفه.

ينظر: «الجرح» (٣/ ١٨٠).

والحديث: ذكره الإمام السمهودي في «الغُمَّاز على اللُّمَّاز في الموضوعات المشهورات» (ص ٨١ رقم ٧٢) وقال: في إسناده أبي العطاف، وهو متروك، وضعفه الإمام الذهبي في «التلخيص» (٤/ ٣٣٢)، وقال العلامة المحدِّث الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٢٤٥١): «ضعيف جدًّا».

(١) [سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٣)، البيهقي (٦/ ٢٠٩). المراد باللحن: الإعراب].

قلت: (إسناده ضعيف).

=

٦- وقال أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ عَلِمَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْلَمِ الْفَرَائِضَ، فَإِنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ الْبُرْنُسِ، لَا وَجْهَ لَهُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ»(١).

وفي معنى الآثار المتقدمة قال موفق الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن

=

أخرجه: سعيد بن منصور في سننه باب: الحث على تعليم الفرائض (١/ ٢٥ رقم ١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض (٩/ ١٤١ رقم ١٢٤٢١)، كلاهما من طريق: أبي عوانة وضّاح اليشكري.

وأخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الفرائض، ما قالوا في تعليم الفرائض (١١/ ٢٣٦ رقم ١١٠٩١)، قال: حدثنا أبو معاوية (محمد بن خازم).

وأخرجه: الدارمي، كتاب: الفرائض، باب: في تعليم الفرائض (٢/ ٤٤١ رقم ٢٨٥٠)، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، كلهم عن عاصم -الأحول- عن مورق العجلي قال: قال عمر بن الخطاب فذكره.

قلت: ومورق بن مُشمْرج العجلي ثقة، لكنه لم يسمع من عمر بن الخطاب، قال العلائي في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص ٢٨٨ رقم ٨٠٨): قال أبو زرعة: لم يسمع من أبي ذر شيئًا، [قلت]: وقد روى عن عمر فيكون روايته عنه مرسلة أيضًا.

(١) [سنن الدارامي ٢/ ٢٤٧]. (إسناده ضعيف لانقطاعه)، أما الرواية الأولى فأخرجها: الدارمي، كتاب: الفرائض، باب: في تعليم الفرائض (٢/ ٤٤١ رقم ٢٨٥٤) قال حدثنا أبو نعيم، أما الرواية الثانية فأخرجها: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الفرائض، ما قالوا في تعليم الفرائض (١١/ ٢٣٤ رقم ١١٠٨٢) من طريق: زكريا، كلاهما: عن زياد بن أبي مسلم عن صالح أبي الخليل قال: قال أبو موسى فذكره.

وصالح بن أبي مريم أبو الخليل قال فيه الإمام الذهبي: «ثقة أرسل عن أبي موسى».

وقال الحافظ في «التهذيب»: «أرسل عن أبي قتادة، وأبي موسى، وأبي سعيد، وسفينة مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ينظر: «الكاشف» (١/ ٤٩٨ رقم ٢٣٦١)، و«التهذيب» (٤/ ٣٦٨).

الحسن الرحبي(١) في متن الرحبية:

١. أَوَّلُ مَـــا نَسْـــتَفْتِحُ الْمَقَـــالا ... بِـــذِكْرِ حَمْـــدِ رَبِّنَـــا تَعَـــالى

٢. فَالْحَمْـــدُ للهِ عَـــلَى مَـــا أَنْعَـــمَا ... حَمْـدًا بِـهِ يَجْلُـو عَـنِ الْقَلْـبِ العَمَـى

٣. ثُـــمَّ الصَّـــلاةُ بَعْـــدُ والسَّـــلامُ ... عَـــلى نَبِـــيٍّ دِينُـــهُ الإِسْـــلامُ

٤. مُحَمَّـــدٍ خَـــاتَمِ رُسْـــلِ رَبِّـــهْ ... وَآلِـــهِ مِـــنْ بَعْـــدِهِ وَصَـــحْبِهْ

٥. ونَســـأَلُ اللهَ لَنَـــا الإِعانَـــهْ ... فِـــيما تَوخَّيْنَـــا مِـــنَ الإِبانَـــهْ(٢)

٦. عَـــن مَـــذْهَبِ الإِمـــامِ زَيْـــدِ الفَـــرَضِي ... إِذْ كَـــانَ ذاكَ مِـــنْ أهـــمِّ الغَـــرَضِ

٧. عِلْـــمًا بِـــأَنَّ العِلْـــمَ خَـــيْرُ مـــا سُـــعِي ... فيـــهِ وَأَوْلَى مـــا لَـــهُ العَبْـــدُ دُعِـــي

٨. وَأَنَّ هَـــذا العِلْـــمَ مَخْصـــوصٌ بِـــما ... قَـــدْ شـــاعَ فيـــهِ عِنـــدَ كُـــلِّ العُلَـــما

٩. بِأَنَّـــــهُ أَوَّلُ عِلْـــــمٍ يُفْقَـــــدُ ... فِي الأَرْضِ حَتـــى لا يَكـــادُ يُوجَـــدُ

١٠. وأَنَّ زَيْـــدًا خُـــصَّ لا مَحالَـــهْ ... بَـــما حَبـــاهُ خـــاتَمُ الرِّســـالَهْ(١)

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبيّ، أبو عبد الله، المعروف بابن المتفننة أو ابن المُتْقِنَة (٤٩٧ - ٥٧٧ هـ / ١١٠٤ - ١١٨٢ م): عالم بالفرائض، شافعيّ، من أهل رحبة مالك بن طوق، مَوْلِدًا ووفاةً. وهو صاحب الأرجوزة المسماة (بغية الباحث - ط) المشهورة بالرحبية، في الفرائض. قال ياقوت: درّس ببلده وصنف كتبًا.

ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٦/ ١٥٦)، «معجم البلدان» (٣/ ٣٥)، «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٧٩).

(٢) [التوخِّي: القصد. يقال: فلان يتوخَّى الحق: أي يقصده. والإبانة: الإظهار].

١١. مِـــنْ قَوْلِـــهِ فِي فَضْـــلِهِ مُنَبِّهـــا «أَفْرَضُـــكُمْ زَيْـــدٌ» وَنَاهِيـــكَ بِهـــا(٢)

١٢. فَكَـــانَ أَوْلَى باتِّبَـــاعِ التَّـــابِعِي لا سِـــيَّمَا وَقَـــدْ نَحَـــاهُ الشَّـــافِعِي

=

(١) [زيد بن ثابت: يكنى أبا سعيد، وقيل أبا عبد الرحمن، قدم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة، وتوفي بها سنة خمس وأربعين ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وشهد له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعرفة الفرائض. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأشدهم حياءً عثمان، وأفرضهم زيد ، وأقرؤهم أُبي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وإن لكل أمة أمينًا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة عامر بن الجراح) البيهقي (٦/ ٢١٠)، قوله: بها حباه: أي أعطاه، وفي القاموس: حبا فلانًا: أعطاه بلا جزاء ولا مَنٍّ].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢١): «وقد أخذ بقوله جمهور العلماء وتمسكوا بحديث (أفرضكم زيد) وهو حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس، وأعله بالإرسال ورجحه الدارقطني والخطيب وغيرهما، وله متابعات وشواهد ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي».

قلت: ولا يعرف لزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قول مهجور في الفرائض بخلاف غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

واشتهر من الصحابة بعلم الفرائض أربعة: علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهؤلاء الأربعة إذا اتفقوا في مسألة وافقتهم الأمة، وإذا اختلفوا اختلفت الأمة، ولم يَتفق في مواضع اختلافهم ذَهابُ اثنين منهم إلى مذهب وذَهاب الآخرين إلى خلافه، ولكن حيث اختلفوا وقعوا آحادًا، وذهب ثلاثة إلى مذهب، والرابع إلى خلافه، قال القفال: ما تكلم أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الفرائض إلا وقد وجِد له قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق إلا زيد، فإنه لم يقل بقولٍ مهجورٍ بالاتفاق.

ينظر: «العزيز شرح الوجيز» المعروف بـ«الشرح الكبير» ط العلمية (٦/ ٤٤٣ و٤٤٤)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٦)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٦/ ١٠٨).

(٢) [ناهيك: حَسْبُك؛ لأنها غاية تنهاك عن طلب غيرها].

١٣. فَهَـــاكَ فيـــهِ القَـــوْلَ عَـــنْ إِيجَـــازِ مُـــبَرَّءًا عَـــنْ وَصْـــمَةِ الأَلْغَـــازِ(١)

(١) [فهاك: هاك بمعنى: خُذْ، والوصمة، واحد الوصم، وهو اسم جنس بمعنى العيب. والألغاز: جمع لغز، وهو الأمر الخفي. ومعنى البيت: فخذ القول في علم الفرائض قولًا قليلًا واضحًا كثير المعنى، مبرءًا من عيب الألغاز وعن عيب الخفاء].

علم الفرائض

هو فقه المواريث وما يضم إليه من حسابها(١).

وقيل: هو علمٌ بأصول مأخوذة من الكتاب والسُّنة وإجماع الأمة، يُعرف به أحوال الورثة وكيفية توريثهم من التركة(٢).

موضوعه: التركات وهي تراث الميت، وثمرته إيصال الحقوق إلى ذويها(٣).

الحقوق المتعلقة بالتركة:

وهي خمسة حقوق على الترتيب(٤):

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٨١١).

(٢) «العذب الفائض» (١/ ١٢).

(٣) ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٤٥٦)، و«الشرح الصغير» (٥/ ٣١٨ مع حاشية الصاوي).

(٤) والدليل على حصرها في خمسة حقوق هو التتبع والاستقراء؛ فإن الفقهاء تتبعوا ذلك فلم يجدوا ما يزيد على هذه الأمور الخمسة لا عقلي كما قيل؛ لأن العقل يجوز أكثر من ذلك.

وطريق الحصر: أن تقول: الحق المتعلق بالتركة إما ثابتٌ قبل الموت أو بالموت. والثابت قبله إما أن يتعلق بالعين أو لا، الأول الحقوق العينية وهو الذي صدر به المصنف، والثاني الدين المطلق، والثابت بالموت إما للميت وهو مؤن تجهيزه وثلَّث بها المصنف، وإما لغيره منه وهو الوصية وبها ربع المصنف، وإما لغيره لسبب وهو الميراث وذكره خامسًا.

=

١- مؤن التجهيز ككفنٍ، وأجرة حفارٍ، وغسَّالٍ، وحمَّالٍ، ونحوه. فهي مقدَّمة عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ لأن سترته واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت. فإن لم يخلف الميت تركةً أو تلفت قبل تجهيزه، فعلى من تلزمه نفقته حال حياته(١).

٢- الحقوق المتعلقة بعين التركة كدينٍ برهن وكأرش(٢) جنايةٍ متعلقة برقبة العبد الجاني.

=

ينظر: «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٤٥٧مع حاشية الدسوقي)، «الشرح الصغير» للدردير (٥/ ٣١٨ مع حاشية الصاوي).

وتجمعها كلمة (تدوم) التاء: تجهيز، والدال: دين، والواو: وصية، والميم: ميراث.

(١) ينظر: «المغني» (٣/ ٤٥٧)، «الفروع» (٣/ ٣١٤)، «الإنصاف» (٢/ ٥٠٦) وقال: «وهذا المذهب المقطوع به عند أكثر الأصحاب، واختاروه».

وذهب الجمهور: إلى أن الديون المتعلقة بعين التركة، كالرهن، والمال الذي تعلقت به زكاة مقدمة على مؤن التجهيز.

ينظر للحنفية: «البناية شرح الهداية» (٢/ ٩٧٧).

وينظر للمالكية: «الشرح الكبير» (٤/ ٤٥٧مع حاشية الدسوقي)، و«الشرح الصغير» (٥/ ٣١٨ مع حاشية الصاوي).

وينظر للشافعية: «حلية العلماء» (٣/ ٢٧)، «المجموع» (٥/ ١٨٨)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥).

وينظر للظاهرية: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ١٤٦). فإنه يرى تقديم الديون مطلقًا على مؤن التجهيز.

(٢) دية العضو المجني عليه، الأَرْش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس.

ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٧).

٣- الديون المطلقة التي لم تتعلق بعين التركة، وإنما تعلقت بالذمة كدينٍ بلا رهن أو حقٍ لله تعالى(١).

٤- الوصية بالثُّلث فما دونه لغير الوارث(٢).

٥- الإرث وهو المقصود بالذات في هذا الفن.

(١) كالكفَّارات، والنذر، ونفقة الحج للذي وجب عليه ولم يحج.

(٢) سيأتي بابٌ مستقلٌ للوصية إن شاء الله.

أركـان الإرث

الركن لغةً: جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحًا: هو عبارة عن جزء الماهية أي ما لا توجد الحقيقة إلا به(١).

والإرث لغةً: يُطلق على معانٍ منها البقاء والأصل والبقية(٢). كما في خبر مسلم «**اثْبُتُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ**»(٣). أي أصله وبقية منه.

---

(١) الراء والكاف والنون أصلٌ واحد يدل على قوة. فركن الشيء: جانبه الأقوى.

ينظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢١٢٦)، «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ص٣٩٨).

(٢) الإرث: «الميراث، وأصل الهمزة فيه واو. يقال هو في إرث صدق، أي: أصل صدق. وهو على إرْثٍ من كذا، أي: على أمر توارثه الآخر عن الأول، الواو والراء والثاء كلمة واحدة، الوِرْث والمِيراث أصله الواو».

ينظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٧٢)، «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ص١٠٥٠).

(٣) لم أجده في مسلم، وأخرجه أبو داود (معالم السنن) (٢/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٢/ ١٧٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٥)، والترمذي «تحفة الأحوذي» (٣/ ٦٢٤) وقال: «حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمر بن دينار»، أبي داود رقم (١٩١٩).

قلت: أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٤١)، والحميدي في «مسنده» (١/ ٤٩١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٦٨)، وأحمد (٤/ ١٣٧)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٥)، والحاكم (١/ ٤٦٢)، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص: ١٧٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٥٢).

كلهم من طريق: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان الجمحي أنه سمع رجلاً من أخواله من الأزد يقال له يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة. فذكر

=

وشرعًا: هو حقٌ قابلٌ للتجزؤ ثبت لمستحقٍ بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما ونحوها(١).

وأركان الإرث ثلاثة(٢)؛ فإن فقد واحد منها لم يتحقق الإرث، **وهي:**

١- **المورث:** وهو الميت أو الملحق به كالمفقود.

٢- **الوارث:** وهو الحي بعد موت المورث أو الملحق بالأحياء.

٣- الحق الموروث(٣).

=

الحديث. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. والحديث في «صحيح أبي داود» (١/ ٢ رقم ١٩١٩).

(١) كالزوجية والولاء.

ينظر: «حاشية العلامة البقري على شرح العلامة سبط المارديني على متن الرحبية» (ص٣٠).

(٢) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح منظومة القلائد البرهانية» (ص:٨١): «والواقع أن معرفتنا للأركان ليست بذاك الضرورة، لكن المؤلف ذكرها من باب التكميل فقط؛ لأنها في الحقيقة إخبارٌ عن الواقع؛ لأنه لا يمكن ميراث إلا بمورِّث، يعني: ميت يموت، ووارث يرث ماله، وموروث، يعني: المال الذي تركه، فهذا بيانٌ للواقع. لكن الأسباب والموانع والشروط هي التي يترتب عليها الأحكام».

(٣) وقد نظمها العلامة محمد البرهاني في منظومته «القلائد البرهانية» بقوله:

وَوَارِثٌ مُورِّثٌ مَوْرُوثُ ... أَرْكانُـه مَا دُونَهـا تَوريـثُ

ينظر: «منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض» (ص٤).

شـروط الإرث

الشـــرط لغـــةً: العلامـــة، ومنـــه قولـــه تعـــالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ أي علاماتها(١).

اصطلاحًا: هو ما يلزم من عدمه العـدم ولا يلـزم مـن وجـوده وجـود ولا عـدم لذاته(٢).

وشروط الإرث ثلاثة ولا يتم الإرث إلا بتمامها(٣) وهي:

---

(١) الشين والراء والطاء أصلٌ يدل على عَلَم وعلامة، وما قارب ذلك من عَلَم. ومن ذلك الشَّرطَ العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها.

ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ص٥٣٣)، «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٣٦).

(٢) ينظر: «المستصفى» للغزالي (٢/ ١٨٠و١٨١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٢٤٨).

والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، فخرج بقيدِ يلزم من وجوده العدم السبب، وبقيدِ ولا يلزم إلخ الشرط وبقيدِ لذاته المانع المقارن عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم أو الوجود السبب فيلزم الوجود ولا يلزمه لذاته شيء من ذلك. فالمعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه، والزكاة تصلح مثالًا للثلاثة؛ فالنصاب سببٌ، والحول شرطٌ، والدين مانعٌ؛ فإنه يلزم من هذه المقارنة الوجود كوجود الحول الذي هو شرطٌ لوجود الزكاة مع النصاب الذي هو سبب لوجود الزكاة. ومن مقارنة الشرط المانع كالدَّين من وجوب الزكاة فإنه يلزم من هذه العدم، لكن لزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب في الصورة الأولى والمانع في الصورة الثانية لا لذات الشرط.

ينظر: «الفروق» للقرافي «أنوار البروق في أنواء الفروق» (١/ ٦٠)، «العذب الفائض» (ص١٧).

(٣) بالاتفاق بين العلماء.

=

١- تحقُّق موت المورث أو إلحاقه بالأموات حكمًا؛ كالمفقود إذا انقضت فيه مدة الانتظار وحكم القاضي بموته، أو إلحاقه بالأموات تقديرًا، كالجنين الذي ينفصل من أمه بسبب جنايةٍ عليها توجب الغرة، والغرة عبد أو أَمَة تقدر بخمسة من الإبل يأخذها ورثة الجنين سواء كانت الجناية عمدًا أو خطأ، وسواء ألقت بسببها الجنين في الحال أو بقيت متألمة حتى سقط ذكرًا كان أو أنثى.

٢- تحقُّق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة ليدخل الحمل إذا انفصل حيًّا حياةً مستقرة.

٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو ولاء أو قرابة وتعيين جهة القرابة من بنوة وأبوة وأمومة وإخوة وعمومة، وكذا العلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها(١).

=

ينظر للحنفية: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٨٣٢).

وينظر للمالكية: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٥/ ٤٢١).

وينظر للشافعية: «روضة الطالبين» للنووي (ص: ١٠٠٤).

وينظر للحنابلة: «الشرح الكبير على المقنع» (١٨/ ٤٠٢)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٤٠).

(١) وقد نظمها العلامة محمد البرهاني في منظومته «القلائد البرهانية» بقوله:

وَهْيَ تَحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ مَوْتُ الْمُوَرِّثِ اقْتَضَى التَّوارُثِ

ينظر: «منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض» (ص: ٥).

أسباب الإرث

السبب لغةً هو: ما يُتوصل به إلى غيره كالحبل والطريق(١).

واصطلاحًا هو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته(٢).

وأسباب الإرث المتفق عليها ثلاثة: النكاح والولاء والنسب(٣).

وهناك سببٌ رابعٌ اختلف فيه الأئمة رحمهم الله؛ وهو بيت المال.

---

(١) «الصحاح» للجوهري (١/ ١٤٥)، «التعريفات» للجرجاني (ص١١٧).

(٢) ينظر: «نثر الورود على مراقي السعود» للشيخ محمد الأمين صاحب «أضواء البيان» (١/ ٥٨)، «العذب الفائض» (ص: ١٨).

فالسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فخرج بقيد من وجوده الوجود الشرط؛ إذ لا يلزم من وجوده شيء وبقيد ومن عدمه العدم المانع إذ لا يلزم من عدمه شيء، وبقيد لذاته السبب المقارن وجوده لعدم الشرط أو لوجود المانع فلا يلزم الوجود أو الذي أخلفه حال عدم سبب آخر فلا يلزم العدم.

ينظر: «الفروق» للقرافي «أنوار البروق في أنواء الفروق» (١/ ٦٠).

(٣) بالإجماع.

ينظر في نقل الإجماع: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٤٤٥)، «شرح الرحبية» للعلامة سبط المارديني (ص: ٣١ مع حاشية البقري)، «العذب الفائض» (١/ ١٨).

فالمالكية(١) يرونه سببًا لخبر «**أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه**»(٢)، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين.

وكذلك الشافعية إن انتظم(٣).

وأما الأحناف والحنابلة فلا يرونه سببًا سواء كان منتظمًا أو غير منتظمٍ، وقالوا بالرد وبتوريث ذوي الأرحام(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥].

---

(١) ينظر: «الإشراف» (٥/ ٢٢٥)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٧٩)، «الكافي» لابن عبد البر (٣/ ١٣٨٦)، «الشرح الكبير» (٤/ ٤٥٨ مع حاشية الدسوقي) «الشرح الصغير» (٥/ ٣٣٥ مع حاشية الصاوي).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٤/ ١٣١ و١٣٣)، أبو داود «معالم السنن» (٤/ ٩١)، الدارقطني (٤/ ٨٥) من حديث المقدام بن معدكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٣٧) رقم (١٧٠٠).

أخرجه: أحمد (٤/ ١٣١ و١٣٣)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٩)، «سنن أبي داود» الأرنؤوط (٤/ ٥٢٩)، والدارقطني (٤/ ٨٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي ت التركي (١٢/ ٤٣٧).

كلهم من حديث: المقدام بن معديكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصححه الإمام الألباني في «الإرواء» تحت حديث: (١٧٠٠)، و«صحيح الجامع» (١٤٥٥).

(٣) ينظر: «الأم» (٥/ ١٧٣)، «المهذب» للشيرازي (٤/ ١٠٣)، «مختصر المزني» (ص: ١٩٨).

(٤) «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٧٤)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٩٠).

ينظر للحنفية: «اختلاف العلماء» للطحاوي (٤/ ٤٧٢ مع مختصره للجصاص)، «مختصر القدوري» (ص:٢٤٦).

وينظر للحنابلة: «الإرشاد» (ص: ٣٤١)، «المغني» (٩/ ٩٠)، «الفروع» (٨/ ٢٥)، «الإنصاف» (٧/ ٣١٧) وقال: «وهذا المذهب».

النِّكاح

لغةً: الضم(١).

واصطلاحًا: هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة(٢)، ويورث به من الجانبين(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية [النساء:١٢].

(١) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ٢٤٦)، «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» للنسفي (ص:٨٥).

(٢) ينظر: «الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للعلامة عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم (ت:٦٨٤) (ص: ٤٦٩)، «الإنصاف» (٧/ ٣٠٣)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٤٠)، «حاشية الروض المربع» (٦/ ٨٨).

(٣) بمجرد العقد الصحيح، حصل دخول أو لم يحصل، وهذا باتفاق الفقهاء لعموم الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ولحديث بروع بنت واشق. أخرجه: أبو داود (رقم ٤١١٤) من حديث معقل بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (رقم ٤١١٤).

الـــولاء(١)

لغةً: يُطلق على النصرة والقرابة والملك(٢).

واصطلاحًا: هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق(٣).

دليله: حديث بنت حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ**»(٤)، ويورث به من جانب واحد؛ فالعتيق يورث بالولاء ولا يرث(٥).

(١) والمراد ولاء العتاقة. ينظر: «العذب الفائض» (ص: ١٩)، «حاشية الروض المربع» (٦/ ٨٨).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٥٣٠)، «لسان العرب» (١٥/ ٤١١).

(٣) ينظر: «الحاوي الصغير» (ص: ٤٦٩)، «الإنصاف» (٧/ ٣٠٣)، «حاشية الروض المربع» (٦/ ٨٩).

وسواء كان منجزًا أو معلقًا تطوعًا أو واجبًا بإيلاء أو غيره ولو بعوض.

ينظر: «العذب الفائض» (ص: ١٩).

(٤) [«مسند الإمام أحمد» (٦/ ٤٠٥)، ابن ماجه (٢/ ٩١٣)، «فتح الغفار» (٢/ ١٣٣)]. (إسناده صحيح).

ينظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ٣٧٤رقم ٢٢٢٧)، «الإرواء» (٦/ ١٣٤رقم ١٦٩٦).

(٥) وهذا مذهب جمهور العلماء.

ينظر: «موسوعة مسائل الجمهور» (٢/ ٦٦٠)، «الفروع» (٨/ ٧).

النسب

لغةً: القرابة(١).

واصطلاحًا: هو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادةٍ قريبة أو بعيدة(٢).

وهو على ثلاثة أقسام(٣):

أ- **الأصول**: وهم الآباء وآباؤهم.

ب- **الفروع**: وهم الأبناء وأبناؤهم.

ج- **الحواشي**: وهم الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

وفي ذلك يقول صاحب الرحبية:

١٤- أَسْبابُ مِيراثِ الْوَرى ثَلاثَةْ كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِراثَةْ

١٥- وَهْيَ: نِكاحٌ، وَوَلاءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلمَوارِيثِ سَبَبْ

---

(١) النون والسين والباء: كلمة واحدة، قياسها اتصل شيءٌ بشيءٍ، منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به. ينظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٢٤)، «لسان العرب» (١/ ٧٥٥)، «معجم مقاييس اللغة» (ص: ٩٨٨).

(٢) ينظر: «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» لشيخنا العلامة عبدالله آل بسام (٣/ ٣٣٢)، «العذب الفائض» (ص: ١٩) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٠/ ٢٣١).

(٣) ينظر: «حاشية الروض المربع» (٦/ ٨٨)، «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» لشيخنا العلامة عبدالله آل بسام (٣/ ٣٣٢).

أســـــئـــــلة:

- ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟
- **عرِّف كلًّا من**: الركن والإرث لغة واصطلاحًا مبينًا أركان الإرث؟
- عرف الشرط لغةً واصطلاحًا وبيِّن شروط الإرث؟
- عرِّف السبب لغةً واصطلاحًا موضحًا أسباب الإرث بالتفصيل؟
- بيِّن معنى النكاح في اللغة والاصطلاح مع بيان دليل التوارث به؟
- ما الولاء وما دليل الإرث به ومن كم جانب يورث به؟
- عرف النسب لغةً واصطلاحًا وبيِّن أقسامه؟

مـوانـع الإرث(١)

المانع لغةً: هو الحاجز بين الشيئين(٢).

واصطلاحًا: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته(٣).

وموانع الإرث ثلاثة: الرِّق، والقتل، واختلاف الدين(٤).

---

(١) **موانع الإرث ثلاثة: كفر، وقتل، ورقّ.**

وهذه الموانع الثلاثة بالإجماع، وهي:

[١] الكفر، لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر الحربي، وأما الذمي فقد وقع فيه الخلاف.

[٢] القتل العمد.

[٣] الرِّق.

حكى الإجماع ابن حزم، وابن قدامة.

ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٧٤و١٧٥)، «المغني» (٩/ ١٢٣ و١٥٠و١٥٤).

(٢) الميم والنون والعين أصلٌ واحدٌ وهو خلاف الإعطاء، ومنعته الشيء منعًا، وهو مانِعٌ ومَنّاع، ومكانٌ منيعٌ، وهو في عِزٍّ ومَنْعَة.

ينظر: «لسان العرب» (٨/ ٣٤٣)، «معجم مقاييس اللغة» (ص: ٩٣١).

(٣) ينظر: «روضه الناظر» لابن قدامة (١/ ٢٤٨)، «نثر الورود على مراقي السعود» للشيخ محمد الأمين صاحب «أضواء البيان» (١/ ٥٧)، «المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية في نظم المسائل الأصولية على طريقة أهل السنة السنية» لشيخنا العلامة محمد بن علي آدم الإثيوبي (٢/ ٥٦٥)، «العذب الفائض» (ص٢٣).

(٤) وهذه الموانع بالإجماع، حكى الإجماع ابن حزم، وابن قدامة.

=

وفي ذلك يقول صاحب الرحبية:

١٦- وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيراثِ ... وَاحِدةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ

١٧- رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافُ دِينِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ

=

ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٧٤و١٧٥)، «المغني» (٩/ ١٢٣ و١٥٠و١٥٤)، «الإفصاح» (٢/ ٨٢).

الــرِّق(١)

(١) الرّق الخالص وهو الذي يسمى بالقِن لا يرث ولا يورث بالإجماع.

ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص:١٧٤)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٤٥٣).

وفي حكاية هذا الإجماع نظر، فقد جاء عن طاووس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «يرث ويكون لسيده».

ينظر: «حلية العلماء» (٣/ ٣٠).

وهو رواية عن الحنابلة: يرث عند عدم وارث.

ينظر: «الفروع» (٨/ ٧١)، «الإنصاف» (٧/ ٣٧٠).

أنواع الرق:

[١] القنّ: هو العبد المملوك بكليته.

[٢] المدبر: هو الذي علق عتقه على موت سيده.

[٣] أم الولد: وهي المملوكة التي وطئها سيدها وأتت بولد.

[٤] المعلق عتقه بصفه: كأن يقول له سيده إذا جاء شهر كذا فأنت حر.

[٥] الموصى بعتقه: هؤلاء لا يرثون، ولا يورثون لأنهم أرقاء، فلو ورث الرقيق شيئًا لملكه السيد وهو أجنبي ولا يورثون لأنه لا يملك له.

[٦] المكاتب: هو الذي تعاقد مع سيده على أقساط من المال إذا أداها أصبح حرًّا.

[٧] المبعض: هو من كان بعضه حرًّا وبعضه مملوكًا.

- وهذان فيهما تفصيل واختلاف يذكر إن شاء الله في باب المبعض.

ينظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد» (٣/ ١٢٣)، «حاشية البقري على شرح الرحبية» (ص: ٣٦)، «العذب الفائض» (١/ ٢٣).

لغةً: العبودية(١).

واصطلاحًا: هو عجزٌ حكميٌّ يقوم بالإنسان بسبب الكفر(٢). فلا يرث ولا يورث، وما تركه لسيده.

وأما المُبَعض: وهو الذي بعضه حر وبعضه مملوك؛ فإنه يرث ويورث، ويحجب بمقدار ما فيه من الحرية عند الإمام أحمد خلافًا للأئمة الثلاثة(٣).

(١) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٤/ ١٤٨٣)، «لسان العرب» (١٠/ ١٢٣).

(٢) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ١١١)، «العذب الفائض» (ص: ٢٣).

(٣) [«فتح الغفار» (٢/ ١٣٥)، «نيل الأوطار» (٦/ ٨١)].

ينظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٧٠) وقال: «وهو من مفردات المذهب»، سيأتي باب مستقل إن شاء الله بأحكامه.

القتل(١) المانع من الإرث:

(١) القاف والتاء واللام أصلٌ صحيح يدل على إذلالٍ وإماتةٍ، القتل: هو فعل يحصل به زهوق الروح.

ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٧٢)، «معجم مقاييس اللغة» (ص٨٤٤)، «لسان العرب» (١١/ ٥٤٧).

[١] القتل العمد: بالإجماع أنه لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئًا.

ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٩٦)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٤٣٨)، «المغني» (٩/ ١٥٠)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٠٠).

وحكاية الإجماع أنه لا يرث من مال من قتله فيها نظر، قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمدًا، بالغ ظالم عالم بأنه ظالم، الدية خاصة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وروينا عن الزهري: أن القاتل عمدًا يرث من المال، لا من الدية».

ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٧٥).

وقال في «المغني»: «أجمع أهل العلم على أن القاتل العمد لا يرث من المقتول شيئًا إلا ما حُكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج».

ينظر: «المغني» (٩/ ١٥٠).

قلت: الثابت عن سعيد بن المسيب وابن جبير خلاف ذلك وهو عدم التوريث كما سيأتي.

[٢] القاتل خطأ: لا يرث من دية من قتله بالإجماع.

ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٩٧).

مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: فيمن قتل خطأً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته.

ينظر للحنفية: «اختلاف العلماء» للطحاوي (٤/ ٤٤٢ مع مختصره للجصاص)، «مختصر القدوري» (ص٢٤٥).

وينظر للشافعية: «المهذب» (٤/ ٨٠)، «حلية العلماء» (٣/ ٣١).

وينظر للحنابلة: «مختصر الخرقي» (ص٢٢٠)، الهداية (ص٦٣١)، «الإنصاف» (٧/ ٣٦٨).

=

هو كل قتل أَوْجَب القصاص كالعمد لمحض العدوان، أو أوجب الدية كقتل الوالد ولده عمدًا عدوانًا، فإنه يضمن بالدية ولا كفارة؛ لأنه عمدٌ ولا قصاص فيه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ»(١).

أو أوجب كفارة كمن رمى مسلمًا بين الصفين يظنه كافرًا.

وأما القتل دفاعًا عن النفس أو حدًّا أو قصاصًا فلا يمنع من الإرث(٢).

=

ومذهب المالكية: يرث من المال دون الدية.

ينظر: «الإشراف» (٥/ ١٩١)، «الشرح الصغير» (٥/ ٤٢٢مع حاشية الصاوي).

(١) [«مسند الإمام أحمد» (١/ ٤٩). انظر: «الإرواء» (٧/ ٢٦٨ رقم٢٢١٤)] (إسناده صحيح)، أخرجه: الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٩) وغيره. ينظر: «الإرواء» (٧/ ٢٦٨ رقم ٢٢١٤).

(٢) وهذا مذهب الحنابلة.

ينظر: «المغني» (٩/ ١٥٢)، «الفروع» (٨/ ٦٩)، «الإنصاف» (٧/ ٣٦٨) وقال: «هذا المذهب في ذلك كله».

ومذهب الحنفية: والقتل المانع من الميراث هو القتل الموجب للقود أو الكفارة؛ الأول: هو العمد، وهو أن يقصد ضربه بمحدد أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء، والثاني: ثلاثة أقسام شبه عمد، وهو أن يتعمد قتله بما لا يقتل غالبًا كالسوط، وخطأ كأن رمى صيدًا فأصاب إنسانًا، وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح، فخرج القتل بسبب فإنه لا يوجبهما كما لو أخرج روشنًا أو حفر بئرًا أو وضع حجرًا في الطريق، فقتل مورثه أو أقاد دابة أو ساقها فوطئته، أو قتله قصاصًا أو رجمًا أو دفعًا عن نفسه أو وجد مورثه قتيلًا في داره أو قتل العادل الباغي، وكذا عكسه إن قال قتلته وأنا على حق، وأنا الآن على الحق، وخرج القتل مباشرةً من الصبي والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة.

ينظر: «اختلاف العلماء» للطحاوي (٤/ ٤٤٢ مع مختصره للجصاص)، «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» «رد المحتار» (٦/ ٧٦٧).

=

=

ومذهب الشافعية: أن القاتل لا يرث المقتول، لا من ماله ولا من ديته، سواء قتله عمدًا أو خطأً، أو مباشرة أو بسبب، لمصلحة كسقي الدواء أو بطِّ الجرح، أو لغير مصلحة، متهمًا كان أو غير متهم، وسواء كان القاتل صغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا كان أو مجنونًا.

ينظر: «المهذب» (٤/ ٨٠)، «حلية العلماء» (٣/ ٣١)، «البيان» (٩/ ٢٣).

ومذهب المالكية: القتل المانع من الميراث هو قتل العمد لا يرث شيئًا، ويرث في قتل الخطأ إلا من الدية.

ينظر: «الإشراف» (٥/ ١٩١و١٩٤)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٩٢)، «الشرح الصغير» (٥/ ٤٢٢ مع حاشية الصاوي).

وهو الصحيح؛ لحديث: عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يوم فتح مكة فقال: «لا يتوارث أهل مِلَتين، المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرثها من ديتها ومالها مالم يقتل أحدهما صاحبه عمدًا، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطًا ورث ماله ولم يرث من ديته» (إسناده حسن).

أخرجه: ابن ماجه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث القاتل (٣/ ٣٢٤ رقم ٢٧٣٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٣٥٨ رقم ٩٦٧)، والدارقطني، كتاب: الفرائض (٤/ ٣٥ رقم ٤٠٢٩)، والبيهقي، كتاب: الفرائض، باب: من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية (٩/ ٢٦٣ رقم ١٢٤٩٨).

كلهم من طريق: الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو فذكره، والحسن بن صالح قال فيه الإمام الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٩٣ رقم ١٨٥٦): والحسن لا يعرف.

وقال فيه الحافظ في «التقريب»: والحسن بن سَلم بن صالح العجلي، ويقال اسم أبيه سيَّار، وقد ينسب إلى جده، مجهول، وبناءً على هذا قال الإمام الذهبي في «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (٢/ ١٥٩): الخبر منكر، [قلت]: لم يتفرد به الحسن بن صالح بل تابعه محمد بن يحيى الذهلي كما عند ابن ماجه، ومحمد بن سعيد اختلف في اسمه فقيل: عمر بن سعيد كما عند ابن الجارود وابن ماجه في أحد الطريقين، وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٦٧ رقم ٤٢٤٤): عمر بن سعيد، وقيل محمد بن سعيد، ووقع في بعض النُّسخ المتأخرة عمرو بن سعيد، وكذلك وقع في الأطراف، وهو خطأ، والله أعلم، [قلت]: ليس كما قال بل هو:

=

=

محمد بن سعيد كما قال الإمام الدارقطني وصوّبه الإمام الذهبي في «الكاشف» (٢/ ٦١ رقم ٤٠٦٢) فقال: عمر بن سعيد، عم عمرو بن شعيب، وعنه الحسن بن صالح، صوابه: محمد. ق وليس هو محمد بن سعيد المصلوب الشامي كما ظنه أبو الحسن علي بن محمد الماوردي في كتابه «الحاوي الكبير» (٨/ ٨٥)، والمعلق على «الكاشف»: محمد عوامة، وقاله العلامة المحدث الشيخ الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٩١٨) حيث قال: رواه ابن ماجه لكن فيه عمر بن سعيد -لعله خطأ مطبعي والصواب هو محمد بن سعيد- وهو المصلوب، قال أحمد: حديثه موضوع، وبناءً على هذا حكم عليه في «ضعيف ابن ماجه» رقم (٥٤٤) فقال: موضوع، [قلت]: بل الصحيح أنه محمد بن سعيد الطائفي كما قاله الدارقطني في «سننه» في كتاب: الفرائض (٤/ ٣٥ رقم ٤٠٢٩) بعدما ساق نفس سند الحديث الذي معنا، قال: محمد بن سعيد الطائفي ثقة، ونقله عنه البيهقي وأقرَّه على ذلك كما في «السنن الكبرى» كتاب: الفرائض، باب: من قال يرث القاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية (٩/ ٢٦٤ رقم ١٢٤٩٩)، والحديث قال عنه الإمام البيهقي كما في «معرفة السنن والآثار» (٩/ ١٠٥ رقم ١٢٥٠٨): ومن يقول بأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لزمه أن يقول بهذا والله أعلم.

الخلاصة:

[١] **القتل العمد:** بالإجماع أنه لا يرث من مال من قتله ولا من دِيته شيئًا.

ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٩٦)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٤٣٨)، «المغني» (٩/ ١٥٠)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٠٠).

وحكاية الإجماع أنه لا يرث من مال من قتله فيها نظر، قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمدًا، بالغ ظالم عالم بأنه ظالم، الدية خاصة.

واختلفوا فيما عدا ذلك. وروينا عن الزهري: أن القاتل عمدًا يرث من المال لا من الدية».

ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٧٥).

وقال في «المغني»: «أجمع أهل العلم على أن القاتل العمد لا يرث من المقتول شيئًا إلا ما حُكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج».

=

اختلاف الدين(١):

=

ينظر: «المغني» (٩/ ١٥٠).

قلت: الثابت عن سعيد بن المسيب وابن جبير خلاف ذلك وهو عدم التوريث كما سيأتي.

[٢] القاتل خطأ: لا يرث من دية من قتله بالإجماع.

ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٧).

(١) لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر الحربي، وهذا بالإجماع، حكى الإجماع ابن حزم، وابن قدامة، وابن هبيرة.

ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٧٤و١٧٥)، «المغني» (٩/ ١٢٣ و١٥٠ و١٥٤)، «الإفصاح» (٢/ ٨٢).

وأما غير الحربي فقد وقع فيه الخلاف في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لا توارث بين المسلم والكافر مطلقًا، وهذا مذهب جمهور العلماء.

ينظر: «المغني» (٩/ ١٥٤)، «الإفصاح» (٢/ ٩٢)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٨٠)، «موسوعة مسائل الجمهور» (٢/ ٦٤١).

والقول الثاني: يرث المسلم من قريبه الكافر الذمي بدون عكس، قال به معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي بدون ذكر السبب، قال: لما قضى معاوية بما قضى به من ذلك، فقال عبد الله بن معقل: ما أحدث في الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله هو أعجب إليّ من قضاء معاوية إنا نرثهم ولا يرثونا كما أن النكاح يحل لنا فيهم ولا يحل لهم فينا. (إسناده صحيح).

أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» باب: لا يتوارث أهل ملتين (١/ ٦٧ رقم ١٤٧) قال نا هشيم.

وأخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب: الفرائض، من كان يورث المسلم من الكافر (١١/ ٣٧٤ رقم ١١٤٩٧) قال: حدثنا وكيع، كلاهما قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عنه به، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ينظر: «الاختيارات الفقهية» (ص١٩٦)، «الفروع» (٨/ ٦٣)، «الإنصاف» (٧/ ٣٤٨).

=

المراد باختلاف الدين: الاختلاف بالإسلام والكفر(١)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(٢).

إلا الإرث بالولاء فلا يمتنع به عند أحمد لحديث: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَه»(٣).

=

المسألة الثانية: يحصل التوارث بين المسلم والكافر بالولاء.

المسألة الثالثة: يرث الكافر من قريبه المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة، وهذا مذهب الحنابلة وهو من مفردات المذهب.

ينظر: «مختصر الخرقي» (٢٢٠و٢٢١)، «الإنصاف» (٧/ ٣٤٨و٣٨٣).

(١) ينظر: «المغني» (٩/ ١٥٤).

(٢) [«فتح الباري» (١١/ ٥٢)، «النووي على مسلم» (١١/ ٥٢)].

قلت: أخرجه: البخاري (١١/ ٥٢ مع فتح الباري)، مسلم (١١/ ٥٢ النووي على مسلم) وغيرها.

(٣) [«سنن البيهقي» (٦/ ٢١٨)].

قلت: (إسناده صحيح موقوفًا، ضعيف مرفوعًا)، أخرجه: النسائي في الكبرى: الفرائض، كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٣ رقم ٢٨٧٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٦)، والدارقطني، كتاب: الفرائض (٤/ ٣٦ رقم ٤٠٣٦)، والبيهقي، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٩/ ٢٥٧ رقم ١٢٤٧٦)، والحاكم، كتاب: الفرائض (٤/ ٣٤٥).

كلهم من طريق: محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا.

وقال الحاكم: محمد بن عمرو هذا وهو اليافعي من أهل مصر صدوق الحديث صحيح ووافقه الذهبي، وهو مخرَّج في تحقيقي لكتاب شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ «تهذيب أدلة الفرائض من الكتاب والسنة والأثر» برقم (١٣).

فيتلخَص: أن المرفوع ضعيف والصحيح الموقوف.

=

ولما يُروى عن علي وعمر بن عبد العزيز من توريث الكافر المسلم به(١). وكذا إذا أسلم الكافر قبل قسمة تركة مورثه المسلم ورث عند الإمام أحمد ترغيبًا له في الإسلام.

=

والحديث المرفوع: ضعَّفه العلامة المحدث الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٥٥ رقم ١٧١٥)، وقد جاء موقوفًا من قول عليّ عند سعيد بن منصور في سننه، باب: لا يتوارث أهل ملتين (١/ ٦٦ رقم ١٤٢)، وفيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(١) [«فتح الباري» (١٢/ ٥٣)]، أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون مملوكًا، (إسناده ضعيف جدًّا) والأثر مداره على الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني.

قال فيه الحافظ في «التقريب» (١٠٣٦): كذبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.

قال الشيخ العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي: بل مكذب في رأيه وروايته، [قلت]: وكذبه: أبو إسحاق السبيعي قال: زعم الحارث وكان كذوبًا. وأبو خيثمة قال: الحارث الأعور كذاب. وعلي بن المديني قال: الحارث كذاب. وقال ابن حبان: كان غاليًا في التشيُّع واهيًا في الحديث. وقال ابن الجوزي كما في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/ ١٠٠): والحارث كذاب.

انظر: «الضعفاء» للعقيلي (/ ٢٠٨ رقم ٢٥٧)، و«الجرح» (٣/ ٧٨ رقم ٣٦٣)، و«المجروحين» (١/ ٢٦٤ رقم ٢٠٠).

أثر عمر بن العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: عن إسماعيل بن أبي حكيم: أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدًا نصرانيًا فمات فجعل ميراثه في بيت مال المسلمين. (إسناده صحيح).

أخرجه: مالك في «الموطأ» كتاب: الفرائض، ميراث أهل الملل (٢/ ٢٣ رقم ١٤٧٨) ومن طريقه: عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب: أهل الكتاب، لا يتوارث أهل ملتين (٦/ ١٨ رقم ٩٨٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب: الفرائض، في الرجل يعتق العبد ثم يموت، من يرثه؟ (١١/ ٣٧٥ رقم ١١٥٠٢)، من

=

لا يتوارث أهل ملتين شتى عند أحمد؛ لقولـه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ [الحج: ١٧].

فجعلهم مللًا لا ملة واحدة، ولحديث: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»(١).

=

طريق: يحيى بن سعيد الأنصاري عنه به، ويحيى بن سعيد من أقران إسماعيل بن أبي حكيم، كما قاله الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٦٤).

وأخرجه: سعيد بن منصور في «سننه»، باب: لا يتوارث أهل ملتين (١/ ٦٧ رقم ١٤٩)، قال: حدثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن عبد العزيز، فذكره. (إسناده حسن)، وأبو شهاب هو موسى بن نافع الأسدي، قال فيه الحافظ في «التقريب» (٧٠٦٧): صدوق، وهذا يفيد أنه لا يرى توريثه؛ لأنه جعل ميراثه في بيت مال المسلمين في.ء.

وصح عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن جابر موقوفًا عليه: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»، وهو مخرج في تحقيقي لكتاب شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ «تهذيب أدلة الفرائض من الكتاب والسنة والأثر» برقم (١٣).

(١) [«مسند أحمد» (٢/ ١٧٨، ١٩٥)، أبو داود (٣/ ١٢٥)، الدارقطني (٤/ ٦٩)]، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» (إسناد حسن)، وهو مخرج في تحقيقي لكتاب شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ «تهذيب أدلة الفرائض من الكتاب والسنة والأثر» برقم (١٤).

المرتد

لغةً: هو الراجع(١)؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١].

وشرعًا: هو من كفر بعد إسلامه(٢).

وحكمه: أنه لا يرث ولا يورث وماله فيء لبيت مال المسلمين؛ لأنه ليس بمسلم حتى يرثه المسلمون، ولا يقر على ارتداده حتى يرثه أهل الملة التي ارتدَّ إليها(٣).

---

(١) الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء.

ينظر: «لسان العرب» (٣/ ١٧٣)، «معجم مقاييس اللغة» (ص: ٣٨٠).

(٢) الرِّدَّة: هي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام ؛ إما نطقًا، أو اعتقادًا، أو شكًّا ينقل عن الإسلام. وقد تحصل بالفعل.

ينظر: «المغني» (١/ ٢٣٨)، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص: ٤١).

(٣) المرتد لا يرث أحدًا.

قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٥٩): «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدًا».

أما ميراث المرتد فقد وقع الاختلاف فيه:

[١] مذهب جمهور العلماء أن ماله إذا قتل على ردته في بيت المال لجماعة المسلمين.

ينظر: للمالكية: «الاستذكار» (٤/ ٣٧١)، «الكافي» (ص: ٥٥٥).

وينظر للشافعية: «مختصر المزني» (ص: ١٩)، «اختلاف العلماء» للإمام محمد بن نصر المروزي (ص: ١٦١).

وينظر للحنابلة: «مختصر الخرقي» (ص: ٢٢٠و٢٢١)، «الإرشاد» (ص: ٣٥٢)، «الإنصاف» (٧/ ٣٥٢) وقال: «هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب».

=

ميراث الزوجين في الطلاق الرجعي والبائن(١):

=

[٢] مذهب الحنفية: أن ميراثه لورثته المسلمين ما عدا ما كسبه بعد الردة فهو لبيت المال.

ينظر: «اختلاف العلماء» للطحاوي (٤/ ٤٤٠ مع مختصره للجصاص)، «مختصر القدوري» (ص: ٢٤٦و٢٤٧).

[٣] أن جميع المال الذي اكتسبه في ظل الإسلام أو فيما اكتسبه بعد ردته يكون موروثًا لورثته المسلمين، وهو رواية عن الإمام أحمد.

ينظر: «رؤوس المسائل» للهاشمي (٢/ ٧١٩و٧٢٠)، «الهداية» (ص٦٢٥)، «الإنصاف» (٧/ ٣٥٢) وقال: «اختاره الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

ينظر: «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام» (ص: ١٩٦) وقال: «وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المعروف عن الصحابة. ولأن ردته كمرض موته».

[٤] أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية.

ينظر: «رؤوس المسائل» للهاشمي (٢/ ٧١٩ و٧٢٠)، «الهداية» (ص: ٦٢٥)، «الإنصاف» (٧/ ٣٥٢).

وينظر: «المحلى» (٩/ ٣٠٤).

(١) الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال.

الطلاق لغة: هو التخلية.

ينظر: «الصحاح» (٤/ ١٥١٨)، «معجم مقاييس اللغة» (ص٥٩٩).

والطلاق شرعًا: هو حل قيد النكاح، وهو راجع إلى معناه لغة لأن من حُلَّ قيد نكاحها فقد خُلِيَتْ.

ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص: ٤٠٥).

الطلاق الرجعي: هو أن يطلِّق الحر امرأته بعد الدخول بها أقل من ثلاث، والعبد واحدة بغير عوض فله رجعتها ما دامت في العدة رضيت أو كرهت، والرجعية زوجة.

ينظر: «المقنع» (ص: ٣٥٧).

الطلاق البائن بينونة كبرى: هو أن يطلقها ثلاثًا.

=

يتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي ما لم تخرج الزوجة من العدة أو ترتد عن الإسلام(١).

وأما الطلاق البائن إذا كان في حالة الصحة فلا توارث(٢)، وإن كان في حال المرض المخوف ولم يتهم بقصد حرمانها من الميراث كما إذا سألته طلاقها ثلاثًا فأجابها فإنها لا ترث كذلك(٣)، فإن اتهم بقصد حرمانها كما إذا سألته أن يطلقها رجعيًّا

=

الطلاق البائن بينونة صغرى: هو إذا كان على عوض (الخلع)، أو قبل الدخول، أو أقل من الثلاث بعد خروج العدة بدون رجعة.

ينظر: «دليل الطالب» (ص: ٢٢١).

(١) وهذا بالإجماع.

ينظر: «الإجماع» للإمام المنذري (ص١١٣)، «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٨١)، «الإقناع في مراتب الإجماع» للفاسي (٣/ ١٢٩٦)، «المغني» (٩/ ١٩٤)، «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (ص١٩٧).

(٢) وهذ بالإجماع.

ينظر: «اختلاف العلماء» للإمام محمد بن نصر المروزي (ص١٣٠)، «الإجماع» للإمام المنذري (ص١١٣)، «الإقناع في مراتب الإجماع» للفاسي (٣/ ١٢٩٤).

(٣) وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة.

ينظر للحنفية: «اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/ ٤٣٣ مع مختصره للجصاص).

وينظر للحنابلة: «المغني» (٩/ ١٩٩)، «الفروع» (٨/ ٦٠)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٥٤).

وقال الإمام مالك: كل طلاق وقع في المرض فإنها ترثه.

ينظر: «الإشراف» (٣/ ٤٣٩)، «الكافي» (ص٢٧٠ و٢٧١).

فطلقها بائنًا ورثته ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج أو ترتد عن الإسلام كالقاتل يعامل على نقيض مقصوده(١).

والمرض المخوف كذات الجنب(٢) والرعاف الدائم، فإن لم يكن مخوفًا كوجع ضرس وصداع وحمى يسيرة فلا ترث لانتفاء التهمة(٣).

---

(١) وهذا مذهب جمهور العلماء. ينظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٣٧٠).

ومذهب الإمام الشافعي في الجديد: لا ترث المبتوتة في المرض شيئًا.

ينظر: «مختصر المزني» (ص٢٦٧)، «المهذب» (٤/ ٨١)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ٢٦).

(٢) ذات الجنب: هو من الأمراض الخطيرة، وَذَاتُ الْجَنْبِ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ وَغَيْرُ حَقِيقِيٍّ. فالحقيقي: ورم حَارٌّ يَعْرِضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ فِي الْغِشَاءِ الْمُسْتَبْطِنِ لِلْأَضْلَاعِ. وَغَيْرُ الْحَقِيقِيِّ: أَلَمٌ يُشْبِهُهُ يَعْرِضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ عَنْ رِيَاحٍ غَلِيظَةٍ مُؤْذِيَةٍ تَحْتَقِنُ بَيْنَ الصَّفَاقَاتِ، فَتُحْدِثُ وَجَعًا قَرِيبًا مِنْ وَجَعِ ذَاتِ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيِّ، إِلَّا أَنَّ الْوَجَعَ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَمْدُودٌ، وَفِي الْحَقِيقِيِّ نَاخِسٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ وَجَعٍ فِي الْجَنْبِ قَدْ يُسَمَّى ذَاتَ الْجَنْبِ اشْتِقَاقًا مِنْ مَكَانِ الْأَلَمِ، لِأَنَّ مَعْنَى ذَاتِ الجنب صاحبة الجنب، والغرض به ها هنا وَجَعُ الْجَنْبِ، فَإِذَا عَرَضَ فِي الْجَنْبِ أَلَمٌ عَنْ أَيِّ سَبَبٍ كَانَ، نُسِبَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ كَلَامُ بُقْرَاطَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ أَصْحَابَ ذَاتِ الْجَنْبِ يَنْتَفِعُونَ بِالْحَمَّامِ. قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ مَنْ بِهِ وَجَعُ جَنْبٍ، أَوْ وَجَعُ رِئَةٍ مِنْ سُوءِ مِزَاجٍ، أَوْ مِنْ أَخْلَاطٍ غَلِيظَةٍ، أَوْ لَذَّاعَةٍ مِنْ غَيْرِ وَرَمٍ وَلَا حُمَّى.

ينظر: «الطب النبوي» لابن القيم (٤/ ٨١و٨٢و٨٣) بتصرف.

(٣) وهذا بالإجماع.

ينظر: «المغني» (٩/ ١٩٤).

الوارثون من الرجال والنساء:

الوارثون من الرجال عشرة على الإجمال(١):

قال صاحب الرحبية:

١٨- والوارِثُونَ مِنْ الرِّجالِ عَشَرَةْ أَسْماؤُهُمْ مَعْروفَةٌ مُشْتَهِرَهْ

١٩- الابْنُ وابْنُ الابنِ مَهما نَزَلا والأَبُ والجَدُّ لَهُ وإِنْ عَلا

٢٠- والأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ القُرآنَا

٢١- وابنُ الأَخِ المُدْلِي إِلَيهِ بِالأَبِ فَاسْمَعْ مَقالًا لَيْسَ بِالمُكَذَّبِ

٢٢- والعمُّ وابنُ العَمِّ مِنْ أَبيهِ فاشْكُرْ لِذي الإِيجازِ والتَّنْبيهِ

٢٣- والزَّوْجُ والمُعتِقُ ذُو الوَلاءِ فُجُمْلَةُ الذُّكورِ هَؤلاءِ

وهم خمسة عشر على التفصيل: الابن وابنه وإن سفل بمحض الذكور، والأب والجد وإن علا بمحض الذكور أيضًا.

والأخ شقيقًا كان أو لأب أو لأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا بمحض الذكور، والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن

---

(١) هذا بالإجماع.

ينظر: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٢٠٠)، «شرح الرحبية» لسبط المارديني (ص٤١).

نزلا بمحض الذكور، والزوج والمعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم، وما عدا هؤلاء من الذكور من ذوي الأرحام(١).

الوارثات من النساء سبع على الإجمال(٢):

كما قال صاحب الرحبية:

٢٤- وَالوارِثاتُ مِنْ النِّساءِ سَبْعُ لَمْ يُعطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرعُ

٢٥- بِنْتٌ وبِنْتُ ابنٍ وأُمٌّ مُشْفِقَهْ وَزوْجَةٌ وَجَدَّةٌ ومُعتِقَهْ

٢٦- والأُخْتُ مِنْ أيِّ الجِهاتِ كانَتْ فَهذِهِ عِدَّتُهُنَّ بانَتْ

وهن على التفصيل إحدى عشرة: البنت وبنت الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور.

والأم والجدة من قِبلها وإن علت بمحض الإناث، والجدة التي هي أم الأب وإن علت بمحض الإناث.

---

(١) إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج، وتكون مسألتهم من اثني عشر: للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، وللابن الباقي تعصيبًا وهو سبعة.

ينظر: «معونة أولي النهى شرح المنتهى» (٨/ ٧٦)، «حاشية البقري على شرح الرحبية» (ص٤٢).

(٢) هذا بالإجماع.

ينظر: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص:٢٠٠)، «شرح الرحبية» لسبط المارديني (ص:٤٣).

والجدة التي هي أم أب الأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والزوجة والمعتقة(١).

أنواع الإرث:

الإرث نوعان: فرض، وتعصيب؛ لأن مرجع إرث الرحم لواحدٍ منهما.

وأما الوارث فعلى ثلاثة أنواع: ذي فرض، وعاصب، وذي رحم.

قال صاحب الرحبية:

٢٧- وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نوْعانِ هُما فَرْضٌ وتعْصِيبٌ على ما قُسِما

تعريف الفرض:

الفرض لغةً: الحزّ والقطع والتقدير(٢).

---

(١) إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، وتكون مسألتهم من أربعة وعشرين: للبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، والباقي واحد للأخت الشقيقة تعصيبًا مع الغير وهي البنت، فلو اجتمع كل الذكور والإناث، ومات أحد الزوجين، ورث الأبوان والولدان، وأحد الزوجين.

ينظر: «معونة أولي النهى شرح المنتهى» (٨/ ٧٧)،«حاشية البقري على شرح الرحبية» (ص: ٤٤).

(٢) الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في الشيء من حزّ أو غيره.

ينظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٩٧)، «معجم مقاييس اللغة» (ص٨١٢).

واصطلاحًا: نصيب مقدَّر(١) لوارث(٢) لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول(٣).

الفروض المقدرة في كتاب الله(٤):

الفروض المقدرة في كتاب الله ستة(٥)، وهي: النصف(٦)، والربع(٧)، والثمن(٨)، والثلثان(٩)، والثلث(١٠)، والسدس(١١).

---

(١) مقدَّر، يخرج به التعصيب؛ لأنه إرث بلا تقدير، والوصية فإنها مقدرة جعلًا لا شرعًا أي بجعل الموصي لا بأصل الشرع.

(٢) خرج به مقادير الزكاة فإنها مقدرة شرعًا لغير وارث.

(٣) ينظر: «العذب الفائض» (ص٤٧).

(٤) ينظر: «المغني» (٩/ ٣٥).

(٥) والأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف ونصفه – الربع – ونصف نصفه – الثمن – والثلثان ونصفه – الثلث – ونصف نصفه – السدس.

ينظر: شرح القسطلاني «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٩/ ٤٢١).

(٦) [سورة النساء، آية:١١].

(٧) [سورة النساء، آية:١٢].

(٨) [سورة النساء، آية:١٢].

(٩) [سورة النساء، آية:١٧٦].

(١٠) [سورة النساء، آية:١١ – ١٢].

(١١) [سورة النساء، آية:١١ – ١٢].

ومنها ما ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للأم في الغراوين، وللجد في بعض أحواله مع الإخوة، كما سيأتي إن شاء الله.

يقول أبو عبد الله الرحبي:

٢٧- وَاعْلَمْ بأَنَّ الإِرْثَ نوْعانِ هُما ... فَرْضٌ وتعْصِيبٌ على ما قُسِمَا

٢٨- فالفَرْضُ في نَصِّ الكِتابِ سِتَّةْ ... لا فَرْضَ في الإِرْثِ سِوَاهَا البَتَّةْ

٢٩- نِصْفٌ ورُبْعٌ ثُمَّ نِصفُ الرُّبْعِ ... والثُّلْثُ والسُّدْسُ بِنَصِّ الشّرَعِ

٣٠- والثُّلُثانِ وَهُمَا التَّمامُ ... فاحْفَظْ فكُلٌّ حافظٍ إِمامُ

أسئلة وتمارين:

١- مَن الوارثون من الرجال إجمالًا وتفصيلًا؟

٢- من الوارثات من النساء إجمالًا وتفصيلًا؟

٣- ما هي أنواع الإرث؟ وما أنواع الوارث؟

٤- ما هي الفروض المقدَّرة في كتاب الله؟ وما الفرض الذي ثبت بالاجتهاد؟

تمارين:

بيِّن الوارث من غيره فيما يأتي مع بيان السبب؟

- **هالكة عن**: زوج، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وعم شقيق.
- **هالكة عن**: زوج، وبنت ابن، وبنت أخ شقيق، وابن عم.
- **هالك عن**: بنت، وبنت بنت، و عم لأم، وشقيقة.
- **هالك عن**: زوجة، وجدة لأم، وجد لأم، وعمة، وشقيقة، وعم.

- **هالكة عن**: أم، وأب، وابن، وبنت.
- **هالك عن**: أخوين لأم، وأخ لأب، وأخت لأب.
- **هالك عن**: بنت، ومعتق.

حـل الـتـمارين

رقم التمرين	التمرين	٢		الحل
١	بنت أخت شقيقة	ـ		غير وارثة؛ لأنها من ذوي الأرحام.
	بنت أخت لاب	ـ		غير وارثة؛ لأنها من ذوي الأرحام.
	عم شقيق	١		وارث؛ لأنه من الوارثين من الرجال.
	$\frac{1}{2}$ زوج	١	–	وارث؛ لأنه من الوارثين من الرجال.

رقم التمرين	التمرين	٤		الحل
٢	$\frac{1}{4}$ زوج	١		وارث؛ لأنه من الوارثين من الرجال.
	$\frac{1}{2}$ بنت ابن	٢		وارثة؛ لأنها من الوارثات من النساء.
	بنت أخ شقيق	ـــ		غير وارثة؛ لأنها من ذوات الأرحام.
	ب ابن عم	١		وارث؛ لأنه من الوارثين من الرجال.

رقم التمرين	التمرين	٢		الحل
٣	$\frac{1}{2}$ بنت	١		وارثة؛ لأنها من الوارثات من النساء.
	بنت بنت	ـ		غير وارثة؛ لأنها من ذوات الأرحام.
	عم لأم	ـ		غير وارث؛ لأنه من ذوي الأرحام.
	ب شقيقة	١		وارثة؛ لأنها من الوارثات من النساء.

رقم التمرين	التمرين	١٢		الحل
٤	$\frac{1}{4}$ زوجة	٣		وارثة؛ لأنها من الوارثات من النساء.
	$\frac{1}{6}$ جدة لأم	٢		وارثة؛ لأنها من الوارثات من النساء.
	جد لأم	ـ		غير وارث؛ لأنه من ذوي الأرحام.
	عمة	ـ		غير وارثة؛ لأنها من ذوات الأرحام.
	$\frac{1}{2}$ شقيقة	٦		وارثة؛ لأنها من الوارثات من النساء.
	ب عم	١		وارث؛ لأنه من الوارثين من الرجال.

رقم التمرين	التمرين	$\frac{3}{6}$	١٨	الحل
٥	$\frac{1}{6}$ أم	١	٣	وارثة؛ لأنها من الوارثات من النساء.
	$\frac{1}{6}$ أب	١	٣	وارث؛ لأنه من الوارثين من الرجال.
		٤	٨	وارث؛ لأنه من الوارثين من الرجال.
			٤	وارثة؛ لأنها من الوارثات من النساء.

رقم التمرين	التمرين	$\frac{6}{3}$	١٨	الحل
٦	$\frac{1}{3}$ أخوين لأم	١	٣	وارثان؛ لأنهما من الوارثين من الرجال.
	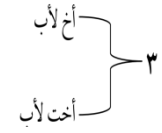	٢	٨	وارث؛ لأنه من الوارثين من الرجال.
			٤	وارثة؛ لأنها من الوارثات من النساء.

رقم التمرين	التمرين	٢	الحل
٧	$\frac{1}{2}$ بنت	١	وارثة؛ لأنها من الوارثات من النساء.
	معتق	١	وارث؛ لأنه من الوارثين من الرجال.

أصحاب النصف:

يقول أبو عبد الله الرحبي:

٣١- والنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ ... الزَّوْجُ والأُنْثى مِنَ الأَوْلَادِ

٣٢- وبِنْتُ الابنِ عندَ فقْدِ البِنْتِ ... والأُخْتُ في مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

٣٣- وبَعْدَها الأُخْتُ التي مِنَ الأَبِ ... عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

أما شروطهم:

١- **فالزوج يرث النِّصف بشرط**: انعدام الفرع الوارث، وهو أولاد الميتة وأولاد بنيها وإن نزلوا(١).

٢- **البنت بشرطين**(٢):

أ- عدم المعصب، وهو أخوها.

ب- عدم المشاركة، وهي أختها.

٣- **بنت الابن بثلاثة شروط**(٣):

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢].

(٢) ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء:١١].

(٣) والدليل على ميراث بنت الابن هو الدليل على ميراث البنت نفسه؛ لأن أولاد البنين أولاد يقومون مقامهم: ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون؛ إذا لم يكن للميت أولاد لصُلْبه، وهذا بالإجماع.

=

أ- عدم المعصب، وهو أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

ب- عدم المشاركة، وهي أختها أو بنت عمها المساوية لها في الدرجة.

ج- عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها.

٤- الأخت الشقيقة بأربعة شروط(١):

أ- عدم المعصب، وهو أخوها الشقيق.

ب- عدم المشاركة، وهي أختها الشقيقة.

ج- عدم الفرع الوارث.

د- عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

٥- الأخت لأب بخمسة شروط(٢):

الأربعة المذكورة في الشقيقة، وعدم الأشقاء والشقائق. ولا يجتمع إلا الزوج والشقيقة، أو الزوج مع الأخت لأب.

= ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٢)، «البيان في مذهب الشافعي» (٩/ ٤٩)، «المغني» (٩/ ١٠).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١٧٦]، ولقوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء:١٧٦].

(٢) نفس الأدلة المتقدمة للأخت الشقيقة.

أســـــئـلــة:

بيّن متى يستحق أهل النصف النصف، ومتى لا يستحقونه مع بيان السبب فيما يأتي:

١- **هالك عن**: بنت وبنت ابن وشقيقة.

٢- **هالك عن**: بنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن.

٣- **هالك عن**: شقيقة وأختين لأب وعم.

٤- **هالكة عن**: زوج وشقيقة وأخت لأب.

٥- **هالكة عن**: زوج وبنت وابن.

رقم التمرين	التمرين	٦		الحل
١	$\frac{1}{2}$ بنت	٣		تستحق النصف لعدم المشاركة والمُعصب.
	$\frac{1}{6}$ بنت ابن	١		لا تستحق النصف لوجودها مع بنت الصلب.
	ب شقيقة	٢		لا تستحق النصف لوجود الفرع الوارث.

رقم التمرين	التمرين	$\frac{3}{2}$	٦	الحل
٢	$\frac{1}{2}$ بنت ابن	١	٣	تستحق النصف لعدم المشاركة والمعصب والفرع الوارث الأعلى منها
	٣ بنت ابن ابن / ابن ابن ابن	١	٢ / ١	لا تستحق النصف لوجود المعصب والفرع الوارث الأعلى منها

رقم التمرين	التمرين	$\frac{2}{6}$	١٢	الحل
٣	$\frac{1}{2}$ شقيقة	٣	٦	تستحق النصف لعدم المشاركة وعدم الفرع الوارث
	$\frac{1}{6}$ أختان لأب	١	٢	لا تستحقان النصف لوجود أخت شقيقة.
	عم	٢	٤	الباقي.

رقم التمرين	التمرين	٦	٧	الحل
٤	$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٣	يستحق النصف لعدم الفرع الوارث.
	$\frac{1}{2}$ شقيقة	٣	٣	تستحق النصف لعدم المشاركة ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث.
	$\frac{1}{6}$ أخت لأب	١	١	لا تستحق النصف لوجود الشقيقة.

رقم التمرين	التمرين	١٢	الحل
٥	$\frac{1}{4}$ زوج	٣	لا يستحق النصف لوجود الفرع الوارث.
	$\frac{1}{2}$ بنت	٦	تستحق النصف لعدم المشاركة ولعدم وجود المعصب وهو الابن.
	$\frac{1}{6}$ بنتا ابن	٢	لا تستحقان النصف بل السدس؛ لأنهما مع بنت الصلب.
	الباقي	١	للعاصب.

أصحاب الربع:

يقول أبو عبد الله الرحبي:

٣٤- والرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إنْ كان مَعَهْ مِنْ وَلَدِ الزوجةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

٣٥- وهْوَ لِكُلِّ زوْجَةٍ أوْ أكْثَرَا مَعْ عَدَمِ الأوْلادِ فيما قُدِّرَا

٣٦- وذِكْرُ أوْلادِ البَنِينَ يُعتَمَدْ حَيْثُ اعْتَمَدْنا القَوْلَ في ذِكْرِ الوَلَد

١- الزوج بشرط وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

٢- الزوجة أو الزوجات بشرط انعدام الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

أهل الثمن:

قال في متن الرحبية:

٣٧- وَالثُّمْنُ لِلزَّوجَةِ والزَّوْجاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

٣٨- أَوْ مَعَ أَوْلاَدِ الْبَنِينَ فَاعْلَمِ ولاَ تَظَنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء- ١٢].

أهـل الثُّلثـين:

قال في متن الرحبية:

٣٩- والثُّلُثـــانِ للبَنـــاتِ جَمْعَـــا ... مـــا زَادَ عَـــنْ واحِـــدةٍ فَسَمْـــعَا

٤٠- وهْـــوَ كـــذاكَ لبنـــاتِ الابْـــنِ ... فـافْهَمْ مَقـالِي فَهْـمَ صَـافِي الـذِّهْنِ

٤١- وهْـــوَ للاخْتَـــينِ فَـــما يَزيـــدُ ... قَضـــَى بـــهِ الأحـــْرارُ والـعَبـــيدُ

٤٢- هـــــــذا إذا كُـــــــنَّ لأمٍّ وأَبِ ... أوْ لأَبٍ فاعْمـــَلْ بِهـــذَا تُـــصِبِ

١ - البنات بشرطين(١):

أ- أن يكن اثنتين فأكثر. ب- عدم المعصب.

٢ - بنات الابن بثلاثة شروط(٢):

أ- أن يكنَّ اثنتين فأكثر. ب-عدم المعصب.

ج- عدم الفرع الوارث الأعلى منهن.

---

(١) ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء:١١].

(٢) والدليل على ميراث بنات الابن هو الدليل على ميراث البنات نفسه؛ لأن أولاد البنين أولاد يقومون مقامهم: ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون؛ إذا لم يكن للميت أولاد لصُلْبه، وهذا بالإجماع.

ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٢)، «البيان في مذهب الشافعي» (٩/ ٤٩)، «المغني» (٩/ ١٠).

٣- الأخوات الشقائق بأربعة شروط(١):

أ- أن يكن اثنتين فأكثر. ب- عدم الفرع الوارث.

ج- عدم الأصل الوارث من الذكور. د- عدم المعصب.

٤- الأخوات لأب بالأربعة(٢):

المتقدمة في الشقائق، والخامس: عدم الأشقَّاء والشقائق.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [النساء:١٧٦].

(٢) نفس الأدلة المتقدمة للأخوات الشقائق.

أســـئـــــلة:

بيّن المستحق للرُّبع والمستحق للثُّمن والمستحق للثلثين فيما يأتي مع بيان السبب:

١- هالك عن زوجة، وبنتين، وعم.

٢- ثلاثة أخوات شقائق، وأخ لأب.

٣- بنتي ابن، وزوجة، وشقيق.

٤- زوج، وأختين لأب، وعم.

٥- زوجة، وثلاثة بنات، وأخت لأب.

حـل الـتـمارين

رقم التمرين	التمرين	٢٤	الحـــل
١	$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	تستحق الثمن لوجود الفرع الوارث.
	عم	٥	عاصب يستحق ما بقي.
	$\frac{2}{3}$ البنتان	١٦	تستحقان الثلثين لعدم المعصب.

رقم التمرين	التمرين	٣	الحـــل
٢	ثلاث أخوات $\frac{2}{3}$ شقائق	٢	يستحقن الثلثين لعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث.
	أخ لأب	١	عاصب.

رقم التمرين	التمرين	٢٤	الحـــل
٣	بنتا ابن	١٦	تستحقان الثلثين لعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث الأعلى منهما.
	شقيق	٥	عاصب له ما بقي.
	زوجة	٣	تستحق الثمن لوجود الفرع الوارث.

رقم التمرين	التمرين	٦	٧	الحـــل
٤	زوج	٣	٣	النصف لعدم الفرع الوارث.
	أختان لأب	٤	٤	تستحقان الثلثين لعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث من الذكور، ولعدم الأشقاء والشقائق.
	عم	–	–	لم يبقَ له شيء.

رقم التمرين	التمرين	$\frac{3}{24}$	٧٢	الحـــل
٥	زوجة	٣	٩	تستحق الثمن لوجود الفرع الوارث.
	ثلاث بنات	١٦	٤٨	يستحققن الثلثين لعدم المعصب.
	أخت لأب	٥	١٥	عاصبة مع الغير تأخذ ما بقي.

أهـل الـثـلث:

قال في الرحبية:

٤٣- والثُّلُـثُ فـرْضُ الأُمِّ حيْـثُ لا وَلَـدْ ... ولا مِـنَ الإِخْـوَةِ جَمْـعٌ ذُو عَـدَدْ

٤٤- كـاثْنَـيْنِ أوْ ثِنْتَيـنِ أوْ ثَـلاثِ ... حُكْـمُ الـذُّكُورِ فيـهِ كـالإِناثِ

٤٥- ولا ابْـنُ ابـنٍ مَعَـها أو بِـنْتُـهُ ... ففَرْضُـها الثُّلُـثُ كـما بيَّنْتُـهُ

٤٦- وإنْ يكُـنْ زوجٌ وأمٌّ وأبُ ... فثُلُـثُ البـاقـي لَهَـا مُـرَتَّبُ

٤٧- وهـكَذا مـعْ زوْجَـةٍ فصَاعِـدًا ... فـلا تَكُـنْ عَـنِ العُلـومِ قاعِـدًا

٤٨- وهُـوَ لاثْنَـيْنِ أو اثْنَـتَيْنِ ... مِـنْ وَلَـدِ الأُمِّ بِـغَيْرِ مَيْـنِ(١)

٤٩- وهَكـذا إنْ كَـثُرُوا أوْ زَادُوا ... فَمـا لَهُـمْ فِيـما سِـواهُ زادُ

٥٠- ويَـسْتَوِي الإِنـاثُ والـذُّكُـورُ ... فِيـهِ كَـما أوْضَـحَ المُسْـطُورُ

١ - الأم ترث الثلث بثلاثة شروط(٢):

أ- عدم وجود الفرع الوارث.

ب- عدم الجمع من الإخوة، والمقصود بالجمع هنا اثنان فأكثر(١) سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، وارثين أو محجوبين بشخص، وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين. أما المحجوب منهم بوصف فوجوده كعدمه.

---

(١) [بغير مين، المين: الكذب].

(٢) لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء:١١].

ج- ألا تكون المسألة إحدى الغراوين لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾(٢) [النساء: ١١].

٢- الإخوة لأم بثلاثة شروط(٣):

أ- أن يكونوا اثنين فصاعدًا.

ب- عدم الفرع الوارث.

ج- عدم الأصل الوارث من الذكور.

---

(١) وهذا قول جمهور الصحابة والفقهاء.

ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٣٩١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٤١٤)، «موسوعة مسائل الجمهور» (٢/ ٦٢٧).

خلافًا لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال: لا يردها عن الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة أو الأخوات لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ وأقل الجمع ثلاثة، وهو مذهب الظاهرية.

ينظر: «المحلى» (١٠/ ١٥٠)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٤١٤).

(٢) [قال الجمهور: إن معنى قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أي مما يرثه الأبوان. «المحلى» (١٠/ ٣٢٧). والمعلوم أن الأبوين يرثان في مسألة الزوج نصف المال وفي مسألة الزوجة ثلاثة أرباع المال فيكون للأم ثلث ما تبقى بعد أحد الزوجين].

(٣) قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء:١٢].

الـــغـــراوان:

الغراوان: مسألتان:

الأولى: فيها أب وأم وزوج، مسألتهم من ستة: للزوج النصف ثلاثة، ولـلأم ثلـث الباقي واحد، وللأب الباقي اثنان.

الثانية: فيها زوجة وأم وأب، مسألتهم من أربعة: للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي اثنان.

ووجه توريثها بهذه الصفة أن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى مـن درجـة واحـدة أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت عـلى الأب، ولو جعل لها مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف. قال ابـن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَـا كَانَ اللهُ لِيَرَانِي أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَى أَبٍ»(١).

---

(١) [«المحلى» (١٠/ ٣٢٧)].

قلت: (إسناده حسن لغيره).

أخرجه: الإمام سفيان الثوري في كتاب «الفرائض» (٢٦رقم١٥)، ومن طريقه أخرجه: عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٥٣رقم١٩٠١٩)، ووكيع بن الجراح.

أخرجها: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٢٤١ رقم١١١٠٧)، ومحمد بن يوسف الفريابي.

أخرجها: الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٤٤رقم٢٨٧٤)، سفيان الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن مسعود قال: ما كان ليراني أن أفضل أمًّا على أب، وهذا إسناد منقطع ؛ لأن المسيب بن رافع لم يسمع من عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كما قاله الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي، سَمِعت أبي يَقُول الْمسيب بْن رَافع لم يسمع من عَبْد الله بْن مَسْعُود شَيْئا إِنَّمَا يروي عَن عَلْقَمَة وَعَن عَامر بْن عَبدة.

=

سبب تسميتهما(١) بالغراوين:

[١] اشتهارهما كالكوكب الأغر.

ولهما أسماء أخرى:

[٢] يسميان بالعمريتين؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي(٢).

ووافقه جمهور الصحابة(١) ومن بعدهم، ومنهم الأئمة الأربعة(٢).

= ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٢١)، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: المُسَيِّبُ بن رافع عن ابن مسعود مرسل.

ينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٠٧)، ويشهد ما جاء عن إبراهيم بن يزيد النخعي قال: كان عمر وعبدالله لا يفضلان أمًّا على جد.

أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥١رقم ٦٩) قال: نا أبو معاوية، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٥٢رقم) من طريق: يزيد بن هارون، كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم، إبراهيم بن يزيد النخعي أحد الأئمة تقدم أنه كان يدلس، وهو أيضًا مكثرٌ من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله كما تقدم، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن بن مسعود، وقال علي بن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأب من باب أولى.

ينظر: «جامع التحصيل» (ص: ١٤١)، «المحلى» (١٠/ ٣٢٧).

(١) ينظر: «المغني» (٩/ ٢٣)، «العذب الفائض» (١/ ٥٥).

(٢) عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقًا فاتبعناه وجدناه سهلًا، وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب (إسناده صحيح).

أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٧ رقم٦)، ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٢٤٠رقم ١١١٠٤) كلاهما عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله.

=

(١) [١] وجاء عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عنها فقال: للمرأة الربع، وللأم: ثلث ما بقي وسائر ذلك للأب (إسناده صحيح).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٢٣٨ رقم١١٠٩٧) قال حدثنا: عبدالسلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان سئل عنها. فذكره.

وأخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٥٣رقم ١٩٠١٦) قال: أخبرنا الثوري ومعمر، والدارمي في «سننه» (٢/ ٨٠٢ رقم٢٧٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٣٩٥ رقم ٦٧٦٨) كلاهما من طريق: شعبة ثلاثتهم عن أيوب به.

[٢] وجاء عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل، فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال: بل رأي أراه، ولا أرى أن أفضل أمًّا على أب، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال (إسناده صحيح).

أخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٥٤رقم١٩٠٢٠)، ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٣٩٦رقم٦٧٧٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٢٤١رقم١١١١٠) قال: حدثنا ابن نمير، كلا عبدالرزاق وابن نمير قالا: أخبرنا الثوري عن عبدالرحمن بن عبدالله الأصبهاني عن عكرمة.

(٢) [«الإفصاح» (٢/ ٨٥)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٣)، «نهاية المحتاج شرح المنهاج» (٦/ ١٥)].

قلت: ينظر للحنفية: «مختصر القدوري» (ص٢٤٥)، «حاشية ابن عابدين» (١٠/ ٥٤٨).

وينظر للمالكية: «الإشراف» (٥/ ٢٠١)، «الشرح الكبير» (٤/ ٤١٦ مع حاشية الدسوقي).

وينظر للشافعية: «مختصر المزني» (ص١٩٦)، «المهذب» (٤/ ٨٥)، «البيان» (٩/ ٤١).

وينظر للحنابلة: «المغني» (٩/ ٢٣)، «الإنصاف» (٧/ ٣٠٨)، «الإفصاح» (٢/ ٨٥)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٦٣)، «موسوعة مسائل الجمهور» (٢/ ٦٢٧).

وخالف في ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وشريح، وأبو ثور، وابن حزم، قالوا: لها الثلث من جميع المال.

وقال الإمام أحمد: ظاهر القرآن لها الثلث. مع أن مذهبه موافق للجمهور.

=

[٣] وتسميان أيضًا بالغريبتين؛ لغرابتيهما في مسائل الفرائض.

[٤] وبالغريمتين؛ لأن كلًّا من الزوجين كالغريم صاحب الدين، والأبوان كالورثة يأخذان ما تبقى بحسب ميراثهما.

أهل السدس:

قال في الرحبية:

٥١- وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابنٍ وَجَدْ

٥٢- وَالأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الجَدَّهْ وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ العِدَّهْ

أما شروطهم. فقد ذكرها أيضًا بقوله:

٥٣- فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الوَلَدْ وهَكَذا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ

٥٤- وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الابْنِ الَّذِي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي

٥٥- وَهْوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الاثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ المَيِّتِ فَقِسْ هَذَيْنِ

= ينظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٠٨)، «المحلى» (١٠/ ١٥٢)، «حلية العلماء» (٣/ ٣٦).

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٣): «وأما العمريتان فليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، بل إنما أعطاها الثلث إذا ورثت المال هي والأب، فكان القرآن قد دل على أن ما ورثه هي والأب تأخذ ثلثه، والأب ثلثيه واستدل بهذا أكابر الصحابة كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد، وجمهور العلماء على أن ما بقي فرض الزوجين يكون فيه ثلاثًا قياسًا على جميع المال إذا اشتركا فيه، وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين والوصية، ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقًا فمن أعطاها الثلث مطلقًا حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن».

٥٦- وَالجَـــدُّ مِثْـــلُ الأَبِ عِنْـــدَ فَقْـدِهِ ... فِي حَـــوْزِ مـــا يُصِـــيبُهُ وَمَـــدِّهِ

٥٧- إِلَّا إِذَا كَـــانَ هُنَـــاكَ إِخْـــوَةْ ... لِكَـــوْنِهِمْ فِي القُـــرْبِ وَهْـــوَ أُسْـــوَهْ(١)

٥٨- أَوْ أَبَـــوَانِ مَـعْـــهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ ... فَـالأُمُّ لِلثُّلْـثِ مَـعَ الجَـدِّ تَـرِثْ

٥٩- وَهكَـــذَا لَـــيْسَ شَبِيهـــاً بِـــالأَبِ ... فِي زَوْجَـــةِ المَيِّـــتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

٦٠- وَحُكْـــمُهُ وَحُكْـــمُهُمْ سَـــيَاتِي ... مُكَمَّـــلَ البَيَـــانِ فِي الحَـــالاتِ

٦١- وَبِنْـــتُ الِابْـــنِ تَأْخُـــذُ السُّـــدْسَ إِذا ... كَانَـــتْ مَـــعَ البِنْـــتِ مِثَـــالًا يُحْتَـــذَى

٦٢- وَهَكَـذَا الأُخْـتُ مَـعَ الأُخْـتِ الَّتِـي ... بِالأَبَـــوَيْنِ يـــا أُخَـــيَّ أَدْلَـــتِ

٦٣- والسُّـــدْسُ فَـــرْضُ جَـــدَّةٍ فِي النَّسَـــبِ ... وَاحِـــــدَةً كَانَـــــتْ لِأُمٍّ أَوْ أَبِ

٦٤- وَوَلَـــــدُ الأُمِّ يَنَـــالُ السُّـــدْسَا ... والشَّرْطُ فِي إِفْـــرَادِهِ لَا يُنْسَـــى

١- **الأب:** يستحق السدس بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

٢- **الأم:** بشرط وجود الفرع الوارث للآية السابقة، أو جمع من الأخوة، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٣- **الجد:** بشرطين:

أ- عدم الأب. ب- وجود الفرع الوارث حَمْلًا له على الأب.

---

(١) قال خليل: وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية والمشتركة، فإنه لا يعادل الشقيق لسقوطه فيها؛ لأنه عاصب، والشقيق يرثه بالفرض بولادة الأم.

ينظر: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٢٦١).

٤- بنت الابن فأكثر بشرطين:

أ- عدم المعصب.

ب- عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها إلا صاحبة النصف، فإنها لا ترث السدس إلا معها؛ لما روي أن ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**»(١).

---

(١) [«البخاري مع الفتح» (١٢/ ١٨)، «مسند الإمام أحمد» (١/ ٣٨٩)، «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٠)، الدارقطني (٤/ ٧٩)].

إن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: «لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت»، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، قال: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم».

أخرجه: البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة (١٢/ ١٨ رقم ٦٧٣٦)، وأحمد (١/ ٤٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الفرائض، باب: فرض الابنة (٩/ ٢٨١ رقم ١٢٥٦٥). كلهم من طريق: شعبة.

ووجه توريث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأخت النصف هو: أي الأخوات مع البنات عصبة.

وأخرجه أيضًا: البخاري، كتاب: الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (١٢/ ٢٥ رقم ٦٧٤٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» كتاب: الفرائض، (١٠/ ٢٥٧ رقم ١٩٠٣١) مختصرًا، وأيضًا (١٠/ ٢٥٧ رقم ١٩٠٣٢)، والدرامي، كتاب: الفرائض، باب: في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم (٢/ ٤٤٧ =

٥- الأخت لأب فأكثر: بشرطين إجماعًا(١) قياسًا على بنت الابن:

أ- عدم المعصب.

ب- أن تكون مع أخت شقيقة واحدة وارثة بالفرض النصف.

٦- الجدة فأكثر: بشرط عدم الأم أو جدة أقرب منها.

٧- ولد الأم: ذكرًا كان أو أنثى إجماعًا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

= رقم ٢٨٩٠)، والدارقطني، كتاب: الفرائض (٤/ ٣٩ رقم ٤٠٥٢)، والحاكم، كتاب: الفرائض، (٤/ ٣٣٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

كلهم من طريق: سفيان الثوري.

قال الشيخ العلّامة مقبل بن هادي الوادعي في «تتبُّع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي المذيل على المستدرك» (٤/ ٤٨٢ رقم ٨٠٩٣): رحمك الله يا أبا عبد الله أتعبت من بعدك لكثرة أوهامك فالحديث رواه البخاري (ج١٢ ص ١٧) في الفتح.

وأخرجه: أبو داوود، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب (٨/ ٩٧ رقم ٢٨٧٣)، من طريق: سليمان بن مهران الأعمش، كل عن شعبة وسفيان والأعمش عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل به، بنات الابن واحدة أو أكثر مع البنت ترث أو يرثن السُّدس تكملة الثُّلثين، ما لم يكن بين الورثة من يعصب بنت الابن، ولا من يحجبها، حكى الإجماع عليه: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة.

ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٩١)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣٢٧)، «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٤)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٤١١رقم ٢٦٢٩).

(١) ينظر لنقل الإجماع: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٣٢٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٥) «المغني» (٩/ ١٦)، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٨/ ٤٧٨).

فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أولاد الأم دون غيرهم(١).

ويرث السُّدس أيضًا بثلاثة شروط:

أ- عدم الفرع الوارث.

ب- عدم الأصل الوارث من الذكور.

ج- أن يكون منفردًا.

ما يخالف فيه الإخوة لأم غيرهم من الورثة:

الإخوة لأم يخالفون غيرهم من الورثة في خمسة أمور(٢):

١- أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث اجتماعًا ولا انفرادًا.

٢- أنهم يرثون مع من أدلوا به، والأصل المطرد أن من أدلى بوارث لا يرث مع وجوده(٣).

٣- أن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث، والأصل أن كل ذكر أدلى بأنثى فإنه لا يرث كأب الأم وابن البنت.

---

(١) أجمع المفسرون هاهنا على أن المراد من الأخ والأخت: الأخ والأخت من الأم.

ينظر: «مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» للرازي (٩/ ٥٢٣)، «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي (ص:١٦٨)، «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (٢/ ٤٨٧)، «المغني» (٩/ ٧).

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٦).

(٣) **الضابط:** من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه سقط به، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه لم يسقط به، وأيضًا لأنهم يرثون بالأخوة لا بالأمومة.

٤- أنهم يحجبون من أدلوا به بالنقص عند اجتماعهم.

٥- أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم.

أسئلة:

بيّن ما يستحق كل وارث فيما يأتي:

١- **هالك عن**: أم، وبنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة.

٢- **هالك عن**: أم، وأخوين لأم، وأخت لأب.

٣- **هالك عن**: بنتين، وزوجة، وجدة لأم، وعم.

٤- **هالكة عن**: زوج، وبنت، وبنتي ابن، وجدة لأب، وأخت لأب.

٥- **هالك عن**: زوجتين، وأخ لأم، وأختين لأب.

٦- **هالك عن**: جدة أم أم لأم، وجدة أم أم لأب، وجدة أم أب لأب، وأختين لأب، وعم.

٧- **هالكة عن**: زوج، أخت شقيقة، وأخت لأب، عم.

رقم التمرين	التمرين	٦	الحل
١	$\frac{1}{6}$ أم	١	تستحق السدس لوجود الفرع الوارث
	$\frac{1}{2}$ بنت	٣	تستحق النصف لعدم المشاركة ولعدم المعصب
	$\frac{1}{6}$ بنت ابن	١	تستحق السدس لوجودها مع بنت صلب واحدة وارثة بالفرض النصف
	أخت شقيقة	١	عاصبة لوجودها مع البنت

رقم التمرين	التمرين	٦	الحل
٢	$\frac{1}{6}$ أم	١	السدس لوجود جمع من الإخوة
	$\frac{1}{3}$ أخوين لأم	٢	الثلث؛ لأنهما اثنان ولعدم فرع وارث ولعدم أصل وارث من الذكور
	أخت لأب $\frac{1}{2}$	٣	النصف لعدم المعصب ولعدم المشاركة

رقم التمرين	التمرين	٢٤	الحل
٣	$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	الثمن لوجود الفرع الوارث
	$\frac{2}{3}$ بنتان	١٦	الثلثان لعدم المعصب
	$\frac{1}{6}$ جدة لأم	٤	السدس لعدم الأم أو جدة أقرب منها
	عم	١	الباقي لأنه عاصب

رقم التمرين	التمرين	١٢	١٣	الحل
٤	$\frac{1}{4}$ زوج	٣	٣	الربع لوجود الفرع الوارث.
	$\frac{1}{2}$ بنت	٦	٦	النصف لعدم المشاركة ولعدم المعصب.
	$\frac{1}{6}$ بنتا ابن	٢	٢	السدس لوجودهما مع بنت صلب واحدة.
	$\frac{1}{6}$ جدة لأب	٢	٢	السدس لعدم الأم أو جدة أقرب منها.
	أخت لأب	–	–	الباقي لأن الأخوات مع البنات عصبة لكن المسألة عائلة.

رقم التمرين	التمرين	١٢	$\frac{2}{13}$	٢٦	الحل
٥	$\frac{1}{4}$ زوجتان	٣	٣	٦	الربع لعدم الفرع الوارث.
	$\frac{1}{6}$ أخ لأم	٢	٢	٤	السدس لانفراده ولعدم الفرع الوارث والأصل الوارث.
	$\frac{2}{3}$ أختان لأب	٨	٨	١٦	الثلثان لعدم المعصب والفرع الوارث والأصل الوارث وعدم الأشقاء والشقائق.

رقم التمرين	التمرين	$\frac{3}{6}$	١٨	الحل
٦	$\frac{1}{6}$ جدة أم أم الأم	١	١	الجدات كلهن يشتركن في السدس لعدم الأم أو جدة أقرب منهن وهن متساويات في الدرجة.
	$\frac{1}{6}$ وأم أم لأب		١	
	$\frac{1}{6}$ جدة أم أب الأب		١	
	$\frac{2}{3}$ اختان لأب	٤	١٢	الثلثان لعدم الفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور والمعصب والأشقاء والشقائق.
	العم	١	٣	الباقي لأنه عاصب .

رقم التمرين	التمرين	٦	٧	الحل
٧	$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٣	النصف لعدم الفرع الوارث.
	$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	٣	٣	النصف لعدم المشاركة والمعصب.
	$\frac{1}{6}$ أخت لأب	١	١	السدس لوجودها مع أخت شقيقة.
	عم	–		لا شيء له لأنه عاصب والمسألة عائلة.

بـاب الـجـدات(١):

لا يرث عند الحنابلة أكثر من ثلاث جدّات(٢):

---

(١) وأجمعوا على توريث الجدات وأن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه إلا ما حكى عن طاوس أنه جعل للجدة الثلث في الموضع الذي ترث فيه الأم الثلث. ترث الجدة أم الأم السدس إذا لم يكن للميت أم، وأن للجدة أيضًا أم الأب عند فقد الأب السدس، فإن اجتمعتا كان السدس بينهما، بالإجماع.

ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٥)، «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٤١٥)، «المغني» (٩/ ٥٤)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٧٤)، «الحاوي الكبير» (٨/ ١١٠).

(٢) ينظر: «الإرشاد» (ص٣٤٦)، «مختصر الخرقي» (ص٢١٣)، «رؤوس المسائل» للهاشمي (٢/ ٧١٨ رقم١٤٠٥)، «المغني» (٩/ ٦٢).

ومذهب الحنفية والشافعية: أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة.

ينظر للحنفية: «اختلاف العلماء» للطحاوي (٤/ ٤٧٠ مع مختصره للجصاص)، «المبسوط» (٢٩/ ١٤٩).

وينظر للشافعية: «المهذب» (٤/ ٨٦)، «البيان» (٩/ ٤٤)، «الروضة» (٦/ ٩).

وبه قال علي، وابن مسعود، وابن عباس، وهي إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين، وأهل الكوفة، والثوري، وهو الصحيح، لأنها جدة تدلي بوارث فورثت، كأم الأم. ولأن تعليل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ موجود فيها، حيث قيل لأبي بكر في أم الأب: ورثتها عمن لو ماتت. لم يرثها، ولم تورثها عمن لو ماتت. لورثها! فورثها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذه العلة، وهي موجودة في أم أبي الأب.

وإن اجتمع أم أب، وأم أبي الأب .. فإن السدس يكون لأم الأب، وتسقط أم أبي الأب. وبه قال علي وزيد، والفقهاء أجمع؛ لأنهما من جهة واحدة؛ لأنهما يدليان بالأب، وإحداهما أقرب من الأخرى، فسقطت البعدى منهما بالقربى، كأم الأم إذا اجتمعت مع أم ام الأم.

ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ٤٤ و ٤٥ و ٤٦).

خلافًا للمالكية فلا يرث عندهم أكثر من جدتين.

=

أ- أم الأم وأمها وإن علت بمحض الإناث.

ب- أم الأب وأمها وإن علت.

ج- أم أب الأب كذلك.

وإذا اجتمعت الجدات الثلاث وكنَّ متساويات في الدرجة كأم أم الأم وأم أم الأب، وأم أب الأب فالسدس بينهن بالسوية، لما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة عن إبراهيم النخعي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورّثَ ثَلَاثَ جَدَّات: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ(١).

=

ينظر للمالكية: «الإشراف» (٥/ ٢٢٣)، «الكافي» (٣/ ١٤٠٦).

(١) [سنن سعيد بن منصور (١/ ٧٢)].

قلت: (إسناده حسن لغيره).

أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٤ رقم ٧٩) قال: نا سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وجرير بن عبدالحميد.

وأخرجه: عبدالرزاق (١٠/ ٢٧٣ رقم ١٩٠٧٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٢٢ رقم ١١٣٢٣) قال: حدثنا وكيع، وكلا عبدالرزاق ووكيع عن الثوري.

وأخرجه: الدارمي (٢/ ٨١٥ رقم٢٨٢٢) قال: حدثنا حجاج بن منهال وأبو داود في «المراسيل» (ص٢٦٠رقم٣٥٥) قال حدثنا عبدالسلام بن مطهر، كلاهما قالا: ثنا شعبة، كلهم عن منصور بن المعتمر قال سمعت إبراهيم قال: وعند عبدالرزاق قال: حُدّثت - أطعم رسول الله ثلاث جدات السدس.

وزاد جرير وشعبة والثوري قال منصور: فقلت لإبراهيم - ما هنّ - ؟ قال: جدتْي أبيه، أم أمّه، وأم أبيه، وأم أم الأم.

=

=

وهذا مرسل صحيح الإسناد، وعليه فتوى الصحابة وهما: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وعلى مذهب الإمام الشافعي أن الحديث المرسل: نُظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

ينظر: «الرسالة» (ص١١٤).

أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٥ رقم ٨٤) قال: نا هشيم، قال: أنا ابن أبي ليلى والأشعث عن الشعبي.

وأخرجه: الدارمي (٢/ ٨١٦ رقم ٢٨٢٧) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن الشعبي عن علي وزيد قالا: إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات: جدتا أبيه: أم أمه وأم أبيه، وجدة أمه. فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذوي القربى.

(إسناده حسن لغيره عن زيد أما عن علي فهو منقطع ؛ لأن الشعبي لم يسمع من علي وزيد لكن أثر زيد له شاهد).

أخرج: سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٨ و ٣٥ رقم ٥) قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبو الزناد فسّرها على معاني زيد بن ثابت: (فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهم أم ولا أب، السدس بينهن ثلاثتهن وهن: أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب].

وأخرجه: ابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٤١٦ رقم٦٧٩٤).

[قلت]: وهذا إسنادٌ حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد قال فيه الإمام الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٧٥ رقم ٤٩٢٨): قد مشّاه جماعة وعدّلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولا سيما عن أبيه وهشام بن عروة، حتى قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في هشام. وذكر محمد بن سعد أنه كان مفتيًا. وقد روى أرباب السنن الأربعة له، وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية، وحسن له الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ حديثًا في «الفتح»

=

وفي مراسيل أبي داود أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَطْعَمَ السُّدُسَ ثَلَاثَ جَدَّات: جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَجَدَّةً مِنْ قِبَلِ الأم(١).

=

(١٠/ ٣٨١) قال: وقد أخرج أبو داود بسندٍ حسن عن أبي هريرة رفعه: (من كان له شعر فليكرمه)، وقد عدّ الإمام الذهبي هذا الحديث من مناكيره كما في «الميزان» (٢/ ٥٧٦)، وقال عنه العلامة المحدث الشيخ الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٢١٥): وهو في نفسه ثقة وقد تكلم فيه بعضهم، على تفصيل حققه العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى في كتاب «التنكيل» فليراجعه من شاء (٢/ ٣٣ - ٣٤)، وقال عنه أيضًا في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦ القسم الثاني/ ١٠٢٤): والمتقرر أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

وأخرج: ابن أبي شيبة (١١/ ٣٢٣رقم١١٣٢٦) قال: حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: يرث ثلاث جدات: جدتان من قبل الأب وجدة من قبل الأم (إسناده صحيح)، والإجماع منعقد على ذلك.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُٱللَّهُ: «جاءت الأخبار عن أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي يروى عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه ورث ثلاث جدات، لا نعلم عن أحد من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خلاف ذلك إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده» (إسناده صحيح).

أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٦ رقم ١٢٦٠٣).

(١) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (ص٢٦٠رقم٣٥٥) وتقدم الكلام عليه.

فإذا كنَّ غير متساويات في الدرجة، فإن الجدة القُربى تُسقط الجدة البُعدى، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب(١)، خلافًا للمالكية والشافعية، فإن القربى من جهة الأم تُسقِط البعدى من جهة الأب لا العكس(٢).

---

(١) وهذا مذهب: الحنفية، والحنابلة.

ينظر للحنفية: «اختلاف العلماء» للطحاوي (٤/ ٤٦٩مع اختصاره للجصاص)، «مختصر القدوري» (ص٢٤٧)، «المبسوط» (٢٩/ ١٤٥).

وينظر للحنابلة: «مختصر الخرقي» (ص٢١٣)، «المغني» (٩/ ٥٨)، «الفروع» (٨/ ١٥)، «الإنصاف» (٧/ ٣١١) وقال: «وهو المذهب...وهو من مفردات المذهب».

وهو مذهب: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٤١٩)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٧٥).

(٢) [«المنتقى» للباجي (٦/ ١٣٩، ١٤٠)].

ينظر للمالكية: «مختصر خليل» (ص٣٣٧)، «الكافي» (٣/ ١٤٠٦)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٧٥).

وينظر للشافعية: «مختصر المزني» (ص١٩٧)، «المهذب» (٤/ ٨٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧)، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة.

وقال الإمام المرداوي في كتاب «تصحيح الفروع»: «والمنصوص وجزم به القاضي في جامعه ولم يعز في كتاب الروايتين القول الأول إلا إلى الخرقي. وصححه ابن عقيل في تذكرته. قال في إدراك الغاية: تشاكها، في الأشهر. وأولى أن يكون هذا المذهب ؛ لنص الإمام أحمد».

ينظر: «كتاب الروايتين والوجهين» (٢/ ٥٥)، «تصحيح الفروع» (٨/ ١٥و١٦مع الفروع).

لأن الأب لو اجتمع مع أم الأم.. لم يحجبها وإن كان أقرب منها؛ فلأن لا تسقط الجدة التي تدلي به من هو أبعد من جهة الأم أولى.

ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ٤٦).

=

وفي ذلك المعنى يقول في الرحبية:

٦٥- وإِنْ تَسَـــاوى نَسَـــبُ الجَـــدَّاتِ ... وكـــــنَّ كُلَّهُـــــنَّ وَارِثـــــاَتِ

٦٦- فالسُّـــــدُسُ بَيْـــــنَهُنَّ بالسَّـــــوِيَّةْ ... فِي القِسْـــمَةِ العادِلَـــةِ الشَّـرْعِيَّةْ

٦٧- وإِنْ تكُـــنْ قُرْبَـــى لِأُمٍّ حَجَبَـــتْ ... أُمَّ أَبٍ بُعْـــدَى وَسُدْسًـــا سَـــلَبَتْ

٦٨- وإِنْ تَكُـــنْ بِـــالعَكْسِ فَـــالْقَوْلانِ ... فِي كُتْـــبِ أَهْـــلِ العِلْـــمِ مَنْصوصَـــانِ

٦٩- لا تَسْـــقُطُ البُعْـــدَى عَـــلَى الصَّـــحيحِ ... واتَّفَـــقَ الجُـــلُّ عَـــلَى التَّصْـــحيحِ

٧٠- وَكُـــلُّ مَـــنْ أَدْلَـــتْ بِغَـــيْرِ وَارِثِ ... فَـــمَا لَهَـــا حَـــظٌّ مِـــنَ المُـــوَارِثِ

٧١- وتَسْـــقُطُ البُعْـــدَى بِـــذَاتِ القُـــرْبِ ... فِي المَـــذْهَبِ الأَوْلَى فَقُـــلْ لِي حَسْـــبِي

٧٢- وَقَـــدْ تَنَاهَـــتْ قِسْـــمَةُ الفُـــروضِ ... مِـــنْ غَـــيْرِ إِشْـــكالٍ وَلا غُمُـــوضِ

ولا يسقط الجدة إلا الأم(١)، وأما الأب والجد فلا يسقطان الجدة المدلية بهما عند

=

وهو مذهب: زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٤٢٠)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٧٤).

وذهب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إلى أن يشرك بين التي من قبل الأم وبين التي من قبل الأب، لا يبالي من قرب منهما أو بعد.

ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» (٢١/ ٤٦٨).

(١) أجمعوا جميعًا أن الجدة لا ترث مع الأم سواء كانت من قبل الأب أو الأم، وأجمعوا أن الجدات من قبل الأم لا يحجبهن الأب والجد وإن علا، وإنما الخلاف في الجدة من قبل الأب هل ترث مع الأب أم لا؟

ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٥)، «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٤١٥ و٤١٦)، «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٧٨)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦)، «التذكرة في الفقه» لابن عقيل (ص: ١٩٥).

الحنابلة(١)، خلافًا للأئمة الثلاثة(٢).

والجدة الفاسدة هي المدلية بذكر بين أنثيين كأم أب الأم(٣).

---

(١) ينظر: «مختصر الخرقي» (ص٢١٣)، «المغني» (٩/ ٦٠)، «الفروع» (٨/ ١٦)، «الإنصاف» (٧/ ٣١١) وقال: «وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب».

وهو مذهب: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٤١٨): «وبه نقول. كما أن الجد لا يحجبه إلا الأب، كذلك الجدة لا يحجبها إلا الأم».

(٢) ينظر: للحنيفة: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٦٩).

وينظر للمالكية: «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ١٠٦٢).

وينظر للشافعية: «الحاوي الكبير» (٨/ ٩٤)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ٥٧).

وهو مذهب علي، وزيد، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إلى أنه يحجبهن وعمدة من حجب الجدة بابنها أن الجد لما كان محجوبًا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك، ولما لم ترث الجدة مع الأم التي هي ابنتها بالإجماع، فكذلك لا ترث مع الأب الذي هو ابنها.

ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٩/ ٧٨)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ١٠٦٢)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ١٣٥).

(٣) لأنه أدلت بغير وارث فهي من ذوي الأرحام، وهذه لا ترث بالإجماع.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأوسط» (٧/ ٤٢٥): «وكل جدة إذا نسبت إلى المتوفى وقع في نسبها أب بين أُمَّيْنِ فليست ترث في قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٩/ ٥٧): وأجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين، كأم أبي الأم، إلا ما حكي عن ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين أنهم قالوا: ترث، وهو قول شاذ، لا نعلم اليوم به قائلًا، وليس بصحيح؛ فإنها تدلي بغير وارث، فلم ترث، كالأجانب».

وإذا اجتمعت جدة مدلية للميت من جهتين وأخرى مدلية من جهة واحدة(١) فالحكم أن تُعطى صاحبة الجهتين ثُلثي السدس، وثُلث السدس لذات الجهة الواحدة، وذلك كهالك عن أم أم أم وهي أم أم أب، وأخرى هي أم أب الأب. **وهذه صورة توضحها:**

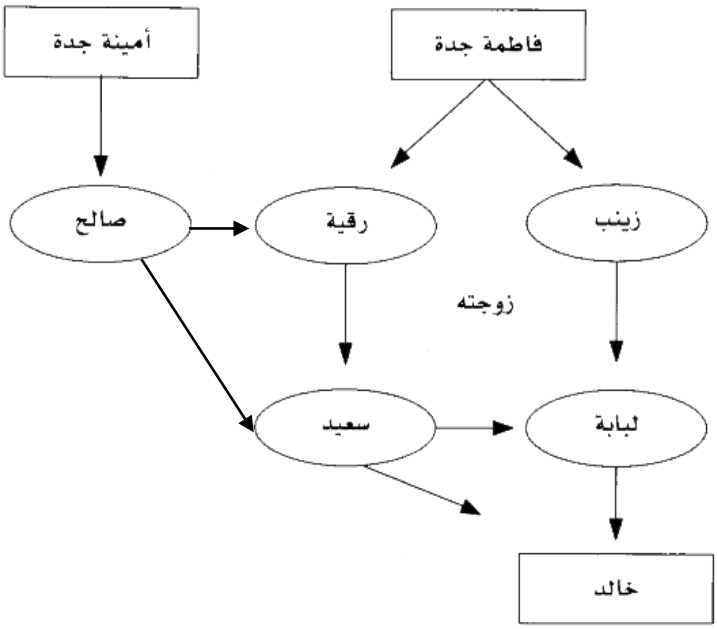

خالد هذا هو الميت تاركًا جدتيه: فاطمة وأمينة، إلا أن أمينة أدلت إلى خالد بجهة واحدة فقط حيث إنها أم صالح، وصالح هو أبو سعيد والد الميت: خالد.

(١) وصورتها أن يتزوج ببنت خالته كما في المثال: أو يتزوج ببنت عمته: وصورة المسألة امرأة لها بنت ولابنتها بنت ولها ابن ولابنها ابن فتزوج ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه الجدة أم أم هذا الولد وأم أب هذا الولد.

أما فاطمة فقد أدلت إلى خالد بجهتين؛ لأنها أم زينب ورقية، وزينب هي أم لبابة والدة خالد، ورقية هي أم سعيد والد خالد.

أسئلة:

١ – كم جدة ترث عند الإمام أحمد؟

٢ – ما الحكم إذا اجتمعت الجدات الثلاث وكنَّ متساويات في الدرجة؟

٣– من الذي يسقط الجدة، ومن الجدة الفاسدة؟

٤ – ما الحكم إذا اجتمعت جدة مدلية إلى الميت بجهتين وأخرى مدلية من جهة واحدة؟

بـاب التعصيـب(١)

التعصيب: لغةً: الإحاطة، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب وهي العمائم(٢).

في الاصطلاح: هو الإرث بغير تقدير(٣).

العصبة: لغةً: هم قرابة الرجل وبنوه، سموا بذلك لأنهم أحاطوا به(٤).

واصطلاحًا: هم من يرث بغير تقدير(٥).

وهم على ثلاثة أقسام(٦):

---

(١) (عصب) العين والصاد والباء أصل صحيح واحد يدل على ربط شيء بشيء، مستطيلًا أو مستديرًا. ثم يفرع ذلك فروعًا، وكله راجع إلى قياس واحد.

ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (ص٧٥٣).

(٢) ينظر: «لسان العرب» (١/ ٦٠٢)، «مختار الصحاح» (ص١٨٣).

(٣) ينظر: «الفقه الميسر» (٥/ ٢٥٠).

(٤) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (ص٧٥٤)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (١/ ١٨٢).

(٥) ينظر: «المغني» (٩/ ٩)، «منتهى الإرادات» (٣/ ٥١٧).

(٦) ينظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨)، «العذب الفائض» (١/ ٧٤و٧٥)، «القلائد البرهانية» (ص٢٠ مع شرح ابن عثيمين) وقال: وهو إما عاصب بالنفس أو بالغير أو مع غيره كما حكوا.

وبعض العلماء يقسمه تقسيمًا آخر:

=

١- عصبة بالنفس(١).

٢- عصبة بالغير(٢).

٣- وعصبة مع الغير(٣).

والعصبة بالنفس على قسمين:

أ- عصبة بالنَّسَب.

ب- عصبة بالسَّبَب.

العصبة بالنسب: هم كل وارث من الذكور إلا الزوج والأخ من الأم والمعتق(٤).

=

[١] عصبة بسبب.

[٢] عصبة بنسب.

والعصبة بالنسب على ثلاثة أقسام:

[١] عصبة بالنفس.

[٢] عصبة بالغير.

[٣] عصبة مع الغير.

ينظر: «التحقيقات المرضية» (ص١٠٨).

(١) العصبة بالنفس: كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

(٢) والعصبة بالغير: هي النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن.

(٣) والعصبة مع الغير: هي كل أنثى -من الأخوات- تصير عصبة مع أنثى أخرى -من البنات- كالأخت مع البنت.

ينظر: «التعريفات» للجرجاني (١٥٠).

(٤) قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا أن العصبة من قبل الأب، ولا تكون من قبل الأم».

=

ونكتفي اختصارًا بتفصيل صاحب الرحبية لهم حيث قال:

٧٣- وَحُـــقَّ أَنْ نَشْـــرَعَ فِي التَّعْصِـــيبِ بِكُـــلِّ قَـــوْلٍ مُـــوجَزٍ مُصِـــيبِ

٧٤- فَكُـــلُّ مَـــنْ أَحْـــرَزَ كُـــلَّ الْمَـــالِ مِـــنَ الْقَرَابَـــاتِ أَوِ الْمَـــوَالِي

٧٥- أَوْ كَـانَ مَـا يَفْضُـلُ بَعْـدَ الفَـرْضِ لَـهْ فَهْـــوَ أَخُـــو العُصُـــوبَةِ المُفَضَّـــلَهْ

٧٦- كَـــالأَبِ وَالْجَـــدِّ وَجَـــدِّ الْجَـــدِّ والِابْـــنِ عِنْـــدَ قُرْبِـــهِ والْبُعْـــدِ

٧٧- والأَخِ وَابْـــنِ الأَخِ والأَعْـــمَامِ وَالسَّـــيِّدِ الْمُعْتِـــقِ ذِي الإِنْعَـــامِ

٧٨- وَهَكَـــذَا بَنُـــوهُمُ جَمِيعَـــا فَكُـــنْ لِمَـــا أَذْكُـــرُهُ سَـــمِيعَا

العصبة بسبب:

صاحب الولاء ذكرًا كان أو أنثى، وهو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم(١)، ويكون التعصيب به بعد فقدان كل العصبة النسبية، أو قيام مانع بهم، وهو مقدَّم على

=

ينظر: «الإجماع» (ص١٠٠)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٤٣٥و١٤٣٦).

(١) فإن كان للمولى المُعْتِق يوم يموت المولى المُعْتَق أولادًا ذكورًا وإناثًا، فماله لذكور ولد المولى المُعْتِق دون إناثهم؛ لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن. أي: جرَّ الولاء إليهن من أعتقن، وهذا بالإجماع حكاه ابن المنذر.

ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٩٩).

وقضى به من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أخرجه: الدارمي في «سننه» كتاب: الفرائض باب: ما للنساء من الولاء (٢/ ٨٥٢ رقم ٣٠٣٩) قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن محمد -ابن سرين- قال: مات مولى لعمر، فسأل ابن عمر زيد بن ثابت،

=

الرد وذوي الأرحام(١)، لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «الْمِيرَاثُ لِلْعَصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ، فَلِلْمَوْلَى»(٢). وترتيبهم كترتيب عصبات النسب.

=

فقال: هل لبنات عمر من ميراثه شيء ؟ قال: ما أرى لهن شيئًا، وإن شئت تعطيهن أعطيتهن (إسناده صحيح).

وأخرج أيضًا الدارمي (٢/ ٨٥٣ برقم٣٠٣٤) قال: حدثنا محمد بن عيسى: ثنا ابن وهب، عن يونس عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنه كان يرث موالي عمر دون بنات عمر (إسناده صحيح)، قال: ابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٥٣٩): «وهذا كله قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ولا أعلم أحدًا خَالَف هذا القول، ولا قال بغيره إلا طاوس، فإنه قال: يرث النساء من الولاء، وكان يورث البنت من ولاء موالي الأب.

وأخرج الدارمي في «سننه»، كتاب: الفرائض، باب: ما للنساء من الولاء (٢/ ٨٥٢ رقم٣٠٢٩) قال: حدثنا أبو نعيم: ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، قلت: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأن شريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ، وليث هو ابن أبي سليم مختلط، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث عن طاوس.

(١) قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٢١٦): «ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام، في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم».

ينظر: «موسوعة مسائل الجمهور» (٢/ ٦٣٥).

وفيه رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ: يقدم الرد وذي الأرحام على الإرث بالولاء.

ينظر: «الفروع» (٨/ ٢١)، «الإنصاف» (٧/ ٣١٤).

(٢) [ذكره في «المغني» (٩/ ٣١٥) طبعة التركي، ونسبه إلى سعيد بن منصور في سننه، ولم أجده في الجزء المطبوع].

قلت: وجدته في سنن سعيد بن منصور، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته (١/ ٩٥رقم٢٨١) قال: نا خالد ابن عبدالله، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الميراث للعصبة فإن لم يكن عَصَبَةً

=

جـهات الـتعـصيـب:

ست: وهي البنوة، ثـم الأبـوة، ثـم الجـدودة مـع الأخـوة، ثـم بنـو الإخـوة، ثـم العمومة، ثم الولاء(١).

وإذا اجتمع عاصبان فأكثر: فتارة يستويان أو يستوون في الجهة والدرجـة والقـوة، وحينئذٍ يشتركان أو يشتركون في المـال، أو فـيما أبقـت الفـروض، وتـارة يختلفـان أو يختلفون في شيء من ذلك فيسقط بعضهم بعضًا، **وذلك مبني على قاعدتين**:

أ- أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولـد الأم بالاتفـاق، والجدة لأبويه، فإنها ترث عند الإمام أحمد مع الأب والجد أيضًا.

ب - إذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم من كانت جهتـه مقدمـة كـما علـم مـن ترتيـب الجهات، وإن تراخى على من كانت جهته مؤخرة فابن الابن وإن نزل مـثلًا مقـدم عـلى

=

فالولاء» (إسناده ضعيف)، الحسن هو الحسن بن أبي الحسن البصري وهو تابعي فالحديث مرسل، وضعفه الإمام الألباني في «الإرواء» رقم [١٧٢٩].

(١) ينظر: «كشاف القناع» (٤/ ٣٥٨)، «هداية الراغب» (٢/ ٦٢٨).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفوائد الجلية» (ص٥٤): «هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجد، أما على القوال الراجح دليلًا وهو إسقاط الإخوة بالجد فالجهات خمس: بنوة، والمراد بها: بنو الميت وبنوهم وإن نزلوا، ثم أبوة، والمراد بهم: الأب والجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، ثم إخوة وبنوهم، والمراد بهم: الأخ الشقيق والأخ لأب وبنوهما وإن نزلوا، ثم الأعمام وبنوهم، المراد بهم: العم الشقيق والعم لأب وإن عليا وبنوهما وإن نزلوا، ثم جهة الولاء، والمراد بها: المعتق وعصبته».

الأب، فلولا أن له فرضًا لسقط. فإن كانا أو كانوا من جهة واحدة؛ فالقريب وإن كان ضعيفًا مُقدم على البعيد وإن كان قويًّا، فابن الأخ لأب مقدَّم على ابن ابن أخ شقيق.

وأما إن تساويا أو تساووا في القرب، فالقوي مقدم على الضعيف(١) فالأخ الشقيق مقدم على الأخ من الأب(٢).

وإلى هذا المعنى أشار صاحب الرحبية بقوله:

٧٩- وَمَا لِذِي البُعْدَى مَعَ القَرِيبِ ... فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلا نَصِيبِ

٨٠- والأَخُ والعَمُّ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْلى مِنَ المُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ

أحكام العصبة بالنفس ثلاثة:

١- أن من انفرد منهم أخذ كل المال لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء -١٧٦]؛ فقد ورث الأخ جميع مال الأخت إن لم يكن لها ولد، والابن وابنه، والأب والجد أولى لقربهم. وقِيس عليه بنو الأخوة والأعمام وبنوهم، والموالي بجامع التعصيب(٣).

---

(١) [القوي: ذو القرابتين ، والضعيف: ذو القرابة الواحدة].

(٢) قال العلامة الجعبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا.

ينظر: «حاشية العلامة البقري على شرح الرحبية» (ص٨٢)، «العذب الفائض» (١/ ٧٥).

(٣) وهذا بالإجماع.

=

٢- أنه إذا كان مع صاحب فرض أو فروض يأخذ ما أبقته الفروض(١)، لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» متفق عليه(٢).

٣- أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلّا الابن، فإنه لا يمكن معه الاستغراق والأب والجد، فإنهما يرثان عند ذلك بالفرض السدس(٣).

= ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٩٦)، «الأوسط» (٧/ ٤٥٠)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٤٣٥)، «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٢/ ٨٣ و ٨٤).

(١) وهذا بالإجماع.

ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٩٦)، «الأوسط» (٧/ ٤٥٠)، «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٢/ ٨٨).

(٢) [«فتح الباري» (١٢/ ١١)].

قلت: أخرجه: البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه (١٢/ ١٢ رقم ٦٧٣٢ مع الفتح) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (١١/ ٥٤ رقم ٤١١٧ مع النووي).

(٣) وكذلك الإخوة الأشقاء في المشركة عند من يرى تشريكهم مع الإخوة لأم، وهو مذهب المالكية والشافعية، ومذهب الحنفية والحنابلة عدم التشريك وأنهم يسقطون كما سيأتي إن شاء الله.

ينظر: «المستوعب» (٢/ ٧١١)، «الإنصاف» (٧/ ٣١٥)، «العذب الفائض» (١/ ٧٩)، «شرح الرحبية مع حاشية البقري» (ص٨٠)، «الفوائد الجلية في المباحث الفرضية» (ص٥٤).

العصبة بالغير؛ أي بواسطة الغير، أربع ذوات النصف والثلثين:

١- بنت الصلب فأكثر بالابن فأكثر، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١].

٢- بنت ابن فأكثر بابن الابن فأكثر، سواء كان أخاها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو النازل عنها إذا احتاجت إليه، وذلك كما إذا أخذت بنات الصلب الثلثين؛ كهالكٍ عن بنتين وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن للبنتين الثلثان، والباقي لبنت ابن ابن وابن ابن ابن.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر بالأخ الشقيق فأكثر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولا يُعصب الأخ من الأب الأخت الشقيقة إجماعًا(١)؛ لأنه لا يساويها في النسب لكونها أقوى منه.

٤- الأخت لأب فأكثر بالأخ لأب فأكثر للآية الشريفة المتقدمة.

وإلى ذلك أشار في الرحبية بقوله:

٨١- والابْنُ والأَخُ مَعَ الإِنَاثِ يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ

(١) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٨٠)، «العذب الفائض» (١/ ٩٠)، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٨/ ٧١٧).

العصبة مع الغير:

صنفان فقط هما: الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو مع بنت ابن فأكثر، أو معهما(١).

---

(١) وهذا بالإجماع، حكى عليه الإجماع غير واحد.

ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٩٤)، «المحلى» لابن حزم (٨/ ٢٦٧)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٦٥)، «العذب الفائض» (١/ ٩٢)، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٨/ ٧٠٠).

ولكن هناك خلاف حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأوسط» (٧/ ٤٥٣)، والإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٩/ ٩) وقال: «وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس، ومن تابعه فإنه يروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة. فقال في بنت وأخت: للبنت النصف، ولا شيء للأخت. فقيل له: إن عمر قضى بخلاف ذلك، جعل للأخت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ يريد قول الله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد. والحق فيما ذهب إليه الجمهور، فإن ابن مسعود قال في بنت، وبنت ابن، وأخت: لأقضينّ فيها بقضاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت. رواه البخاري، وغيره. واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه، بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول به، فإن ما تأخذ مع البنت ليس بفرض، وإنما هو بالتعصيب، كميراث الأخ. وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ؛ لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها، وهو خلاف الإجماع، ثم إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو المبين لكلام الله تعالى قد جعل للأخت مع البنت، وبنت الابن الباقي عن فرضها، وهو الثلث، ولو كانت ابنتان وبنت ابن، لسقطت بنت الابن، وكان للأخت الباقي، وهو الثلث. فإن كان معهم أم فلها السدس، ويبقى للأخت السدس. فإن كان بدل الأم زوج، فالمسألة من اثني عشر، =

وهذا معنى قول صاحب الرحبية:

٨٢- والأَخَــواتُ إنْ تَكـــــُنْ بـــــَنَاتُ فَهُــنَّ مَعْهُــنَّ مُعَصّـــــبَاتُ

٨٣- وَلَــيْسَ فِي النِّســاءِ طُــرًّا عَصَــبَهْ(١) إلا الَّتِــي مَنَّــتْ بِعِتْــقِ الرَّقَبَــهْ

تـنبـيـه:

إذا كانت الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير حجبت كل من يحجبه الشقيق وكذلك الأخت لأب إذا كانت عاصبة مع الغير حجبت كل من يحجبه الأخ لأب(٢).

أسـئـلـة:

١- عرِّف التعصيب لغةً واصطلاحًا مبينًا أقسام العصبة بالإيجاز؟

٢- إلى كم قسم تنقسم العصبة بالنفس؟

٣- من العصبة بالنسب؟

٤- من العصبة بالسبب؟

=

للزوج الربع، وللابنتين الثلثان، وبقي للأخت نصف السدس. فإن كان معهم أم، عالت المسألة، وسقطت الأخت».

ووافق ابن عباس داود بن علي الظاهري.

ينظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٦٥).

(١) [قوله: وليس في النساء طرًا عصبه. طرًا - بفتح الطاء وتشديد الراء- معناه: قطعًا بلا خلاف وبضم الطاء وتشديد الراء معناه: جميعًا. وفي بعض النسخ: وليس في النساء حقًا عصبه].

(٢) ينظر: «كشاف القناع» (٤/ ٣٥٩)، «العذب الفائض» (١/ ٩٣)، «شرح الرحبية مع حاشية البقري» (ص٨٤).

٥- ما هي جهات التعصيب؟ وإذا اجتمع عاصبان فأكثر فما الحكم؟

٦- كم أصناف العصبة مع الغير وما هي؟ واستشهد بما تحفظ من الرحبية في ذلك؟

تمارين:

بيِّن أنواع العصبة فيما يأتي:

١- **هالكة عن**: بنت، وبنت ابن، وابن ابن.

٢- **هالكة عن**: زوج، وشقيقتين، وعم لأب.

٣- **هالك عن**: زوجة، وشقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

٤- **هالكة عن**: أم، وبنت، وأب.

٥- **هالكة عن**: أم، وأخوين لأم، ومعتق.

٦- **هالكة عن**: بنتي ابن، وأخت لأب.

٧- **هالكة عن**: أم، وأخ لأم، وعم شقيق.

٨- **هالك عن**: زوجة، وابن عم شقيق.

٩- **هالكة عن**: شقيقة، وأخت لأب، وابن عم لأب.

١٠- **هالكة عن**: ثلاث بنات، وابن.

١١- **هالكة عن**: بنت، وأختين وأخ أشقاء.

رقم التمرين	التمرين	$\frac{3}{2}$	٦	الحـــــل
١	$\frac{1}{2}$ بنت	١	٣	لها النصف لعدم المشاركة والمعصب.
	٣ (ابن ابن، بنت ابن)		٢	عاصب بالنفس.
		١	١	عاصبة بالغير وهو ابن الابن.

رقم التمرين	التمرين	٦	٧	الحـــــل
٢	$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٣	له النصف لعدم الفرع الوارث.
	$\frac{2}{3}$ شقيقتان	٤	٤	الثلثان.
	عم لأب	–	–	عاصب بالنفس لم يبقَ له شيء.

رقم التمرين	التمرين	$\frac{3}{4}$	١٢	الحـــــل
٣	٣ (أخت لأب، أخ لأب)	١	١	عاصبة بالغير وهو أخوها لأب.
			٢	عاصب بالنفس.
	$\frac{1}{2}$ شقيقة	٢	٦	لها النصف لعدم المعصب والمشاركة.
	$\frac{1}{4}$ زوجة	١	٣	الربع لعدم الفرع الوارث.

رقم التمرين	التمرين	٦	الحـــــل
٤	أم $\frac{1}{6}$	١	السدس لوجود الفرع الوارث.
	بنت $\frac{1}{2}$	٣	النصف لعدم المعصب والمشاركة.
	ب أب	٢	عاصب بالنفس له الباقي والسدس.

رقم التمرين	التمرين	٦	الحـــــل
٥	أم	١	السدس لوجود جمع من الأخوة.
	الأخوين لأم	٢	لهما الثلث لعدم الفرع الوارث والأصل الوارث ولكونهما اثنين.
	معتق	٣	له الباقي؛ لأنه عاصب بالسبب.

رقم التمرين	التمرين	٣	الحـــــل
٦	بنتا ابن	٢	الثلثان لعدم المعصب والفرع الوارث الأعلى منهما.
	أخت لأب	١	عاصبة مع الغير لها الباقي.

رقم التمرين	التمرين	٦	الحـــــل
٧	أم	٢	لها الثلث لعدم الفرع الوارث و جمع من الأخوة.
	أخ لأم	١	السدس لانفراده ولعدم الفرع الوارث و الأصل الوارث.
	عم شقيق	٣	عاصب بالنفس له الباقي.

رقم التمرين	التمرين	٣	الحـــــل
٨	زوجة	١	الربع لعدم الفرع الوارث.
	ابن عم شقيق	٣	عاصب بالنفس له الباقي.

رقم التمرين	التمرين	٦	الحـــــل
٩	شقيقة	٣	لها النصف لعدم المعصب و المشاركة.
	أخت لأب	١	لها السدس لوجودها مع شقيقة واحدة.
	ابن عم لأب	٢	عاصب بالنفس له الباقي.

رقم التمرين	التمرين	٥	الحـــــل
١٠	ثلاث بنات	٣	عصبة بالغير
	الابن	٢	عاصب بالنفس يقتسم مع أخواته للذكر مثل حظ الأنثيين

رقم التمرين	التمرين	$\frac{4}{2}$	٨	الحـــــل
١١	بنت	١	٤	لها النصف لعدم المعصب و المشاركة.
	أختان شقيقتان، أخ شقيق ← ٤		٢	عصبة بالغير.
			٢	عاصب بالنفس يقتسم مع أخواته للذكر مثل حظ الأنثيين.

بـاب الحَجْب

الحجب: لغةً: هو المنع، ومنه الحِجَاب لما يُستر به الشيء ويمنع من النظر إليه(١).

واصطلاحًا: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه(٢).

وهو على قسمين: حجبٌ بوصفٍ، وحجبٌ بشخصٍ.

الحجب بالوصف:

هو المعبر عنه بالمانع، وقد تقدم الكلام على الموانع في أول الكتاب، ويتأتى دخوله على جميع الورثة، والمحجوبون بالوصف وجودهم كعدمهم، فلا يرثون ولا يحجبون غيرهم(٣).

---

(١) ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (١/ ١٠٧)، «لسان العرب» (١/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص٨٢)، «هداية الراغب» (٢/ ٦٢٦)، «الروض المربع» (ص٤٨٦)، «العذب الفائض» (١/ ٩٣).

قال العلامة البقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «حاشيته على شرح الرحبية» (ص٧٨): «اعلم أن هذا الباب عظيم الفائدة في الفرائض، وهو أفقهها، فمن لم يتفقه فيه كما ينبغي وإلا فهو عار من هذا العلم، فكرر مطالعته ولازم تأمله، فلعلَّك تظفر بغوامض سره. وما أحسن ما قاله بعضهم في معنى ذلك:

أقول ذا الباب عظيم الفائدة فجدّ فيه تحتوي مقاصده

من لم يفز منه بسر غامض يحرم أن يفتيَ في الفرائض

(٣) لا خلاف بين الصحابة ومن تبعهم من علماء الأمة في أنهم لا يحجبون غيرهم حجب حرمان.

=

والمراد بالحجب عند الإطلاق: هو الحجب بالشخص(١).

وهو على قسمين: حجب نقصان، وحجب حرمان.

حجب النقصان: هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه، ويدخل على جميع الورثة. وهو على سبعة أقسام منها: أربع انتقالات، ومنها ثلاثة ازدحامات(٢).

=

ينظر: «شرح السنة» للبغوي (٥/ ٢٤٩)، «البيان» (٩/ ٦٢).

وأما حجب النقصان فمذهب جمهور العلماء أنهم لا يحجبون حجب نقصان.

ينظر للحنفية: «اختلاف العلماء» للطحاوي (٤/ ٤٣٩ مع مختصره للجصاص)، «المبسوط» (٢٩/ ١٤٨).

وينظر للمالكية: «الإشراف» (٥/ ٢٠٨)، «الكافي» (٣/ ١٣٨٥و١٣٨٦).

ينظر للشافعية: «مختصر المزني» (ص١٩٦)، «البيان» (٩/ ٦٢).

وينظر للحنابلة: «مختصر الخرقي» (ص٢٢١)، «المغني» (٩/ ١٧٥).

وينظر: «موسوعة مسائل الجمهور» (٢/ ٦٤٤).

وخالف ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٤٩): «وتفرَّد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض هذه أربعة، والخامسة، قال: من لا يرث كالابن الكافر، والرقيق، والقاتل، يحجب أصحاب الفرائض حجب النقصان، فيرد الزوج إلى الربع، والزوجة إلى الثمن، والأم إلى السدس، وعامة الصحابة على أنه لا يحجب، كما لا يحجب حجب الحرمان»، وبه قال أبو ثور وداود الظاهري.

ينظر: «كتاب التلخيص في علم الفرائض» للإمام الفرضي أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري الفرضي (ت:٤٧٦هـ) (١/ ١٧٠)، «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت:٥١٠هـ) (ص١٥٣).

(١) ينظر: «العذب الفائض» (١/ ٩٣).

(٢) ينظر: «العذب الفائض» (١/ ٩٣)، «حاشية البقري» (ص٨٨).

الانتقالات التي في حجب النقصان أربع:

١-انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا يكون في حق من له فرضان، وهم خمسة: الزوجان، والأم، وبنت الابن، والأخت من الأب.

٢-انتقال من التعصيب إلى فرض أقل منه، وهذا يكون في حق الأب والجد فقط.

٣- انتقال من فرض إلى تعصيب أقلّ منه، وهذا يكون في حق ذوات النصف، فإن لكل واحدة منهن عند الانفراد النصف، وإن كان معها معصبها اقتسما للذَّكَر مثل حظ الأُنثيين.

٤- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، وهذا يكون في حق العصبة مع الغير، فإن للأخت مثلًا مع البنت الباقي وهو النصف، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأُنثيين.

الازدحامات التي في حجب النقصان ثلاثة:

١- ازدحام في فرض، وهذا يكون في حق سبعة من الورثة، وهم: الجدة، الزوجة، والعدد من البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات من الأب، والعدد من أولاد الأم.

٢- ازدحام في التعصيب، وهذا يكون في حق كل عاصب.

٣- ازدحام في عول، وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا في الفريضة الواحدة؛ لأنه ليس بعضهم أحقّ بالإرث من بعض، فيَلْحق النقص جميعهم .

حجب الحرمان

وهو أن يسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية كحجب العصبة بعضهم بعضاً، ويمكن تأتّيه على جميع الورثة ما عدا ستة من الورثة، **وهم: الأبوان، والزوجان، والولدان**(١).

وأقسام الورثة بالنسبة إليه أربعة:

١- لا يُحجب ولا يحجِب وهم الزوجان.

٢- يَحجب ولا يُحجب وهم الأبوان والولدان.

٣-يحجِبُهُم غيرهم ولا يَحجُبونَ وهم الإخوة لأم.

٤- يُحجب ويَحجب وهم بقية الو رثة.

وقد أجمل في الرحبية في القول في الحجب عمومًا، فقال:

٨٤- وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيراثِ بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ

٨٥- وَهَكَذَا ابْنُ الابْنِ بِالإِبْنِ فَلاَ تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا

---

(١) بالإجماع.

ينظر: «كتاب التلخيص في علم الفرائض» (١/ ٦١)، «الإفصاح» (٢/ ٨٣)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٦٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٣٦).

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٩/ ٦٤): «لأنهم يمُتُّون بأنفسهم من غير واسطة بينهم وبين الميت يحجبهم، ومن سواهم من الوارث إنما يمُتُّ بواسطة سواه، فيسقط بمن هو أولى بالميت منه».

٨٦- وتَسْقُطُ الجَدَّاتُ مِنْ كلِّ جِهَةْ ... بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وقِسْ ما أَشْبَهَهْ

٨٧- وتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بالبَنِينَا ... وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِّيْنَا

٨٨- أَوْ بِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا ... سِيَّانِ فِيهِ الجَمْعُ وَالوُحْدَانُ

٨٩- ويَفْضُلُ ابنُ الأُمِّ بِالإِسْقاطِ ... بِالجَدِّ(١) فافْهَمْهُ عَلى احْتِيَاطِ

٩٠- وبِالبَناتِ وبَناتِ الإِبْنِ ... جَمْعًا وَوُحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي

٩١- ثُمَّ بَنَاتُ الإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى ... حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى

٩٢- إِلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ ... مِنْ وَلَدِ الإِبْنِ عَلَى ما ذَكَرُوا

٩٣- وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاَّتِي ... يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الجِهَاتِ

٩٤- إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا ... أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا

٩٥- وإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا ... عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا

٩٦- وَلَيْسَ إِبْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ ... مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

---

(١) بالإجماع.

ينظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (٢/ ٩١).

أسـئـلــة:

١- عرّف الحجب لغةً واصطلاحًا وبيّن أقسامه، وما المراد بالحجب عند الإطلاق؟

٢- بيِّن حجب النقصان وأقسامه؟

٣- ما هي الانتقالات التي في حجب النقصان مع التمثيل؟

٤- ما هي الازدحامات التي في حجب النقصان؟

٥- عرّف حجب الحرمان مبينًا أقسام الورثة بالنسبة إليه؟

تمـــارين:

بيّن الحاجب والمحجوب ونوع الحجب فيما يأتي مع بيان السبب؟

١. **هالِك عن**: زوجة، وأم، وجدة، و بنت، وابن.

٢. **هالِك عن**: شقيقة، وأخ لأب، وأم، وعم.

٣. **هالِكة عن**: زوج، وبنتين، وعم شقيق، وعم لأب.

٤. **هالِك عن**: جدة، وأختين شقيقتين، وابن عم لأب، وابن عم شقيق.

٥. **هالِك عن**: أُم، وأخوين لأم، وبنت، وشقيق، وأخ لأب.

٦. **هالِك عن**: أم، وأختين لأب، وأخ لأم، وابن.

٧. **هالِك عن**: زوجتين، وأب، و بنت، وابن ابن.

رقم التمرين	التمرين	$\frac{3}{24}$	٧٢	الحـــل
١	$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	٩	محجوبة حجب نقصان وحاجبها بنت وابن.
	$\frac{1}{6}$ أم	٤	١٢	محجوبة حجب نقصان وحاجبها بنت وابن.
	جدة	–	–	محجوبة حجب حرمان بالأم.
	٣ (بنت، ابن)	١٧	١٧	محجوبة حجب نقصان بالابن.
			٣٤	محجوب حجب نقصان بالبنت.

رقم التمرين	التمرين	٦	الحـــل
٢	$\frac{1}{2}$ شقيقة	٣	لها النصف لعدم المعصب والمشاركة
	أخ لأب	٢	عاصب يرث الباقي من أهل الفروض
	$\frac{1}{6}$ أم	١	محجوبة حجب نقصان بالأخوة
	عم	–	محجوب حجب حرمان بالأخ لأب

رقم التمرين	التمرين	١٢	الحـــل
٣	$\frac{1}{4}$ زوج	٣	محجوب حجب نقصان بالبنتين.
	$\frac{2}{3}$ بنتان	٨	لهما الثلثان ولم يحجبهما أحد.
	عم شقيق	١	حاجب للعم لأب؛ لأنه صاحب القرابتين.
	عم لأب		محجوب بالعم الشقيق؛ لأنه صاحب القرابة الواحدة.

رقم التمرين	التمرين	٦	الحـــل
٤	$\frac{1}{6}$ جدة	١	السدس لعدم الأم أو جدة أقرب منها.
	$\frac{2}{3}$ الأختان الشقيقتان	٤	لهما الثلثان.
	ابن عم لأب	–	محجوب بابن عم شقيق، لأنه أدلى بجهة واحدة.
	ابن عم شقيق	١	حاجب، لأنه أدلى بجهتين.

رقم التمرين	التمرين	٦	الحـــل
٥	$\frac{1}{6}$ أم	١	محجوبة حجب نقصان بالفرع الوارث.
	أخوان لأم		محجوبان حجب حرمان بالبنت لأنها فرع وارث.
	$\frac{1}{2}$ بنت	٣	لها النصف لعدم المعصب والمشاركة.
	شقيق	٢	حاجب للأخ لأب؛ لأنه ذو قرابتين.
	أخ لأب	–	محجوب بالشقيق؛ لأنه ذو قرابة واحدة حجب حرمان.

رقم التمرين	التمرين	٦	الحـــل
٦	أم	١	محجوبة حجب نقصان بالإخوة والابن.
	أخ لأم	–	محجوب بالابن حجب حرمان.
	أختان لأب	–	محجوبتان بالابن.
	الابن	٥	حاجب للإخوة حجب حرمان؛ لأنه فرع وإرث.

رقم التمرين	التمرين	$\frac{2}{24}$	٤٨	الحـــل
٧	$\frac{1}{8}$ زوجتان	٣	٦	محجوبتان حجب نقصان بالأبناء.
	$\frac{1}{6}$ أب	٤	٨	محجوب حجب نقصان بالبنت وابن الابن.
	$\frac{1}{2}$ البنت	١٢	٢٤	لها النصف لعدم المعصب والمشاركة.
	ابن الابن	٥	١٠	له ما بقي؛ لأنه عاصب وهو حاجب الأب نقصانًا؛ لأنه فرع وارث.

وإليك جدولًا يبين لك حجب الحرمان:

م	المحجوب	الحاجب
١	الجد	الأب، وكل جد أقرب.
٢	الجدة	الأم، وكل جدة أقرب.
٣	ابن الابن	الابن، وكل ابن ابن أقرب.
٤	الأخ الشقيق	الابن، وابن الابن، والأب، والجد على رأي الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
٥	الأخ لأب	الابن، وابن الابن، والأب والجد، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير.
٦	ابن الأخ الشقيق	الابن، وابن الابن، والأب والجد، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير والأخ لأب، والأخت لأب العاصبة مع الغير.
٧	ابن الأخ لأب	بالثَّمانية المتقدمة وابن الأخ الشقيق.
٨	العم الشقيق	بالتِّسعة المتقدمة وابن الأخ لأب.
٩	العم لأب	بالعشرة المتقدمة وبالعم الشقيق.
١٠	ابن العم الشقيق	بالأحد عشرة المتقدمة وبالعم لأب.

م	المحجوب	الحاجب
١١	ابن العم لأب	بالاثنتي عشرة المتقدمة وبابن العم الشقيق.
١٢	الأخ لأم	بالفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور.

الأخ الـمُبَارك والأخ الـمَشْؤُوم:

الأخ المبارك: هو الذي لولاه لسقطت أخته، كهالكٍ عن: بنتين، وبنت ابـن، وابـن ابن؛ فللبنتين الثُّلثان، والباقي لابن الابن وبنـت الابـن، للـذكر مثـل حـظ الأُنثيـين، ولولا وجود ابن الابن لسقطت بنت الابن؛ لأن البنتين قد استكملتا الثلثين(١).

والأخ المشؤوم: هو الذي لولاه لورثت أختـه، كهالكـةٍ عـن زوج وأخـت شـقيقة وأخت لأب وأخ لأب؛ فللـزوج النصـف، وللشـقيقة النصـف، ولا شيء للأخـت والأخ لأب؛ لعـدم وجـود بـاقٍ. ولـولا وجـود الأخ لأب لأخـذت الأخـت لأب السدس تكملة الثلثين فتزيد المسألة بالعَول.

(١) وقال به عامة الصحابة والفقهاء، إلا ابن مسعود؛ فإنه قال: (ما بقي لابن الابن دون ابنة الابن)، وبه قال أبو ثور.

ينظر: «الأوسط» لابن المنذر، ذكر ما اختلف فيه أهل العلم من فرائض الولد وولد الولد (٧/ ٣٨٥و٣٨٦)، كتاب «التلخيص في علم الفرائض» (١/ ١٧٠)، «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» (ص١٥٣)، «شرح السنة» (٥/ ٢٤٨و٢٤٩)، «البيان» (٩/ ٥٠٩)، «المغني» (٩/ ١٢و٣٢)، «العذب الفائض» (١/ ٩٣).

بـاب الْمُشَرَّكَـةِ(١)

الْمُشَرَّكَةُ: مسألة فيها زوج وذو سدس من جدة أو أم وإخوة لأم وشقيق.

قال في متن الرحبية:

٩٧- وإِنْ تَجِـدْ زَوْجًـا وأُمًّـا وَرِثَـا ... وإِخْـوَةً لـلأُمِّ حَـازُوا الثُّلُثَـا

٩٨- وإِخْـوَةً أيضًـا لأُمٍّ وَأَبِ ... وَاسْـتُغْرِقَ الْمَـالُ(٢) بِفَـرْضِ النُّصُـبِ

٩٩- فَاجْعَـلْهُمُ كُلَّـهُمُ لأُمِّ ... وَاجْعَـلْ أَبَـاهُمْ حَجَـرًا فِي الْـيَمِّ

١٠٠- وَاقْسِـمْ عَـلَى الإِخْـوَةِ ثُلْـثَ التَّرِكَـهْ ... فَهَـذِهِ الْمَسْـأَلَةُ الْمُشَـرَّكَهْ(٣)

و أسماؤها هي:

[١] المشرّكة. [٢] والمشتركة. [٣] واليمِّية. [٤] والحجرية. [٥] والحمارية.

[٦] والمِنْبرية(٤).

---

(١) الْمُشَرَّكَةُ بفتح الواو المشددة: أي المشرك فيها، وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازًا. وهي: مسألة إثبات الشركة بين الإخوة الذين هم عصبة وبين الزوج والأم والإخوة لأم.

ينظر: «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» (ص: ١٧١)، «العذب الفائض» (١/ ١٠١).

(٢) وفي نسخة: (وَاسْتَغْرَقوا المالَ).

(٣) وفي نسخة: (الْمُشْتَرَكَةْ).

(٤) ينظر: «المغني» (٩/ ٢٤)، «العذب الفائض» (١/ ١٠١).

وفي قسمتها مذهبان لأهل العلم(١)، وقد بيّن في متن الرحبية كيفية القسمة على مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك؛ حيث شركا الإخوة الأشقاء في ثلث الإخوة لأم تبعًا لقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأخير. وكيفية قسمتها على المذهبين.

مذهب أحمد وأبي حنيفة	
	٦
$\frac{1}{2}$ زوج	٣
$\frac{1}{6}$ أم	١
$\frac{1}{3}$ أخم	١
أخم	١
ش	٠
ش	٠

مذهب مالك والشافعي		
	$\frac{2}{6}$	١٢
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٦
$\frac{1}{6}$ أم	١	٢
أخم		١
أخم	٢	١
ش		١
ش		١
٤		

(١) **المذهب الأول:** عدم التشريك، وهو قول: علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مذهب: الحنفية، والحنابلة.

ينظر للحنفية: «اختلاف العلماء» للطحاوي (٤/ ٤٦٠ مع مختصر الجصاص)، «مختصر القدوري» (ص٢٤٦).

وينظر للحنابلة: «مختصر الخرقي» (ص٢١٠)، «المغني» (٩/ ٢٤)، «الإنصاف» (٧/ ٣١٥) وقال: «وهو المذهب وعليه الإصحاب».

المذهب الثاني: التشريك وهو قول: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مذهب: المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكة: «الإشراف» (٥/ ٢١٧)، «مختصر خليل» (ص٣٣٨)، «الكافي» (٣/ ١٤٠٠).

وينظر للشافعية: «مختصر المزني» (١٩٩)، «حلية العلماء» (٣/ ٤٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤و١٥) وقال: «وهذا هو المشهور والمذهب».

سند أحمد:

حديث: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١) وهو مقتضى النص والقياس(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه (١٢/ ١٢ رقم ٦٧٣٢ مع الفتح) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (١١/ ٥٤ رقم ٤١١٧ مع النووي) وغيرهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مقتضى النص هو حديث: ابن عباس المتفق عليه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، وأما مقتضى القياس فهو سقوط الإخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبة ولم يبق لهم شيء.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٢٦٩): «ومما يبيِّن أن عدم التشريك هو الصحيح أنه لو كان فيها أخوات لأب لَفَرَض لهن الثلثان وعالت الفريضة، فلو كان معهن أخوهن سقطن به، ويسمى الأخ المشئوم، فلما كن بوجوده يصرن عصبة صار تارةً ينفعهن وتارةً يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه في حال الضرار، فكذلك قرابة الأب لما صار الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى، وهذا شأن العصبة فإن العصبة تارة تحوز المال وتارة تحوز أكثره وتارة تحوز أقله وتارة تخيب، فمن أعطى العصبة مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الأصول وعن موجب النص».

تنبيه: الذين شركوا قاسوا الإخوة الأشقاء على ابن العم إذا كان أخاً لأم في مشاركة الإخوة لأم في الثلث بجامع الاشتراك في الأم في كلٍّ. فإن قيل: فهذا استحسان، قيل: لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان، فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم ويُعطاه غيرهم، وإن كانوا يعقلون عن الميت وينفقون عليه لم يلزم من ذلك أن يشاركوا من لا يعقل ولا ينفق في ميراثه، فعاقلة المرأة -من أعمامها وبني عمها وإخوتها- يعقلون عنها، وميراثها لزوجها وولدها كما قضى بذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يمتنع أن يعقل ولد الأبوين ويكون الميراث لولد الأم.

ومذهب مالك والشافعي استند إلى عمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأخير، وقد قضى ـ أولًا بإسقاط الإخوة الأشقَّاء، وبعد عام جاءته مسألة مشابهة للأولى، فلما أراد القضاء فيها بما قضى في نظيرتها قال له أحد الإخوة الأشقاء: هب أن أبانا حمار، أو حجر مُلقى في اليم، فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء، كأنهم أولاد أم بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه بعد أن أسقطهم في العام الماضي(١).

---

(١) قضى فيها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أولًا بإسقاط الإخوة الأشقاء لحديث: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، وقد استغرقت الفرائض المال كله وبعد مدة جاءته مسألة مماثلة فأراد أن يقضي فيها بما قضى به أولًا، فقام إليه أحد الإخوة الأشقاء وقال له: «هب أن أبانا حمار، أو حجر ملقى في اليم، فشركهم في الميراث في ثلث الإخوة لأم».

ذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٨٦) عن الطحاوي أنه ذكر: أن عمر كان لا يشرك حتى ابتُلي بمسألةٍ، فقال له الأخ والأخت من الأب والأم: «يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارًا ألسنا من أم واحدة»، ولم أجده مسندًا ولعل الإمام الطحاوي ذكره في كتابه الوصايا والفرائض كما في الفهرست (ص ٢٩٢)، وجاء عن زيد بن ثابت في المشتركة قال: «هبوا أن أباهم كان حمارًا ما زادهم الأب إلا قربًا». وأشرك بينهم في الثُّلث (إسناده ضعيف جدًّا).

أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٣٧)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الفرائض، باب: المشركة (٩/ ٣٣٩ رقم ١٢٧٣٢).

من طريق: أبي أمية ابن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت. فذكره.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وإسماعيل بن يعلى أبو أمية: ذكر الإمام الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٥٤ و٢٥٥ رقم ٩٧١) عن يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال مرة: متروك، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال فيه الإمام الذهبي في «ديوان =

=

الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٨ رقم ٤٥٩): متروك، وعمرو بن وهب بن عثمان: قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦٦ رقم ١٤٧٠): سمع أباه وعبد الرحمن بن حصين سمع منه يحيى بن حسان سمعت أبي يقول ذلك ويقول هو مضطرب الحديث، [قلت]: وقضاء عمر بن الخطاب بتشريك جاء من عدة روايات فهو ثابتٌ عنه.

عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وأخوتها لأبيها وأمها، فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب بالثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا، قال: «فتلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا اليوم» (إسناده حسن لغيره).

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» كتاب: الفرائض (١٠/ ٢٤٩ رقم ١٩٠٠٥)، ومن طريقه.

أخرجه: الدارقطني في «سننه» كتاب: الفرائض (٢/ ٤٣ رقم ٤٠٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الفرائض، باب: المشركة (٩/ ٣٣٨ رقم ١٢٧٢٨). وزاد البيهقي (جعل الثلث بينهم سواء).

وأخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» باب: قول عمر في الجد (١/ ٥٠ رقم ٦٢) مختصرًا، من طريق: سفيان، وكلا عبد الرزاق وسفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم، قال الإمام البخاري: وقال بعضهم: مسعود بن الحكم ولا يصح، ولم يتبين سماع وهب من الحكم، فيه علتان: الأولى: الحكم بن مسعود الثقفي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٧رقم ٥٧٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٤٣)، الثانية: سماع وهب عن الحكم، لكن يشهد له الذي بعده.

وعن إبراهيم النخعي قال: «كان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت يشركون، وكان علي لا يشرك» (إسناده حسن لغيره).

أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» كتاب: الفرائض، باب: المشركة (١/ ٤٠ رقم ٢١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب: الفرائض، في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأم من شرك بينهم (١١/ ٢٥٨ رقم ١١١٥٢) قالا: حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم النخعي، وأخرجه: عبد الرزاق في

=

أســـئـلـــة:

١- ماهي المشرَّكة وما أسماؤها، ولِمَ سميت بكل منها؟

٢- بيّن آراء الفقهاء في قسمة المشركة مستدلًّا لكلِّ رأي؟

=

«المصنف» كتاب: الفرائض (١٠/ ٢٥١ رقم ١٩٠٠٩)، والدرامي: كتاب: الفرائض، باب: المشركة (٢/ ٤٤٦ رقم ٢٨٨٢) قال: حدثنا محمد بن يوسف، وعبد الرزاق، ومحمد بن يوسف، عن سفيان الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله وزيد يقولون في امرأة تركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها وأخوتها لأمها وأبيها، قالوا: «لم يزدهم أبوهم إلا قربًا». واللفظ لعبد الرزاق.

وأخرجه: سعيد بن منصور، كتاب: الفرائض، باب: المشركة (١/ ٤٠ رقم ٢٠) قال: حدثنا هشيم، قال: أنا مغيرة، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب: الفرائض، في زوج وأم وأخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأم من شرك بينهم (١١/ ٢٥٥ رقم ١١١٤٥) قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور، كلا مغيرة ومنصور: عن إبراهيم النخعي فذكراه وزادا فيه لفظ: «ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء».

عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال: «إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم، وبين الإخوة من الأم، فهم فيه شركاء، للذكر مثل حظ الأُنثى» (إسنادها حسن لغيره).

أخرجه: عبدالرزاق في «المصنف» كتاب: الفرائض (١٠/ ٢٥٠ رقم ١٩٠٠٦) قال: أخبرنا معمر عن الزهري، والزهري لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنبيه: جاء في كيفية القسمة بين الإخوة والأخوات لأم وأب مع الإخوة للأم أنهم شركاء في الثلث ذكورهم وإناثهم فيهم سواء.

باب الجد والإخوة

المراد بالجد: هو الصحيح أب الأب(١)، **والمراد بالإخوة**: الذين من الأبوين أو من الأب، أما الإخوة لأُم فإنهم محجوبون بالجد إجماعًا(٢).

والمقصود بعقد هذا الباب معرفة حكمه معهم وحكمهم معه مجتمعين؛ لأنه قد تقدم حكمه منفردًا عنهم، وحكمهم منفردين عنه.

حكمه معهم: اعلم -**وفقني الله وإياك**- أنه لم يرد في إرث الجد مع الأخوة نصٌ من الكتاب ولا من السنّة(٣)، ولذلك كان السلف الصالح يتوَقون الكلام فيه.

---

(١) خرج الجد الفاسد وهو أب الأم. واعلم أن الجد الصحيح الوارث لا يكون إلا واحدًا؛ لأنه لا يكون إلا من جهة الأب، والأقرب يُسقِط الأبعد.

ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ١٠١)، «حاشية ابن عابدين» (١٠/ ٥٤٥).

(٢) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٩٣)، «مراتب الإجماع» (ص١٧٦)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٤١٩)، «موسوعة الإجماع» (٨/ ٥٩٤).

(٣) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما شيء مبين في كتاب الله أو سنة فلا أعلمه».

ينظر: «الرسالة» (ص١٤١).

قلت: أما إرث الجد بدون الإخوة فقد ثبت في الكتاب والسنة والإجماع.

أما بالكتاب فقد قال الإمام ابن حزم في «المحلى» كتاب: المواريث، الآثار الواردة في الجد (١٠/ ١٧٧): أما قول من قال: ميراث الإخوة منصوص في القرآن وليس ميراث الجد منصوصًا في القرآن فباطل، بل ميراث الجد منصوص في القرآن بقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾

=

كقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَجْرَؤُكُمْ على قَسْمِ الجَدِّ أَجْرَؤُكُمْ على النَّارِ»(١).

=

[الأعراف:٢٧]، فجعلنا بنين لآدم وجعله أبًا لنا -وهو أبعد جد لنا- فالجد أب، وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، وقال تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:١١].

وأما السُّنة فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أيكم يعلم ما ورَّث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجد؟ قال معقل بن يسار: أنا. ورّثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت فما تغني إذًا) (إسناده صحيح لغيره).

ينظر: تحقيقي لكتاب «تهذيب أدلة الفرائض من الكتاب والسنة والأثر» (ص٧٨رقم ٦١) لشيخنا العلامة الفرضي سيد محمد صادق الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما الإجماع فقد قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس، كما يضرب الأب وإن عالت الفريضة».

ينظر: «الإجماع» (ص٩٦)، «البيان» (٩/ ٥٦).

(١) [«مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٦٢) إلا أنه أسنده لابن عمر، لا عمر كما قال المصنف].

قلت: أخرجه: ابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٤٣٥رقم٦٨٢٤) قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا عبدالله بن بكر قال: حدثنا هشام، عن محمد – ابن سيرين – عن عبيدة قال: لقد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضًا: حدثنا محمد بن يحيي –الذهلي- قال: حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا وهيب، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار (إسناده حسن).

تنبيه: وقع في سند ابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٤٣٥ رقم ٦٨٢٤) دمج الإسنادين وسقط فيهما.

قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا هشام، عن محمد قال: حدثنا سهل بن بكار قال: وهيب، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

=

وعن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من سرَّه أَن يتقحَّم جراثيم جَهَنَّم فليقض بَين الْجد وَالإِخْوَة»(١).

=

الإسناد الأول: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا هشام، عن محمد، سقط منه عبيدة.

الإسناد الثاني: سهل بن بكار قال: حدثنا وهيب، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. سقط منه محمد بن يحيي الذهلي. ولم ينتبه عليه المحقق فثبته لذلك.

رجاله كلهم ثقات إلا إبراهيم بن عبدالله بن يزيد السعدي النيسابوري.

قال فيه الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال»: «صدوق»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ينظر: «الثقات» (٨/ ٨٧)، «الميزان» (١/ ٤٤)، «لسان الميزان» (١/ ٧٤).

ينظر: تخريجه وترجمة رجال الإسناد في تحقيقي لكتاب «تهذيب أدلة الفرائض من الكتاب والسنة والأثر» (ص٨٧).

وأخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» باب: قول عمر في الجد (١/ ٤٨ رقم ٥٥)، من طريق: عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره، قلت: وعبد الرحمن بن حرملة: هو كما قال الإمام الذهبي في «الكاشف» (١/ ٦٢٥ رقم ٣١٧٥): صالح. وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨٦٤): صدوق ربما أخطأ، وقد خالفه حميد بن هلال كما في «المحلى» كتاب: المواريث (١٠/ ١٦٩ مسألة رقم ١٧٣١)، قال: سألت ابن المسيب عن فريضة فيها جد؟ فقال: ما تصنع إلى هذا -أو تريد إلى هذا- إن عمر بن الخطاب قال: «أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار، وإنما يجترئ على الجد من يجترئ على النار»، وحميد بن هلال العدوي قال الحافظ في «التقريب» (١٥٧٢): ثقة عالم، قلت: فلعل هذا يكون من خطأ عبدالرحمن بن حرملة.

(١) [المصدر نفسه (١٠ / ٢٦٣)] (إسناده ضعيف).

=

آراء الفقهاء في ميراث الجد والإخوة(١):

نظرًا لعدم نص يوقف عنده في ميراث الجد والإخوة اختلف العلماء فيه على مذهبين:

١- **ذهب كثير من الصحابة منهم**: أبو بكر الصديق، وابن عباس، وأبو الدرداء، وعائشة، وغيرهم، إلى أن الجد كالأب يحجب الإخوة مطلقًا، وعليه مذهب أبي حنيفة، واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيّم، كما اختاره بعض الشافعية(٢)، والشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمة الله عليهم.

=

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» كتاب: الفرائض، باب: فرض الجد (١٠/ ٢٦٢ رقم ١٩٠٤٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» باب: قول في الجد (١/ ٤٨ رقم ٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب: الفرائض، اختلافهم في أمر الجد (١١/ ٣١٩ رقم١١٣١٤)، والدارمي في «سننه» كتاب: الفرائض، باب: الجد (٢/ ٨٠٩ رقم٢٧٩٤).

كلهم من طريق: سعيد بن جبير عن رجل من مراد قال: سمعت عليًّا فذكره، فيه رجل مبهم.

(١) أجمع العلماء على أن الإخوة لا يحجبون الجد عن الميراث، ولا يحجبه إلا الأب. وهناك قولٌ مهجور لا قائل به هو: أن الإخوة يُسقطون الجد.

ينظر: «الإجماع» (ص:٩٦)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٤٢٥).

(٢) [«رحمة الأمة» (ص٢٥١)].

قلت: وهو مذهب الحنفية.

ينظر: «اختلاف العلماء» (٤/ ٤٦١مع مختصره للجصاص)، «كنز الدقائق» (ص٦٩٦)، «حاشية ابن عابدين» (١٠/ ٥٦١).

ومن أصحاب الشافعي: المزني، ومحمد بن نصر المروزي، وابن سريج، وابن اللبان الفرضي الشافعي، وأبو منصور البغدادي، وابن المنذر.

=

=

ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٤٤٦)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين (٩/ ٩٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣).

وبه قال: زفر، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي الظاهري، وابن جرير الطبري، وابن حزم الظاهري.

ينظر: كتاب «التلخيص في علم الفرائض» للعلامة أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي (ت:٤٧٦هـ)، «المحلى» (١٠/ ١٦٩و١٧٤).

وعن أحمد رواية أن الجد يسقط الإخوة.

قال الإمام المرداوي في «الإنصاف» كتاب: الفرائض، باب: ميراث ذوي الفروض (٧/ ٣٠٥ - ٣٠٦): «وعنه يسقط الإخوة اختاره ابن بطة، قاله في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة، وأبو حفص البرمكي، والآجري، وذكره ابن الجوزي عن أبي حفص العكبري أيضًا، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق قال في «الفروع»: وهو الأظهر».

ينظر: «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (ص١٩٧)، «الفروع» (٨/ ١٨).

واختاره من المتأخرين: الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب، والشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ومن المعاصرين الإمام: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين، وقال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام -حفظه الله-: «وإسقاط الإخوة بالجد اختاره علماء الدعوة السلفية بنجد». -ذكر منهم- الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وابنه عبد الله، والشيخ عبد الرحمن السعدي، وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا ريب أن من ورث الجد وأسقطهم هو أسعد الناس بالنص، والإجماع، والقياس، وعدم التناقض؛ بل فاز بدلالة الكتاب، والسنة، والقياس، ولم يختلف على الصديق أحدً في زمانه، وهو المفتي به، ورجحه الموفق وغيره، وقال: لا تفريع على هذا لوضوح».

ينظر: «المختارات الجلية من المسائل الفقهية» للسعدي (ص١٢١)، و«الفوائد الجلية في المباحث الفرضية» لابن باز (ص ٣٢ - ٣٣)، و«تسهيل الفرائض» لابن عثيمين (ص ٣٠) و«نيل المآرب في تهذيب عمدة

=

٢- **وذهب كثيرٌ من الصحابة أيضًا منهم الخلفاء الثلاثة**: عمر، وعثمان، وعليّ، رضوان الله عليهم، وزيد بن ثابت وابن مسعود، إلى أنه لا يُسقطهم، بل يرثون معه على تفصيلٍ سيأتي إن شاء الله.

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشّافعي وأحمد(١)، وروي عن أحمد أنه مال إلى المذهب الأول أيضًا، واستدلّ الفريق الأول بقياس الجد على ابن الابن، فإنه نازلٌ منزلة الابن في حجب الإخوة؛ فليكن الجد أب الأب نازلًا منزلة الأب في ذلك.

وبأن الجد يحجب الإخوة لأم بالإجماع(٢) كالأب، فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجبهم، ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الإخوة من الأم كالجد(٣).

=

الطالب ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية» لشيخنا البسام (٣/ ٣٣٦ رقم ٣٣٧)، و«حاشية الروض المربع» لابن القاسم (٦/ ٩٧).

(١) [نفس المصدر (ص ٢٥١)].

قلت: ينظر للمالكية: «الإشراف» (٥/ ٢١٠)، «الكافي» (٣/ ١٤٠٢٩)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٦)، «مختصر خليل» (ص٣٣٧).

وينظر للشافعية: «الرسالة» للشافعي (ص١٤١)، «مختصر المزني» (ص١٩٨)، «المهذب» (٤/ ١٠٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣).

وينظر للحنابلة: «مختصر الخرقي» (ص٢١٥)، «المغني» (٩/ ٦٩)، «الإنصاف» (٧/ ٣٠٥).

(٢) بالإجماع.

ينظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (٢/ ٩١).

(٣) وأما القياس فقد قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» (١/ ٢٨٢): «نسبة الإخوة إلى الجد كنسبة الأعمام إلى أب الجد، فإن الأخ ابن الأب والعم ابن الجد فإذا خلف عمه وأبا جده فهو كما لو خلّف أخاه وجده سواء،

=

واستدل الفريق الثاني بما رواه البيهقي عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شبّه الجد بالنهر الكبير، والأب بخليج منه، والميت وإخوته بالساقيتين من الخليج، ولا شك أن الساقية إلى الساقية أقرب منها إلى النهر، ألا ترى أنه إذا سدّت إحداها أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر(١).

وبما روي عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تشبيه الجد بساق الشجرة وأصلها، والأب بغصنٍ منها، والإخوة بفروعٍ من ذلك الغصن. ولا شك أن أحد الفرعين أقرب إلى

=

وقد أجمع المسلمون على تقديم أبي الجد على العم، فكذلك يجب تقديم الجد على الأخ، وهذا من أبين القياس وإن لم يكن هذا قياسًا جليًّا فليس في الدنيا قياسٌ جليٌّ يوضحه. الوجه الرابع: وهو أن نسبة ابن الأخ إلى الأخ كنسبة أبي الجد إلى الجد فإذا قال الأخ: أنا أرث مع الجد لأني ابن أبي الميت والجد أبو أبيه فكلانا في القرب إليه سواء، صاح ابن الأخ مع أبي الجد وقال: أنا ابن ابن أب الميت فكيف حرمتموني مع أبي أبي أبيه ودرجتنا واحدة؟ وكيف سمعتم قول أبي مع الجد ولم تسمعوا قولي مع أبي الجد؟ فإن قيل: أبو الجد جد وإن علا وليس ابن الأخ أخًا، قيل: هذا حجةٌ عليكم؛ لأنه إذا كان أبو الأب أبًا، وأبو الجد جدًّا، فما للإخوة ميراث مع الأب بحال، فإن قلتم: نحن نجعل أبا الجد جدًّا، ولا نجعل أبا الأب أبًا، قيل: هكذا فعلتم، وفرقتم بين المتماثلين، وتناقضتم أبين تناقض، وجعلتموه أبا في موضع وأخرجتموه عن الأبوة في موضع».

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٦٥) (إسناده حسن لغيره).

ينظر: تحقيقي لكتاب «تهذيب أدلة الفرائض من الكتاب والسنة والأثر» (ص٨٣رقم ٦٨) لشيخنا العلامة الفرضي سيد محمد صادق الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

الآخر منه إلى أصل الشجرة. ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتصّ الآخر ما كان يمتصه المقطوع، ولم يرجع إلى الساق(١).

أحوال اجتماع الجد والإخوة(٢):

لهم حالتان:

أ- ألا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض.

---

(١) [«مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٢٦٥)، الدار قطني (٤/ ٩٤)].

قلت: (إسناده حسن)، قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٢): «وأخرج الدارقطني بسند قوي عن زيد بن ثابت أن عمر أتاه فذكر قصة».

وقال المحدث العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في «التعليق المغني على الدارقطني» (٥/ ١٦٤): «الحديث إسناده قوي».

ينظر: تحقيقي لكتاب «تهذيب أدلة الفرائض من الكتاب والسنة والأثر» (ص٨٤ رقم ٦٧) لشيخنا العلامة الفرضي سيد محمد صادق الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن القيم في «الأعلام» (١/ ٢٨٤): «ثم قياس القرابة على القرابة والأحكام الشرعية على مثلها أولى من قياس قرابة الآدميين على الأشجار والأنهار مما ليس في الأصل حكم شرعي، ثم نقول: بل النهر الأعلى أولى بالجدول من الجدول التي اشتُق منه، وأصل الشجرة أولى بغصنها من الغصن الآخر، فإن هذا صنوه ونظيره الذي لا يحتاج إليه، وذلك أصله وحامله الذي يحتاج إليه، واحتياج الشيء إلى أصله أقوى من احتياجه إلى نظيره، فأصله أولى به من نظيره».

وقد ذكر العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» عشرين وجهًا لتقديم الجد على الإخوة فليرجع إليه من شاء.

(٢) وهذا على مذهب زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وبه قال الجمهور.

ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٤٤٣)، «المغني» (٩/ ٦٩)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٧٢).

ب- أن يكون معهم صاحب فرض.

إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض يخيّر الجد في الأحظّ له من أمرين هما: مقاسمة الإخوة كأخٍ منهم، أو يأخذ ثُلث جميع المال.

وينشأ عن هذا التخيير ثلاث صور:

أ- أن يكون الأحظ له المقاسمة، وذلك إذا كان الإخوة أقل من مثليه، كجدٍّ وأخ، وكجدٍّ وأخت، وكجدٍّ وأختين، فالأولى من اثنين، والثانية من ثلاثة، والثالثة من أربعة.

ب- أن يكون ثلث المال أحظّ له من المقاسمة، وذلك إذا كان الإخوة أكثر من مثلي الجد، كجد وخمس أخوات؛ فمسألتهم من ثلاثة للجد ثلثها والباقي للأخوات.

ج- أن يستوي له الأمران، وذلك إذا كان الإخوة مثليه تمامًا كجد وأخوين، وكجدٍّ وأربع أخوات.

صور الجد مع الإخوة إذا كان معهم صاحب فرض:

إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض؛ فللجد أربع صور لا ينقص في جميعها عن السُّدس:

١- أن تستغرق الفروض جميع المال فيسقط الإخوة، ويفرض للجد السدس، وتعول المسألة إلى خمسة عشر، كهالكةٍ عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وأم، وجد، وأخ شقيق، مسألتهم من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، ولبنت الابن السدس اثنان، وللأم السدس اثنان، ويعطى للجد السدس اثنان، وتعول المسألة إلى خمسة عشر ويسقط الأخ نحو:

	١٢	١٥
$\frac{1}{4}$ زوج	٣	٣
$\frac{1}{2}$ بنت	٦	٦
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	٢	٢
$\frac{1}{6}$ أم	٢	٢
$\frac{1}{6}$ جد	٢	٢
أخ شقيق	–	–

٢- أن يكون الفاضل بعد الفروض أقل من السُّدس، وحينئذٍ يسقط الإخوة أيضًا ويكمل للجد سدسه، وتعول المسألة كهالكةٍ عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وجد، وأخب، فمسألتهم من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة للبنت النصف ستة، ولبنت الابن السدس اثنان، والباقي بعد ذلك واحد أقل من السُّدس، فيسقط الأخ ويفرض للجد السدس اثنان، وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر.

وصورتها كالآتي:

	١٢	١٣
$\frac{1}{4}$ زوج	٣	٣
$\frac{1}{2}$ بنت	٦	٦
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	٢	٢
$\frac{1}{6}$ جد	٢	٢
أخ	–	–

٣- أن يكون الفاضل بعد الفروض هو السُّدس فقط، وحينئذٍ يأخذ الجد ذلك السدس المتبقي، ويسقط الإخوة إلا في الأكدرية.

مثالها في غير الأكدرية: هالك عن: بنت، وبنت ابن، وجدة، وجد، وشقيق، فمسألتهم من ستة: للبنت النصف ثلاثة، وبنت الابن السدس واحد وللجدة السدس واحد، ويبقي بعد ذلك السدس واحد، فيفرض للجد ويسقط الأخ.

هذه صورتها:

	٦
بنت $\frac{1}{2}$	٣
بنت ابن $\frac{1}{6}$	١
جدة $\frac{1}{6}$	١
جد $\frac{1}{6}$	١
شقيق	-

الأَكْدَرية: مسألة فيها زوج، وأم، وجد، وشقيقة أو أخت لأب. أصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأُم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة، وللجد السُّدس واحد، فتعول المسألة إلى تسعة، ثم يرجع الجد والأخت إلى اقتسام ما بأيديهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنها لو استقلت بما فُرض لها لفضلت على الجد، ولا سبيل إلى ذلك، والذي بينهما أربعة أسهم ورؤوسهما ثلاثة، وبينهما تباين، فنضرب الثلاثة في

مبلغ عولها تسعة، فيحصل سبعة وعشرون للزوج منها تسعة وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة(١).

وصورتها مجدولة هكذا:

		٣	
	٦	٩	٢٧
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٣	٩
$\frac{1}{3}$ أم	٢	٢	٦
٣ — ½ جد	١	١ — ٤ — ٣	٨
٣ — ½ قه	٣		٤

سُميت بالأكدرية(٢)؛ لأنها كَدَّرت على زيد بن ثابت أصوله في هذا الباب(٣).

---

(١) وقسمتها على مذهب زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وتسمى أيضًا: بالغَرَّاءِ؛ لأنه ليس في مسائل الجد مع الإخوة مسألة يعال فيها للأخت مع الجد سواها، فسُميت بذلك لظهورها من غِرَّة الفرس.

ينظر: «العذب الفائض» (١/ ١٢٠).

تُسمى مربعة الجماعة؛ لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد.

ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٣).

(٣) سميت هذه المسألة بالأكدرية؛ لأنها كَدَّرتْ قواعد باب الجد والإخوة حيث خالفتها في ثلاثة أمور:

[١] أن قاعدة هذا الباب إذا لم يبق إلا السُّدس أن يسقط الإخوة، وهنا في الأكدرية لم تسقط الأخت.

=

لأن الأصل في باب الجد والإخوة أن لا يفرض للأخوات شيء مع الجد وأن الإخوة يسقطون إذا لم يبقَ شيءٌ، أو بقي أقل من السدس، أو لم يبقَ إلّا السدس، ولكنهم استثنوا هذه الصورة ففرضوا للأخت فيها النصف مع الجد، وفرضوا له السدس. وقيل: إن امرأة من بني الأكدر ماتت عن هؤلاء الورثة فنُسبت المسألة إليها(١).

=

قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦] وليس في الورثة من يسقطها، ويتعذر التعصيب كذلك.

[٢] أن مسائل هذا الباب لا تعول والأكدرية عالت، لأنه يسقط الإخوة إذا لم يبق شيء، أو بقي أقل من السدس، أو لم يبق إلا السدس وفي الأكدرية فرض للأخت معه وعالت، وكذلك لو هلك هالكٌ عن جدٍ، وأختين شقيقتين، وأخت لأب: فالأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ سهمين من خمسة، والباقي للأختين الشقيقتين، وتسقط الأخت لأب، ولم نكمل للشقيقتين الثلثين ؛ لأن ذلك يستلزم العَوْلَ، ولا عَوْلَ في هذا الباب في غير الأكدرية.

أنه في غير المعادة لا يفرض للأخت في هذا الباب، وفي الأكدرية فرضٌ لها، وهذه المسألة كما كدرت قواعد باب الجد والإخوة، فقد كدرت أيضًا قواعد الفرائض كلها، حيث ضمَّ فيها فرض، إلى فرض ثم قسما بين صاحبيهما قسمة تعصيب، وليس في الفرائض فرضان مستقلان يضم أحدهما إلى الثاني، وليس في الفرائض وارثٌ فُرِضَ له، ثم ورث بالتعصيب.

ينظر: «المغني» (٩/ ٧٥)، «العذب الفائض» (١/ ١٢٠)، «تسهيل الفرائض» لابن عثيمين (ص٤٤ و٤٥).

(١) أخرج: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٣٠٢رقم١١٢٩٠) قال حدثنا وكيع، عن سفيان، قال: قلت للأعمش: لم سُميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجلٍ يُقال له: الأكدر كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها فسماها الأكدرية، قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية لأن قول زيد تكدَّر فيها، لم يفش قوله.

=

قال في الرحبية:

١١٥- وَالأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا

١١٦- زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا

١١٧- تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِـ «الأَكْدَرِيَّهْ» ... وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ

١١٨- فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ ... حَتَّى تَعُولَ بِالفُرُوضِ المُجْمَلَهْ

١١٩- ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى المُقَاسَمَهْ ... كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

٤- الصورة الرابعة من صور الجد والإخوة إذا كان معهم صاحب فرض: أن يكون الباقي بعد الفروض أكثر من السدس(١).

=

قلت: إسناده صحيح.

(١) ننظر في الفرض الواقع مع الجد والإخوة والأخوات: فإما أن يكون نصفًا، أو أقل من النصف، أو أكثر منه.

وننظر أيضًا في الإخوة والأخوات: فإما أن يكونوا مثلي الجد، أو أقل من مثليه، أو أكثر منه.

ضوابط معرفة هذه الحال:

الضابط الأول: إذا استوعبت الفروض النصف فقط استوى للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال على كل حال، لكن إن كان الإخوة والأخوات أكثر من مثليه فهما أكثر له من المقاسمة وهذا في المثال رقم (٦)، وإن كانوا أقل فالمقاسمة أكثر مثل: هالكة عن: زوج وجد وأخ شقيق، وإن كانوا مثليه استوت له الأمور الثلاثة وهذا في المثال رقم(٧).

الضابط الثاني: إذا لم تستوعب الفروض النصف بأن كان ثلثًا كأم، أو ربعًا كزوجة، أو سدسًا كجدة أو أم، أو سدسًا وربعًا فثلث الباقي، أو المقاسمة، ولا حظ للجد في سدس المال. لكن إن كان الإخوة والأخوات أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث الباقي وهذا في مثال رقم (٢)، وإن كانوا أقل فالأكثر له المقاسمة وهذا في مثال رقم (١)، وإن كانوا مثليه استوى له الأمران وهذا في مثال رقم (٤).

=

وإذا كان الباقي بعد الفروض أكثر من السدس يخير الجد في الثلاثة أمور: المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس المال.

وينشأ عن ذلك التخيير سبع حالات:

١- أن يكون الأحظ له المقاسمة، كهالك عن:

	$\frac{2}{6}$	١٢
$\frac{1}{6}$ جدة	١	٢
٢ جد	٥	٥
شقيق		٥

٢- أن يكون الأحظ له ثلث الباقي، كهالكٍ عن:

	$\frac{3}{6}$	١٨
$\frac{1}{6}$ جدة	١	٣
$\frac{1}{3}$ ب جد	٥	٥
خمسة إخوة		١٠

=

الضابط الثالث: إذا استوعبت الفروض أكثر من النصف فلا حظ للجد في ثلث الباقي، لكن إن كان الإخوة والأخوات مثليه فأكثر، أو كان الباقي بعد الفروض أقل من الربع ؛ فالأكثر له السدس وهذا في مثال رقم (٣)، وإن كانوا أقل من مثليه والباقي ربع فأكثر ؛ نظرت أيهما أكثر له، المقاسمة أم سدس المال وهذا في مثال رقم (٥) استوى له الأمران.

ينظر: «العذب الفائض» (١/ ١٢٢)، «تسهيل الفرائض» (ص:٤٢و٤٣).

٣- أن يكون الأحظّ له سدس جميع المال، كهالكةٍ عن:

	$\frac{2}{6}$	١٢
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٦
$\frac{1}{6}$ جدة	١	٢
$\frac{1}{6}$ جد	١	٢
أخوين لأب	١	٢

٤- أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي ويكونان أحظ له من سدس المال، كهالك عن:

	٤
$\frac{1}{4}$ زوجة	١
$\frac{1}{3}$ ب جد	١
أخوين	٢

٥- أن تستوي له المقاسمة وسدس المال ويكونان أحظ له من ثلث الباقي، كهالكةٍ عن:

	٦
$\frac{1}{2}$ زوج	٣
$\frac{1}{6}$ جدة	١
جد	١
أخب	١

٦- أن يستوي له ثلث الباقي وسدس المال، كهالكةٍ عن:

	$\frac{3}{6}$	١٨
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٩
$\frac{1}{6}$ جد	١	٣
٣ إخوة لأب	٢	٦

٧- أن تستوي له الأمور الثلاثة، كهالكةٍ عن:

	٦
$\frac{1}{2}$ زوج	٣
جد	١
أخوين	٢

وقد أشار صاحب الرحبية إلى هذه الأحوال، فقال:

١٠١- ونَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا ... فِي الجَدِّ والإِخْوةِ إِذْ وَعَدْنَا

١٠٢- فَأَلْقِ نحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا ... واجْمَعْ حَوَاشِي الكَلِمَاتِ جَمْعَا(١)

١٠٣- واعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذو أَحْوالِ ... أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

١٠٤- يُقاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذا ... لَمْ يَعْدِلِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى(٢)

(١) أي: اجمع في ذهنك أطراف الكلمات المفرقة، وأول الكلام وآخره وتفصيله وإجماله، واهتم بذلك. عسى تنقصه عن الأحظ له.

(٢) الأذى هو الضرر، أي إن كانت القسمة تنقصه عن الأحظ له.

١٠٥- فتارةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كامِلًا ... إنْ كانَ بِالقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا

١٠٦- إنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذو سِهَامِ ... فاقْنَعْ بِإيضاحِي عَنِ اسْتِفْهامِ

١٠٧- وتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي ... بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ والأَرْزاقِ

١٠٨- هَذا إذا مَا كانَتِ الْمُقَاسَمَهْ ... تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَهْ

١٠٩- وتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ ... وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحالِ

١١٠- وهْوَ مَعَ الإِناثِ عِنْدَ القَسْمِ ... مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ والحُكْمِ

١١١- إلا مَعَ الأُمِّ فَلاَ يَحْجُبُهَا ... بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

١١٢- واحْسُبْ بَنِي الأبِ لَدَى الأعْدَادِ ... وارفُضْ بَنِي الأُمِّ مع الأَجْدادِ

المعادة(١):

المعَادَّة من العَدّ، والمراد بها: أن ولد الأبوين يَعُدُّ أولاد الأب على الجد حتى يزاحمه بهم، فإذا استوفى الجد نصيبه على أساس أن أولاد الأب وارثون، عاد ولد الأبوين إلى ولد الأب، وأخذ ما بأيديهم(٢).

---

(١) وهي على مذهب زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مذهب الجمهور: من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ينظر للمالكية: «الإشراف» (٥/ ٢١٦)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٧٣)، «مختصر خليل» (ص٣٣٧).

وينظر للشافعية: «مختصر المزني» (ص١٩٨)، «المهذب» (٤/ ١٠٥)، «البيان» (٩/ ٩٩).

وينظر للحنابلة: «مختصر الخرقي» (ص٢١٥)، «المغني» (٩/ ٧١)، «الإنصاف» (٧/ ٣٠٧).

(٢) ولد الأب إذا انفردوا مع الجد يقومون مقام ولد الأبوين إذا عدموا.

وتتأتّى المعادة إذا احتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب في تكميل مثلي الجد كما إذا كان الإخوة الأشقاء أقل من مثليه(١) **نحو**:

٢	٣
جد	١
ش	٢
أخب	-

	٣	
	٦	١٨
جد	٢	٦
٣ ش	٤	٨
٣ قه		٤
أختب	-	-

(١) أي: في الحال التي تكون فيها المقاسمة أكثر للجد لو قاسم الإخوة الأشقاء فيعد الإخوة لأب؛ ليكثر بذلك عدد الإخوة فيزاحموا الجد.

أو كان الباقي بعد الفروض أكثر من الربع، نحو:

	٦
جد	٢
قه	٢
قه	٢
أخب	–

	٣	
	٦	١٨
جد	٢	٦
٣ قه قه قه	٤	٤ ٤ ٤
أختب	–	–

	٦
$\frac{1}{2}$ زوج	٣
جد	١
شقيق	٢
أخب	–

	$\frac{3}{12}$	٣٦
$\frac{1}{6}$ جدة	٢	٦
$\frac{1}{4}$ زوج	٣	٩
$\frac{1}{3}$ ب جد		٧
شقيق		١٤
أخب		–
أختب		–

	$\frac{2}{6}$	١٢
$\frac{1}{6}$ أم	١	٢
جد	٢	٤
٢ قه قه	٣	٣ ٣
أختب	–	–

فأولاد الأبوين يعدُّون أولاد الأب على الجد، فيقولون للجد: إن منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة، فيدخلون معنا في القسمة، ونزاحمك بهم، ونأخذ حصّتهم كما لو لم تكن موجودًا. ثم يقولون لأولاد الأب: أنتم لا ترثون معنا، وإنما أدخلناكم معنا في

المقاسمة لحجب الجد والآن نأخذ ما يخصُّكم، كأن لم يكن معنا جد، ومسائل المعادة ثمان وستون مسألة تُستحصل في الرجوع إلى المطولات(١).

وأشار في الرحبية إلى المعادة بقوله:

١١٣- وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ العَدِّ حُكْمَكَ فِيهِم عِنْدَ فَقْدِ الجُدِّ

١١٤- وَاسْقِط بني الإِخْوَةِ بالأجدادِ حُكْمًا بعدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

أما إذا كان الأشقاء مثلي الجد، كجد وشقيقين وأخب أو كان الباقي بعد الفروض الربع أو أقل منه فلا فائدة في المعادة، لأن الجد في الأول يختار ثلث جميع المال والباقي للأشقاء، وفي الثانية والثالثة يختار الجد سدس جميع المال والباقي للأشقاء دونما حاجة إلى الإخوة لأب.

---

(١) ينظر: «العذب الفائض» (١/ ١٥).

قال العلامة الفرضي أبو حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري (ت:٤٧٦هـ) في كتابه «التلخيص في علم الفرائض» (١/ ٢١٩): «واعلم أن المسائل التي يقع فيها المعادة: ثلاث عشرة مسألة. يصيب الجد في واحدة منها نصف المال، وهي إذا قاسم أختين من الجهتين، ونصيبه في أربع منها خُمسا المال، وهي إذا قاسم أخًا وأختًا من الجهتين أو ثلاث أخوات منهما، نصيبه في الثمان البواقي ثُلث المال، وهو مثل ما يفرض له عند امتناع المعادة، فاحفظ المسائل الخمسة، متى كان معه أختان من الجهتين، فجعل له نصف المال، أو نصف الباقي بعد الفروض، وما بقي للأختين من الأب والأم، ومتى كان معه أخ وأخت أو ثلاث أخوات من الجهتين، فاجعل له خمسي المال أو خمسي الباقي، واجعل الباقي لولد الأب والأم، إلا أن تكون أختًا واحدة، فيجعل لها من الثلاثة أخماس الباقية نصف المال، ويجعل العشر الفاضل لولد الأب، فإن زادوا على ذلك فرض للجد الثلث أو ثلث الباقي ويعطى للأخت الباقي إن كان النصف أو دونه، وإن كان أكثر فرض لها النصف، والفاضل عنها لولد الأب. فافهم هذا تنتفع بمعرفته وتستريح من كلف الحساب».

مثال الأولى		مثال الثانية الباقي الربع		مثال الثالثة الباقي أقل من الربع	
	٣		١٢		٢٤
جد	١	$\frac{1}{4}$ زوج	٣	$\frac{1}{8}$ زوجة	٣
ش	١	$\frac{1}{2}$ بنت	٦	$\frac{1}{6}$ جدة	٤
ش	١	$\frac{1}{6}$ جد	٢	$\frac{1}{2}$ بنت	١٢
أخب	–	ش	١	$\frac{1}{6}$ جد	٤
		أخب	–	ش	١
				أخب	–

الزَّيديات الأربع

الزَّيديات الأربع هي(١): العشرية والعشرينية والتسعينية ومختصرة زيد. وسُميت بذلك الاسم لأنها منقولة عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي التي يبقى فيها للإخوة لأب في المعادة قسطٌ مما يُسمى لهم.

العشرية: هي مسألة فيها جد، وشقيقة، وأخ لأب. أصلها من خمسة للجد منها سهمان؛ لأن الأحظ له المقاسمة ويبقى ثلاثة، للشقيقة منها نصف المال، ولا نصف صحيح للخمسة فتضرب الاثنين مخرج النصف في أصل المسألة خمسة فتصح من عشرة، وللجد منها أربعة، وللشقيقة خمسة وللأخ واحد.

(١) يحجب بنو الأب بالشقيق أو الأشقاء، فلا شيء لأولاد الأب إلا إذا كان من ولد الأبوين شقيقة واحدة فهي الصور التي يبقى فيها لولد الأب وهي الزيديات الأربع.

وهذه صورتها:

	٥	١٠	$4=2\times2$ $5=\frac{5\times2}{2}=2\times2\frac{1}{2}$ $1=\frac{1\times2}{2}=2\times\frac{1}{2}$
جد	٢	٤	
قة	$2\frac{1}{2}$	٥	
أخب	$\frac{1}{2}$	١	

وسميت بذلك الاسم نسبةً إلى ما صحت منه.

العِشْرِينيَّة:

مسألة فيها: جد، وشقيقة، وأختان لأب، أصلها من خمسة أيضًا؛ للجد منها سهمان، فيبقى ثلاثة، وللشقيقة منها نصف المال اثنان ونصف، ويبقى نصف فيقسم بين الأختين من الأب لكل واحدة ربع، فيضرب مخرج الربع في أصل المسألة فتبلغ عشرين وهو مصحها، وكل واحد من الورثة يأخذ نصيبه مضروبًا في تلك الأربعة فيكون للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب واحد، كما في الجدول:

	٤	
	٥	٢٠
جد	٢	٨
شقيقة	$2\frac{1}{2}$	١٠
أختب	$\frac{1}{4}$	١
أختب	$\frac{1}{4}$	١

$$8=4\times2$$
$$10=\frac{5\times4}{2}=4\times2\frac{1}{2}$$
$$1=\frac{1\times4}{4}=4\times2\frac{1}{4}$$
$$1=\frac{1\times4}{4}=4\times\frac{1}{4}$$

وسميت بذلك الاسم نسبةً إلى ما صحت منه.

أركان التِّسْعِينية:

أم، وجد، وشقيقة، وأخوان، وأخت لأب، أصلها من ثمانية عشر، للأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة؛ لأنه الأحظ له، وللشقيقة نصف المال تسعة، يفضل سهم لا ينقسم على خمسة عدد رؤوس أولاد الأب فاضرب الخمسة في أصلها فتصح من تسعين، ثم اضرب الخمسة كذلك في نصيب كل وارث؛ فيحصل للأم خمسة عشر وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون ولأولاد الأب خمسة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وصورتها كما في الجدول:

٥		
	١٨	٩٠
أم $\frac{1}{6}$	٣	١٥
جد بـ $\frac{1}{3}$	٥	٢٥
شقيقة	٩	٤٥
٥ ← أخب	١	٢
٥ ← أخب	١	٢
٥ ← أختب	١	١

وسميت بذلك الاسم نسبةً إلى ما صحت منه.

مختصر زيد هي: أم، وجد، وشقيقة وأخ وأخت لأب. وكيفية قسمتها على طريق البسط أن تجعل المسألة من ستة للأم السدس واحد والخمسة الباقية بين الجد والإخوة مقاسمة ورؤوسهم ستة، وبين الخمسة والستة تبايُن، فاضرب الستة في أصلها تبلغ ستة وثلاثين، للأم سدسها ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر، والباقي اثنان تباين رؤوس أولاد الأب، فاضرب الثلاثة عدد رؤوسهم في الستة والثلاثين، تبلغ مائة وثمانية، ثم اضرب نصيب كل وارث في الثلاثة.

أما عن طريق الاختصار: فأصلها من ثمانية وعشرة للأم سدسها ثلاثة، وللجد خمسة وللشقيقة تسعة، ولأولاد الأب سهم واحد، ورؤوسهم ثلاثة في أصلها، تبلغ

أربعة وخمسين وللأم تسعة وللجد خمسة عشر ـ وللشقيقة سبعة وعشرون ولأولد الأب ثلاثة(١).

وسميت مختصرة زيد لأن زيدًا قسمها عن طريق البسط، ثم اختصرها حتى صحت من أربعة وخمسين وهذه صورتها على الطريقتين في الجدول:

طريق البسط				طريق الاختصار			
	٦	٣			٣		
	٦	٣٦	١٠٨		١٨		٥٤
أم	١	٦	١٨	أم	$٣\frac{1}{6}$		٩
٦ جد ٥ قة ٣ أخ ٢		١٠	٣٠	$\frac{1}{2}$ ب جد	٥		١٥
		١٨	٥٤	قة	٩		٢٧
		٢	٤	٣ خب			٢
			٢	أختب	١		١

(١) الاختصار له طريقتان:

الطريقة الأولى: أن سهام الجميع تتفق بالأنصاف؛ فاردد المسألة إلى نصفها وذلك أربعة وخمسون.

الطريقة الثانية: للأم السدس، وللجد ثلث الباقي، وللأخت من الأبوين النصف، والباقي لولد الأب. أصلها من ثمانية عشر وتصح من أربعة وخمسين، وإنما فرض للجد؛ لأن المقاسمة وثلث الباقي سواء، ففرضت له طلبًا للاختصار، ولذلك جعلت للأخت النصف اختصارًا.

أسئـــلة:

١- ما المراد بالجد والإخوة في هذا الباب، وما المقصود بعقد هذا الباب؟

٢- بيّن آراء الفقهاء بأدلتها في ميراث الجد مع الإخوة؟

٣- إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض ففي كم أمرٍ يُخير الجد، وكم صورة تنشأ عن ذلك الاختيار؟

٤- بيّن صورة الجد والإخوة إذا كان معهم صاحب فرض؟

٥- ما هي الأكدرية ولم سُميت بذلك الاسم؟ وبيّن كيفية قسمها؟

٦- إذا كان الباقي بعد الفروض أكثر من السدس، ففي كم أمر يُخير الجد؟ وكم حالة تنشأ عن ذلك الاختيار؟

٧- ما هي المعادة وما المراد بها، ومتى تتأتَّى؟

٨- ما هي الزيديات الأربع، ولم سميت بذلك الاسم؟

٩- لم سميت العشرية والعشرينية والتسعينية ومختصرة زيد؟

تـمـاريـن:

قسِّم التمارين الآتية وَفق ما درست في باب الجد والإخوة:

١- جد وأربعة أشقاء.

٢- بنتين وأم وزوجة وجد وأخوين لأب.

٣- زوج وجد وشقيقين.

٤- أم وجد وشقيقة وثلاث أخوات لأب.

٥- جد وأربع أخوات لأب.

٦- جد وأخت شقيقة وأخ لأب.

٧- جد وشقيق وشقيقة وأخت لأب.

٨- زوجة وبنت وجد وأخوين شقيقين.

حل التمارين:

تمرين ١	$\frac{2}{3}$	٦
جد	١	٢
٤ شقيق	٢	١
شقيق		١
شقيق		١
شقيق		١

تمرين ٢	٢٤	٢٧
$\frac{2}{3}$ بنت	٨	٨
بنت	٨	٨
$\frac{1}{6}$ أم	٤	٤
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	٣
$\frac{1}{6}$ جد	٤	٤
أخ لأب	–	–
أخ لأب	–	–

تمرين ٣	$\frac{٣}{٢}$	٦
$\frac{١}{٢}$ زوج	١	٣
٣ جد	١	١
١ شقيق		١
شقيق		١

تمرين ٤	$\frac{٣}{٦}$	$\frac{٣}{١٨}$	٥٤
$\frac{١}{٦}$ أم	١	٣	٩
$\frac{١}{٢}$ ب جد		٥	١٥
٥ شقيقة		٩	٢٧
٣ أخت لأب			١
أخت لأب		١	١
أخت لأب			١

تمرين ٥	٦
جد	٢
أخت لأب	١
أخت لأب	١
أخت لأب	١
أخت لأب	١

تمرين ٦	٢/٥	١٠
جد	٢	٤
شقيقة	٢ ١/٢	٥
أخب	١/٢	١

تمرين ٧	٣/٤	٩
جد	١	٣
٣ شقيقة	٢	٢
٣ شقيق		٤
أخت لأب	-	-

تمرين ٨	٣/٢٤	٤٨
١/٨ زوجة	٣	٦
١/٢ بنت	١٢	٢٤
١/٦ جد	٤	٨
٢ شقيق	٥	٥
٢ شقيق		٥

باب الحساب(١)

المقصود بالحساب في الفرائض: هو تأصيل مسألةٍ وتصحيحها وقسمة التركات(٢). ولا بُدَّ للمُقدِم على دراسة علم الفرائض من معرفة القواعد الحسابية من جمعٍ وطرحٍ وضربٍ وقسمةٍ، ومن معرفة الكسور الاعتيادية والعشرية وكيفية تحصيل المضاعف المشترك البسيط؛ بمعنى أنه لا بد من معرفة علم الحساب المستقل المعروف.

التأصيل: هو تحصيل أقل عدد يُستخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر(٣)؛ **كتحصيل عدد اثنين في المسألة الآتية**:

	٢
١/٢ بنت	١
ب شقيقة	١

(١) الحساب لغة: [حسب] حَسَبْتُهُ أَحْسَبُهُ بالضم حَسْبًا وحسابا وحسبانا، العَدُّ والإِحْصاءُ.
ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (١/ ١٠٩)، «لسان العرب» (١/ ٣١١).

(٢) ينظر: «شرح الرحبية» لـ سبط المارديني (ص١١٣)، «العذب الفائض» (١/ ١٥٨).

(٣) ينظر: «شرح الرحبية» لـ سبط المارديني (ص١١٤)، «العذب الفائض» (١/ ١٥٩).

أما كيفية استخراج أصل المسألة فيختلف باختلاف الورثة؛ لأنهم إما أن يكونوا عصبة فقط، فيكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، كهالك عن:

	٣
ابن	٢
بنت	١

وإما أن يكون فيها صاحب فرض واحد وعصبة، فأصلها من مخرج فرض صاحب الفرض. كهالك عن أخ لأم وشقيقين وشقيقة فالمسألة من ستة مخرج فرض السدس للأخ لأم، وسدسها واحد يأخذه الأخ لأم. والباقي خمسة للأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين كما **في الجدول التالي**:

	٦
١/٦ أخ لأم	١
ش	٢
ش	٢
قة	١

وإما أن يكون فيها أصحاب فروض فقط، أو هم ومعهم عصبة، فلا بدّ من النظر فيها بالنِّسب الأربع بين مخارج الفروض، والناتج من النظر يُجعل أصلًا لتلك المسألة.

النِّسب الأربع:

النسب الأربع هي: التماثُل، والتداخُل، والتوافُق، والتبايُن، وهي أساسٌ كبيرٌ في علم الفرائض(١).

١- **التماثُل**: عبارة عن مساواة عدد لآخر في القيمة؛ كاثنين واثنين، وستة وستة. والحكم فيه الاكتفاء بأحد العددين كهالكةٍ عن: زوج وشقيقة؛ للزوج النصف ومخرجه من اثنين، وللشقيقة النصف مخرجه من اثنين. والمخرجان متساويان في القيمة فنقول: إن النسبة بينهما التماثل فنكتفي بأحدهما. ونجعل منه أصلًا للمسألة **كما في الجدول:**

	٢
زوج ١/٢	١
شقيقة ١/٢	١

	٦
أم ١/٦	١
أب ١/٦	١
ابن ٤	٢
بنت	١
بنت	١

	٢/٣	٦
أخ لأم ١/٢	١	١
أخ لأم		١
أختب ٢/٣	١	٢
أختب	١	٢
عم	-	-

٢- **التداخُل**: هو عبارة عن عددين أكبر وأصغر. والأكبر يقبل القسمة على الأصغر دون باقٍ، أو يقال: الأصغر يفني الأكبر في مرتين أو عدة مرات.

والحكم فيه: الاكتفاء بالأكبر، كهالكٍ عن أم وأخ لأم وعم، فللأم الثلث مخرجه من ثلاثة، ولأخ الأم السدس مخرجه من ستة. والثلاثة أصغر من ستة، وهي تفني

(١) ينظر: «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» (ص٦٢)، «المغني» (٩/ ٤٠ و٤١)، «شرح الرحبية» لـ سبط المارديني (ص١٢٨).

الستة في مرتين فنقول: إن النسبة التي بينهما هي التداخل. لذا نكتفي بالأكبر منهما ونجعله أصلًا للمسألة كما في الجدول:

	٦		٨
١/٣ أم	٢	١/٨ زوجة	١
١/٦ أخم	١	١/٢ بنت	٤
ب عم	٣	ب أخب	٣

٣- **التوافُق**(١): هو عبارة عن اتفاق العددين في جزءٍ من الأجزاء كالاتفاق في النصف بين الأربعة والستة.

---

(١) **طريقة معرفة التباين والتوافق والتداخل بين عددين: طريقة الطّرح وهي المشهورة. وبيانها كما يلي:**

[أ] في التّداخل: أن تطرح الأصغر من الأكبر، فإن أفناه في مرتين فأكثر فهما متداخلان كثلاثة وتسعة، فإنك إذا طرحت الثلاثة من التسعة ثلاث مرات فنيت، كأربعة وأربعة وعشرين فإن الأربعة تفني الأربعة والعشرين في ست مرات، وإلا فينتفي تداخُلها كما ينتفي تماثلها، ومما يدل على تناسب – تداخل- العددين، أنك إذا ألقيت الأقل من الأكثر فني به، وإذا زدت على الأقل مثله أبدًا ساوى الأكثر، وإذا قسمت الأكثر على الأقل انقسم قسمة صحيحة -بدون باقي-، وإذا كان الأقل زوجًا والأكثر فردًا، أو كان الأقل أكثر من نصف الأكثر فلا مناسبة بينهما.

[ب] في التّبايُن: أن تطرح الأصغر من الأكبر، فإن بقي من الأكبر واحد فمتباينان كأربعة وخمسة، وكأربعة وتسعة، وكثمانية وخمسة عشر، فاطرح الثمانية من الخمسة عشر يفضل سبعة، فاطرحها من الثمانية يفضل واحد فهما متباينان، وكعشرين وثلاثة وثلاثين، فاضل الثاني بطرح الأول منه ثلاثة عشر، واطرحها من العشرين يفضل سبعة، اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة، اطرحها من السبعة يفضل واحد فهما متباينان أيضًا.

[ج] في التّوافُق: أن تطرح الأصغر من الأكبر، فإن كان بقية الأكبر أكثر من واحد فاطرحها من الأصغر فإن أفنته فهما متوافقان بما لبقية الأكبر من الأجزاء ؛ فإنها المفنية لكل منهما كالأربعة والستة وكالعشرة والخمسة والعشرين؛ فإن الباقي من الستة بعد طرح الأربعة منها اثنان، فسلطها على الأربعة يفنيانها فهما متوافقان =

والحكم فيه: أن يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر؛ كهالكةٍ عن زوج وأم وثلاثة أبناء وبنت، فللزوج الربع ومخرجه من أربعة، وللأم السدس ومخرجه من ستة، والعددان متفقان في النصف؛ لأن لكل منهما نصفًا صحيحًا، فنقول: النسبة التي بينهما هي التوافق، ولذا نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، ونجعل الناتج أصلًا للمسألة **كما في الجدولين**:

	١٢		٢٤
١/٤ زوج	٣	١/٨ زوجة	٣
١/٦ أم	٢	١/٦ أم	٤
ابن	٢	ابن	١٧
ابن	٢		
ابن	٢		
بنت	١		

وأشار في الرحبية إلى هذه القاعدة بقوله:

١٢٦- والثُّمْنُ إنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ فأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحُدْسُ

١٢٧- أربَعَةٌ يَتْبَعُها عِشْرُونَا يَعْرِفُها الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا

=

بالنصف، وإذا طرحت العشرة من الخمسة والعشرين مرتين بقي خمسة، فإذا طرحت الخمسة من العشرة فنيت فهما متوافقان بالخمس، وكتسعة وأربعة وعشرين، وكعشرين واثنين وثلاثين، فسلط الأول على الثاني يفضل اثنا عشر، سلطها على العشرين يفضل ثمانية، سلطها على الاثني عشر يفضل أربعة، سلطها على الثمانية تفنيها فهما متوافقان بما للأربعة من الأجزاء وأدقُّها الربع، وهكذا تفعل في كل ما كان مسلطًا إذا فضل منه شيء يكون مسلطًا عليه.

ينظر: كتاب «التلخيص في علم الفرائض» للإمام الفرضي أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري الفرضي (ت:٤٧٦هـ) (١/ ١٣٩)، «العذب الفائض» (١/ ١٥٤).

٤- **التبائُن**: هو عبارة عن عددين لا يوجد بينهما اتفاق في أي جزءٍ من الأجزاء. والحكم فيه: أن يُضرب كامل أحدهما في كامل الآخر. **كهالكةٍ عن**:

	٦		١٢
١/٢ زوج	٣	١/٤ زوجة	٣
١/٣ أخم	١	١/٣ أم	٤
١/٣ أخم	١	أخب	٥
ب شقيق	١		

أصول المسائل

الأصول المتَّفَق عليها سبعة وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون(١).

والمُختلَف فيها اثنان وهما: ثمانية عشر، والستة والثلاثون أهما أصلان أم مصحان؟ وهما في باب الجد والإخوة، خاصةً وليس هناك فائدة تترتب على الخلاف فيهما؛ لذا فضلت الإعراض عنه، وطريقة العمل فيهما كما يلي:

	١٨		٣٦
$\frac{1}{6}$ أم	٣	$\frac{1}{6}$ أم	٦
$\frac{1}{3}$ ب جد	٥	$\frac{1}{4}$ زوجة	٩
٥ إخوة	١٠	$\frac{1}{3}$ ب جد	٧
		٧ إخوة	١٤

وقد أشار في الرحبية إلى أصول المسائل ومخارجها والعائل منها ومبلغ عولها بعد مقدمة قصيرة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٢٠- وإِنْ تُـــرِدْ مَعْرِفَـــةَ الْحِـــسَابِ لِتَنْتَهِـــي فِيـــهِ(٢) إِلى الصَّـــوابِ

(١) ثلاثة أصول منها تعول وهي: الستة، والاثنا عشر، والأربعة وعشرون، وبعدها أربعة أصول لا تعول وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية.

(٢) وفي نسخة: (لِتَهْتَدِي بِه).

١٢١- وتَعْـــرِفَ الْقِسْـــمَةَ وَالتَّفْصِـــيلا ... وتَعْلَـــمَ التَّصْـــحِيحَ والتَّأْصِـــيلاَ

١٢٢- فاسْـــتَخْرِجِ الأُصُـــولَ فِي الْمَسَـــائِلِ ... ولا تَكُـــنْ عَـــنْ حِفْظِهـــا بِـــذَاهِلِ

١٢٣- فَـــإِنَّهُنَّ سَبـــــعَةٌ أُصـــــولُ ... ثَلاَثَـــةٌ مِـــنْهُنَّ قَـــدْ تَعُـــولُ

١٢٤- وبَعْـــدَهَا أَرْبَـــعَةٌ تَمَـــامُ ... لَا عَـــوْلَ يَعْرُوهـــا ولا انْـــثِلامُ(١)

١٢٥- فَالسُّـــدْسُ مِـــنْ سِـــتَّةٍ أَسْـــهُمٍ يُـــرَى ... وَالثُّلُـــثُ وَالرُّبْـــعُ مِـــنِ اثْنَـــيْ عَشَـــرَا

١٢٦- والـــثُّمْنُ إِنْ ضُـــمَّ إِلَـــيْهِ السُّـــدْسُ ... فَأَصْـــلُهُ الصَّـــادِقُ فِيـــهِ الْحَـــدْسُ(٢)

١٢٧- أَرْبَعَـــةٌ يَتْـــبَعُهَا عِشْـــرُونَا ... يَعْرِفُهَـــا الْحُسَّـــابُ أَجْمَعُونَـــا

١٢٨- فَهَـــذِهِ الثَّـــلاَثَةُ الأُصـــولُ ... إِنْ كَثُـــرَتْ فُرُوضُـــهَا تَعُـــولُ

١٢٩- فَتَبْلُـــغُ السِّـــتَّةُ عِقْـــدَ الْعَـــشَرَهْ ... فِي صُـــورَةٍ مَعْرُوفَـــةٍ مُشْـــتَهِرَهْ

١٣٠- وَتَلْحَـــقُ الَّتِـــي تَلِيهـــا فِي الأَثَـــرْ(٣) ... بِـــالعَوْلِ إِفْـــرَادًا إِلى سَـــبْعَ عَشَـــرْ

١٣١- وَالْعَـــدَدُ الثَّـــالِثُ قَـــدْ يَعُـــولُ ... بِثُمْنِـــهِ فَاعْمَـــلْ بِمَـــا أَقُـــولُ

والعَوْل لغةً: له معانٍ كثيرة، منها القيام بكفاية العيال، ومنها: الارتفاع، ويقال: عالَ الميزان: إذا ارتفع، وعَالَت الفريضة: إذا ارتفعت(٤).

(١) [يعروها: ينزل بها، والانثلام: الكسر والخلل].

ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٥/ ١٨٨١)، «لسان العرب» (١٢/ ٧٨).

(٢) [الحدس: الظن والتخمين. والمراد هنا: اليقين].

ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ٩١٥)، «لسان العرب» (٦/ ٤٦).

(٣) [بِالأَثَـــرْ]، [في العول]، ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ٩١٥)، «لسان العرب» (٦/ ٤٦).

(٤) ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٥/ ١٧٧٦و١٧٧٨)، «لسان العرب» (١١/ ٤٨١).

واصطلاحًا: هو زيادةٌ في السهام، ونقصٌ في الأنصاب(١).

والأصول العائلة ثلاثة كما أشار الرحبي بقوله: فهذه الثلاثة الأصول...الخ.. وهي ستة، واثنا عشر، والأربعة والعشرون.

يعول أصل ستة بالفرد وبالزوج فيبلغ العشرة(٢) **كما في الأمثلة**:

١٠	٦		٩	٦		٨	٦		٧	٦	
٣	٣	١/٢ زوج	٣	٣	١/٢ زوج	٣	٣	١/٢ زوج	٣	٣	١/٢ زوج
٢	٢	٢/٣ قة	٢	٢	٢/٣ أختب	٢	٢	٢/٣ قة	٣	٣	١/٢ قة
٢	٢		٢	٢		٢	٢		١	١	١/٦ جدة
١	١	١/٣ أختم	١	١	١/٣ أختم	١	١	١/٦ أم			
١	١		١	١							
١	١	١/٦ أم									

ويعول أصل اثني عشر بالفرد فقط، ويبلغ سبعة عشر(٣) **كالآتي**:

---

(١) ينظر: «التعريفات» (ص١٥٩)، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص: ٣٦٨) «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» (ص: ١١٣).

(٢) وتسمى: أم الفروخ، تشبيها بطائرة معها أفراخها، تشبيها للأصل بالأم وعولها وهي الأربعة الزائدة بفروخها، وتسمى أيضًا: الشُّريحيَّة؛ لأن شُريحًا القاضي حكم فيها.

ينظر: كتاب «التلخيص في علم الفرائض» (١/ ٧٠ و٧١)، «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت:٥١٠هـ) (ص:٤٣)، «العذب الفائض» (١/ ١٦٦).

(٣) العول إلى سبعة عشر يسمى: أم الأرامل وأم الفُرُوج ؛ لأن الورثة كلهم نساء.

ينظر: كتاب «التلخيص في علم الفرائض» (١/ ٧٤)، «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» (ص:٤٤)، «العذب الفائض» (١/ ١٦٧).

	١٢	١٣		١٢	١٥		١٢	١٧
١/٤ زوجة	٣	٣	١/٤ زوجة	٣	٣	١/٤ زوجة	٣	٣
١/٦ أم	٢	٢	١/٦ أم	٢	٢	١/٦ جدة	٢	٢
٢/٣ أختب	٤	٤	٢/٣ قة	٤	٤	٢/٣ أختب	٤	٤
أختب	٤	٤	قة	٤	٤	أختب	٤	٤
			١/٦ أخم	٢	٢	١/٣ أختم	٢	٢
						أختم	٢	٢

يعول أصل أربعة وعشرون بثمنه مرة واحدة فيبلغ سبعة وعشرين(١) كما في المثالين:

(١) تسمى البخيلة؛ لأنها تعول بجزء واحد، وتسمى أيضًا: المنبرية؛ لأن رجلًا سأل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو على المنبر، فقال: مسرعًا صار ثمنها تسعًا، ومضى في خطبته.

ينظر: «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» (ص:٤٥).

قلت: وأثر عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يصح.

أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٣رقم٣٤) قال: نا سفيان ـ الثوري ـ عن أبي إسحاق قال: أتي علي في رجل مات وترك أبويه وابنتيه وامرأته فقال علي: للمرأة أرى ثمنك صار تُسعًا، وهذا الإسناد منقطع-أبو إسحاق السبيعي مدلس- ولعله دلَّس الحارث الأعور.

أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٤رقم٤٠١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣ رقم ١٢٧١٤) كلامها من طريق: شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحارث الأعور كذبه الشعبي وعلي بن المديني وأبو خيثمة، وليس فيها ذكر المنبر.

ينظر: «سير أعلام النبلاء»، ط الرسالة (٤/ ١٥٣).

	٢٤	٢٧		٢٤	٢٧
١/٨ زوجة	٣	٣	١/٨ زوجة	٣	٣
١/٦ أب	٤	٤	١/٦ أب	٤	٤
١/٦ أم	٤	٤	١/٦ أم	٤	٤
٢/٣ بنت	٨	٨	١/٢ بنت	١٢	١٢
	٨	٨	١/٦ بنت ابن	٤	٤

أصول المسائل التي لا يدخلها العول بَيَّنَها في متن الرحبية بعد بيانة للأصول العائلة فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٣٢- والنِّصْفُ والْبَاقِي أو النِّصْفانِ ... أَصْلُهُما فِي حُكْمِهِمْ إثْنَانِ

١٣٣- والثُّلْثُ مِنْ ثَلاثَةٍ يَكُونُ ... والرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ

١٣٤- والثُّمْنُ إنْ كانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ ... فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثانِيَهْ

١٣٥- لا يَدْخُلُ العَوْلُ عَلَيْها فاعْلَمِ ... ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيها واقْسِمِ

١٣٦- وإنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِها تَصِحُّ ... فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ

١٣٧- فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا ... مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

الفروض التي لا يمكن اجتماعها في المسألة الواحدة وهي:

الثُّلث والثُّمن؛ لأن الوارث للثُّمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث، والوارث للثلث، إما الأم وإما الإخوة لأم بشرط انعدام الفرع الوارث، وبين شرطيهما التناقض. وكذا الربع والثمن؛ لأن الوارث للربع الزوجة بشرط عدم الفرع الوارث، أو الزوج بشرط وجود الفرع الوارث، واجتماع الزوجين ممنوع.

كما قال أحدهم:

وَالثُّمْنُ فِي المِيراثِ لاَ يُجَامِعُ ثُلْثــًا وَلاَ رُبْــعًا وَغَيْر واَقِعُ(١)

أنواع الفرائض ثلاثة: (عادلة – ناقصة – زائدة)(٢).

أ. **العادلة:** هي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها ساوت أصلها، **كهالك عن:**

	٦
١/٦ أم	١
١/٢ زوجة	٣
١/٢ أخ	١
أخت	١

ب. **الناقصة:** هي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها نقصت عن أصلها.

كهالكٍ عن:

	٦
١/٦ أم	١
١/٢ بنت ابن	٣
عم	٢

---

(١) القائل هو: الإمام العالم العلامة أحمد بن محمد بن الهائم الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «الكفاية» المنظوم في علم الفرائض.

ينظر: «نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية» (ص: ١٧٨) شرح شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٩٢٦هـ).

(٢) ينظر: «المغني» (٩/ ٣٥)، «العذب الفائض» (١/ ١٧٢).

ج. **الزائدة:** هي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها زادت على أصـلها. **كهالـكٍ** عن:

	٢٤	٢٧
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	٣
$\frac{1}{6}$ أب	٤	٤
$\frac{1}{6}$ أم	٤	٤
$\frac{2}{3}$ بنت	٨	٨
$\frac{2}{3}$ بنت	٨	٨

أسـئـلــة:

١. ما المقصود بالحساب في الفرائض؟

٢. ما هو التأصيل وكيف تستخرج أصل المسألة؟

٣. ما هي النسب الأربع؟ عرّف كلًّا منها وبيّن الحكم فيها.

٤. ما هي أصول المسائل المتفق عليها والمختلف فيها؟

٥. عرّف العول لغةً واصطلاحًا مبينًا الأصول العائلة وعوِّل كل منها؟

٦. ما هي أصول المسائل التي لا يدخلها العول؟

٧. ما هي الفروض التي لا يمكن اجتماعها في المسألة الواحدة؟

٨. ما هي أنواع الفرائض وعرّف كلًّا منها مع التمثيل.

تـمارِيــن:

استخرج أصول المسائل الآتية:

١. **هالك عن**: شقيق وبنت.

٢. **هالكة عن**: زوج وشقيقة.

٣. **هالك عن**: أم وبنت وبنت ابن وعم.

٤. زوجة وشقيقة وأختب وجدة.

٥. ثلاث أبناء وبنت.

٦. أم وأخوين لأم وشقيقة

٧. زوج وأختب وجدة

٨. مسألة عادلة.

٩. مسألة عائلة.

١٠. مسألة ناقصة.

١١. عول الستة إلى التسعة.

١٢. مسألة فيها توافق بين مخارج فروضها.

١٣. مسألة فيها تماثل بين مخارج فروضها.

١٤. مسألة فيها تداخل بين مخارج فروضها.

حـل الـتـمـاريـــن

تمرين ١	٢	تمرين ٢	٢	تمرين ٣	٦	تمرين ٤	١٢	١٣
بنت	١	زوج	١	$\frac{1}{6}$ أم	١	$\frac{1}{4}$ زوجة	٣	٣
شقيق	١	شقيقة	١	$\frac{1}{2}$ بنت	٣	$\frac{1}{2}$ شقيقة	٦	٦
				$\frac{1}{6}$ بنت ابن	١	$\frac{1}{6}$ أخت لأب	٢	٢
				عم	١	$\frac{1}{6}$ جدة	٢	٢

مسألة عادلة

تمرين ٥	٧	تمرين ٦	٦	تمرين ٧	٦	٧	تمرين ٨	٦
ابن	٢	$\frac{1}{6}$ أم	١	$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٣	$\frac{1}{3}$ أم	٢
ابن	٢	$\frac{1}{3}$ أخ لأم	١	$\frac{1}{2}$ أخت لأب	٣	٣	$\frac{1}{2}$ زوج	٣
ابن	٢	$\frac{1}{3}$ أخ لأم	١	$\frac{1}{6}$ جدة	١	١	$\frac{1}{6}$ أخ لأم	١
بنت	١	$\frac{1}{2}$ شقيقة	٣					

مسألة عائلة — تداخل وناقصة — تماثل وعول الستة إلى التسعة

تمرين ٩	٦	٧	تمرين ١٠ و١٤	٦	تمرين ١١ و١٣	٦	٩	تمرين ١٢	
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٣	$\frac{1}{2}$ بنت	٣	$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٣	توافق	١٢
$\frac{1}{2}$ أخت لأب	٣	٣	$\frac{1}{6}$ بنت ابن	١	$\frac{1}{2}$ شقيقة	٣	٣	$\frac{1}{4}$ زوجة	٣
$\frac{1}{6}$ جدة	١	١	شقيق	٢	$\frac{1}{6}$ أخت لأب	١	١	$\frac{1}{6}$ جدة	٢
					$\frac{1}{6}$ أخ لأم	١	١	عم	٧
					$\frac{1}{6}$ أم	١	١		

باب التَّصْحِيح(١)

التصحيح:

هو المُضيُّ بالفريضة إلى أقل عددٍ ينقسم على الورثة دون كسر.

وتنقسم المسائل الفرضية نحوه إلى قسمين:

[١] قسمٌ ينقسم فيه كل سهم على أصحابه بلا كسر.

وفي هذا القسم تصح المسألة من أصلها، أو من مبلغ عولها إن عالت.

[٢] وقسمٌ لا يقبل القسمة إلا بكسر.

وفي هذا القسم تصح المسألة من غير أصلها، وفقًا لما فيها من الانكسارات **كما ستوضحه الأمثلة الآتية:**

الانكسار: هو أن يكون في المسألة سهمٌ أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه، وحينئذٍ يُسمى السهم مُنكسرًا، ويسمى عدد رؤوس الفريق منكسرًا عليه.

الفريق: عبارة عن جماعة اشتركوا في فرضٍ واحدٍ أو فيما بقي بعد الفروض(٢).

---

(١) التصحيح: هو في اللغة: إزالة السقم من المريض، وفي الاصطلاح: إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس.

ينظر: «التعريفات» (ص: ٥٩).

(٢) ينظر: «العذب الفائض» (١/ ١٧٤).

والمسألة الواحدة إما أن يكون فيها انكسار على فريقٍ واحدٍ، أو على فريقين، أو على ثلاثة فِرق، أو على أربعة فِرق، ولا تزيد الانكسارات على ذلك(١).

الانكسار على فريقٍ واحد(٢): هو أن يكون في المسألة سهمٌ واحدٌ لا يقبل القسمة على فريقه، وكيفية تصحيحه أن ننظر بين المنكسِر والمنكسِر عليه بنظرين هما التوافق والتباين.

فإن وجدنا بينهما التباين أخذنا عدد الفريق ووضعناه فوق أصل المسألة أو مبلغ عولها إن عالت (ويسمى جزء السهم) ويضرب فيه، والناتج نضعه في جامعة ثانية

---

(١) الانكسار على فريق واحد، وعلى فريقين، وعلى ثلاثة فرق يكون باتفاق الأئمة الأربعة.

وأما الانكسار على أربعة فرق فهو مذهب الأئمة الثلاثة: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

وأما المالكية فلا يكون الانكسار عندهم إلا على ثلاثة فرق في الفرائض؛ لأنهم لا يرون إرث أكثر من جدتين، وسبب الاقتصار على الثلاث هو أن المسائل التي يقع الانكسار فيها على أربع فرق لا تكون إلا من اثني عشر أو من أربعة وعشرين، والسدس منهما منقسمٌ على الجدتين، ولا يزيد الانكسار على أربعة فرق باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأن أكثر ما يجتمع في الفريضة من الورثة خمسة أصناف، ولا بد في الخمسة ألا يتعدد من الزوج والأبوين وذوات النصف ونصيب كل واحد منقسم عليه قطعًا، وأيضًا الذي يمكن تعددهم من الورثة المجمع على إرثهم ثمانية أصناف: البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم والزوجات والجدات والعصبة، وكيفما قدّرت لا يجتمع أكثر من أربع فرق، وشاهده الاستقراء، وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام والمناسخات؛ فإنه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف.

ينظر: (ص٢٠٩) من هذا الكتاب، «العذب الفائض» (١/ ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٠).

(٢) ويتصور وقوعه في كل الأصول التسعة.

ينظر: «العذب الفائض» (١/ ١٧٤).

تُسمى جامعة التصحيح، ثم نضرب الذي بيد كل وارث فيما ضربنا فيه أصل الفريضة ونضع الناتج أمامه تحت جامعة التصحيح. **كما في الجدول:**

	٣			٤		
	٨	٢٤			٨	٣٢
$\frac{1}{8}$ زوجة	١	٣	زوجة ٤			١
٣ ابن	٧	١٤	زوجة			١
٣ بنت		٧	$\frac{1}{8}$ زوجة			١
			زوجة	١		١
			ابن	٧		٢٨

وإن كان بين السهم وفريقه التوافق كان جزء السهم من وفق رؤوس الفريق كالمثال الآتي الذي حصل فيه التوافق في الثلث، فنأخذ وفق الرؤوس، وهو اثنان ونضعه على أصل الفريضة، أو على مبلغ عولها إن عالت ونجري العمل كما تقدَّم، **نحو:**

	٢			٢		
	٤	٨			٦	١٢
$\frac{1}{4}$ زوج	١	٢	$\frac{1}{6}$ أم	١		٢
٦ ابن	٣	٢	أخم ٤	٢		١
٦ ابن		٢	$\frac{1}{3}$ أخم	٢		١
٦ بنت		١	أخم	١		١
٦ بنت		١	أخم	١		١
			عم	٣		٦

الانكسار على فريقين(١): وهو أن يكون في المسألة سهمان لا يقبلان القسمة على فريقيهما.

ونَسْلك في تصحيحه مرحلتين:

أ. ننظر بين كل فريقٍ وسهمه بالتباين والتوافق؛ فنثبت كل رؤوس المباين ووفق رؤوس الموافق. ونسمي ما أثبتناه أعدادًا مثبتة أو رواجع.

ب. ننظر بين هذه الأعداد المثبتة بالنسب الأربع، وما تحصَّل من نظر فهو جزء السهم نضربه في أصل المسألة وما حصل فهو مصحها ثم نضرب الذي بيد كل وارث **في جزء السهم كما في الجدول:**

٣			٦			٦		
	٣	٩		٢٤	١٤٤		١٢	٧٢
٢/٣ بنت	٢	٢	٢ ١/٦ جدتب	٢	١٢	١/٤ زوج	٣	١٨
بنت		٢	جدتم	٢	١٢	٣ بنت ابن	٨	١٦
بنت		٢	٢ زوجة		٩	٢/٣ بنت ابن		١٦
٣ قة	١	١	١/٨ زوجة	٣	٩	بنت ابن		١٦
قة		١	٣ ابن		٦٨	٢ أختب		٣
قة		١	بنت	١٧	٣٤	أختم	١	٣

(١) واعلم أن الانكسار على فريقين لا يتأتَّى في أصل اثنين ويتأتى فيما عداه من الأصول.

ينظر: «العذب الفائض» (١/ ١٧٦).

الانكسار على ثلاث فِرَق(١): هو أن يكون في المسألة ثلاثة أسهم لا تقبل القسمة على فِرَقها. وكيفية تصحيحه كما تقدّم في الانكسار على فريقين، **كما في الجدولين**:

	١٢		٦		
	٢٤	٢٨٨		١٢	٧٢
٤ زوجة	٣	٩	٢ ١/٤ زوجة	٣	٩
١/٨ زوجة		٩	زوجة		٩
زوجة		٩	٣ قة	٨	١٦
زوجة		٩	٢/٣ قة		١٦
٣ ٢/٣ بنت	١٦	٦٤	قة		١٦
بنت		٦٤	٣ أخ	١	٢
بنت		٦٤	أخ		٢
٢ قة	٥	٣٠	أخ		٢
قة		٣٠			

(١) لا يقع الانكسار على ثلاث فرق إلا في الأصول الثلاثة التي تعول وفي أصل ستة وثلاثين، وذلك لأن الأصل اثنين لا يقع فيه انكسار إلا على فريق واحد كما سبق، وأصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين، وأصل أربعة وثمانية أكثر ما يتصوَّر فيهما ثلاث فرق، منها أصحاب النصف ولا يتعدد، وأصل ثمانية عشر إنما يتعدد فيه الجدات والإخوة.

ينظر: «العذب الفائض» (١/ ١٧٧).

الانكسار على أربع فَرق(١): وهو أن يكون في المسألة أربعة أسهم لا تقبل القسمة على أصحابها. وكيفية تصحيحه كما تقدّم في الانكسار على فريقين **كما في الجدول**:

٦		
	١٢	٧٢
٢ زوجة ١/٤	٣	٩
زوجة		٩
٣ أم الجد	٢	٤
جدتب ١/٦		٤
جدتم		٤
٣ أخم	٤	٨
أخم ١/٢		٨
أختم		٨
٢ عم	٣	٩
عم		٩

تنبيه: جزء السهم هو حظ السهم الواحد من أصل المسألة، أو من مبلغ عولها إن كانت عائلةً. وهو الناتج من النظر بين المنكسِر والمنكسر عليه في الانكسار على فريق واحد ، والناتج من النظر بين الرواجع كما في الانكسار على أكثر من فريقٍ واحد.

(١) لا يقع الانكسار على أربع فرق إلا في أصل اثني عشر، أو أصل أربعة وعشرين.

ينظر: «العذب الفائض» (١/ ١٨٠).

وقد أشار في متن الرحبية إلى معظم ما تقدم في التصحيح تحت عنوان (باب السهام) فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٣٨- وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ ... عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ(١)

١٣٩- وَاطْلُبْ طَرِيقَ الِاخْتِصَارِ فِي العَمَلْ ... بِالوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ(٢)

١٤٠- وارْدُدْ إِلى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ ... وَاضْرِبْهُ فِي الأصلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ(٣)

١٤١- إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا ... فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الجِدَالَ والمرا(٤)

١٤٢- وإِنْ تَرَ الكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ ... فَإِنَّهَا فِي الحُكْمِ عِندَ النَّاسِ(٥)

١٤٣- تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ ... يَعْرِفُهَا المَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ(٦)

١٤٤- مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ ... وبَعْدَهُ مُوافِقٌ مُصَاحِبُ

١٤٥- وَالرَّابِعُ المُبَايِنُ المُخَالِفُ ... يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ

١٤٦- فَخُذْ مِنَ المُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا ... وَخُذْ مِنَ المُناسِبَيْنِ الزَّائِدَ

١٤٧- وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي المُوَافِقِ ... وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ(٧)

---

(١) [أي: اتبع الأثر الذي رسمه العلماء].

(٢) [الزلل: الخطأ ومجانبة الصواب].

(٣) [الحاذق: العارف المتقن].

(٤) في نسخة [فاتبع سبيل الحق واطرح المرا]، [المرا: الجدال، وهو مقابلة الحجة بالحجة].

(٥) المراد بالأجناس: الفرق المنكسر عليهم.

(٦) [الماهر: الحاذق].

(٧) [أنهج الطرائق: أوضحها].

١٤٨- وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ ... وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي ولا تُدَاهِنِ(١)

١٤٩- فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فاحْفَظَنْهُ ... وَاحذَرْ هُدِيتَ أنْ تَضِلَّ عَنْهُ(٢)

١٥٠- وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذي تَأَصَّلَا ... وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ ومَا تَحَصَّلَا(٣)

١٥١- وَاقْسِمْهُ فَالقَسْمُ إِذًا صَحِيحُ ... يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ والفَصِيحُ

١٥٢- فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ ... يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ

١٥٣- مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ ولا اعْتِسافِ ... فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ(٤)

أسئلة:

١. عرّف التصحيح، وإلى كم قسمٍ تنقسم المسائل نحوه؟

٢. ما هو الانكسار وما هو الفريق؟ وما مبلغ الانكسار في المسألة الواحدة؟

٣. ما الانكسار على الفريق الواحد؟

٤. ما الانكسار على الفريقين؟

٥. ما الانكسار على ثلاثة فِرق، وعلى أربعة فِرق؟

---

(١) [ولا تُداهِن: لا تُصانع].

(٢) وفي نسخة (الزيغ) [والزيغ: الميل عن الحق].

(٣) [الإحصاء: الضبط، والضم هنا: الجمع].

(٤) [الاعْتِسَاف: هو الأخذ على غير الطريق].

تـمـاريـن:

اقسم ما يأتي:

١. زوجة وثلاثة أبناء.

٢. زوج وشقيقتين وثلاثة إخوة لأم.

٣. ثلاث بنات ابن وشقيقتين وجدتين.

٤. زوجتين وثلاث بنات وثلاث جدات وشقيق.

٥. بنت وبنتي ابن وثلاثة أعمام.

٦. أربع زوجات وابن.

تمرين ١	٢/٨	٢٤
١/٨ زوجة	١	٣
٣ ابن	٧	٧
ابن		٧
ابن		٧

تمرين ٢	٦	٢/٩	٢٧
١/٢ زوج	٣	٣	٩
٢/٣ شقيقة	٢	٢	٦
شقيقة	٢	٢	٦
٣ أخ لأم	٢	٢	٢
١/٣ أخ لأم			٢
أخ لأم			٢

تمرين ٣	٦/٦	٣٦
٣ بنت ابن	٤	٨
٢/٣ بنت ابن		٨
بنت ابن		٨
٢ شقيقة	١	٣
شقيقة		٣
٢ جدة	١	٣
١/٦ جدة		٣

تمرين ٤	٦/٢٤	١٤٤
٢ زوجة	٣	٩
١/٨ زوجة		٩
٣ بنت	١٦	٣٢
٢/٣ بنت		٣٢
بنت		٣٢
٣ جدة	٤	٨
١/٦ جدة		٨
جدة		٨
شقيق	١	٦

تمرين ٥	٦/٦	٣٦
١/٢ بنت	٣	١٨
٢ بنت ابن	١	٣
١/٦ بنت ابن		٣
٣ عم		٤
عم	٢	٤
عم		٤

تمرين ٦	٤/٨	٣٢
٤ زوجة	١	١
زوجة		١
١/٨ زوجة		١
زوجة		١
ابن	٧	٢٨

المُنَاسَخَات

المُنَاسَخَة: مُفاعَلة من النسخ، وهو لغةً: الإزالة، كـ(نَسَخَتْ الشمس الظل)، أي: أزالته ، أو التغيير، كـ(نَسَخَتْ الرياح آثار الديار). أو النقل، كـ(نَسَخْتُ الكتاب): إذا نقلت ما فيه(١)، **واصطلاحًا**(٢): أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة(٣).

ولها ثلاث حالات(٤):

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول مع تساوي إرثهم من الاثنين؛ كأن يرثوا منهما بالتعصيب. وطريقة العمل أن تعتبر الميت أو الأموات الذين ماتوا بعد الأول لاغين، كأنهم لم يوجدوا أصلًا، كهالكٍ عن: عشرة بنين

---

(١) ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (١/ ٤٣٣)، «لسان العرب» (٣/ ٦١).

نسخ: النون والسين والخاء أصلٌ واحد، إلا أنه مختلف في قياسه: قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تَحَوُّل شيء إلى شيء.

ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (ص٩٨٩).

(٢) يعني: اصطلاح الفرضيين.

(٣) ينظر: «المغني» (٩/ ٤٤)، «طُلبة الطَلَبَة في الاصطلاحات الفقهية» (ص٣٤٦)، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٣٦٩)، «العذب الفائض» (١/ ١٨٦).

(٤) ينظر: «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» (ص٣٥٣)، «العذب الفائض» (١/ ١٨٦).

تعاقبوا موتًا إلى اثنين فمسألتهم من اثنين، ولا بأس أن يكون معهم صاحب فرض واحد بشرط أن يكون من ضمن الأموات. ثانيًا: كهالك عن: زوجة وخمسة بنين، هي أمهم، ثم توفيت الزوجة وتعاقب الأبناء بالموت إلى أن بقي منهم اثنان فقط، فمسألتهم من اثنين.

وتُسمى بالاختصار قبل العمل(١).

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل هالك لا يرثون غيره(٢).

---

(١) مثاله: رجلٌ مات وخَلفَ ثلاثة بنين وثلاث بنات لم يقتسموا المال حتى مات أحد البنين وخلف من خلف، ثم ماتت إحدى البنات وخلفت من خلفت، ثم ماتت بنت أخرى وخلفت من خلفت، فالمال بين الباقين وهم ابنان وبنت للذكر مثل حظ الأُنثيين على خمسة بالاختصار، فلو صححت لوجدت مسألة الأول تنقسم بين ورثته على تسعة، فلما مات الابن عن سهمين كان النصيب الباقين من المسألة الأولى على سبعة، ومال هذا الميت الثاني ينقسم بينهم على سبعة أيضًا، فلما ماتت إحدى البنات ولها سهمٌ بقي نصيب الباقين بينهم على ستة، ويجب أن يقتسموا تركة الأخت على ذلك فلما ماتت البنت الأخرى ولها سهم، بقي نصيب الباقين على خمسة ويجب قسمة تركة الميتة بينهم على خمسة، فقد علمت أنه لا فائدة في التصحيح؛ لأن سهامهم من المسألة الحادثة تستوي مع سهامهم قبل المسألة الحادثة فما يزيد بالتصحيح إلا عناءً.

ينظر: «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» (ص٣٥٣)، «العذب الفائض» (١/ ٣٧٧).

(٢) طريقة حل الحالة الثانية من المناسخات:

١- نجعل لكلّ ميّت مسألة.

٢- نجعل ما تصحّ منه المسألة الأولى كالأصل لجميع المسائل التي بعدها.

٣- ننظر بين مسألة كلّ ميّت وبين نصيبه من المسألة الأولى، بنظرين هما:

التوافق والتباين، فإن كان بينهما:

=

وطريقة العمل فيها: أن تجعل لهم مسائل على حسب عددهم، واجعل ما تصح منه المسألة الأولى كالأصل لجميع المسائل التي بعدها، وما تصح منه المسائل، كالفريق، وسهام كل ميت من المسألة الأولى، كنصيب ذلك الفريق. وتسلك فيها ما تسلك في تصحيح المسائل؛ فتنظر بين سهام كل ميت من الأولى ومسألته، فإما أن توافقها، وإما أن تباينها(١). فإن وافقتها فاحفظ وفقها (وفق المسألة)، وإن باينتها فاحفظ كلها. ثم انظر بين المحفوظات بالنسب الأربع، فما حصل فهو جزء سهم الأولى يُضرب في أصلها فتحصل الجامعة للمسائل كلها. ثم تضرب الذي بيد كل وارثٍ منها في جزء سهمها، فما حصل بالضرب هو نصيب ذلك الوارث، فإن كان حيًّا أخذه وإن كان ميتًا فاقسمه على مسألته، فما خرج فضعه فوقها كجزء سهم لها يُضرب فيه سهم كل وارث منها فيكون نصيبه من الجامعة فضعه أمامه تحت الجامعة.

=

أ- التوافق: نُثبِت وفق مسألته.

ب- التّباين: نُثبِت كامل مسألته.

ونسمّيها (المُثبتات).

٤- ننظُر بين المُثبتات بالنّسب الأربع، وناتج النّظر نجعله فوق المسألة الأولى كجزءِ سهمٍ لها.

٥- نضرب أصل المسألة الأولى في جزء سهمها، وناتج الضّرب نجعله جامعةً للمُناسخة.

٦- نضرب ما بيد كلّ وارث في المسألة الأولى في جزء سهمها، وما نتج إن كان حيًّا أخذهُ من الجامعة، وإن كان ميْتًا قسمناه على مسألته، وناتج القسمة نجعله فوق مسألته كجزءِ سهمٍ لها.

٧- نضرب ما بيد كلّ وارثٍ في جزءِ سهمِ مسألته، وما نتج يأخذه من الجامعة.

(١) وإما أن تقاسمها فنثبت كامل المسألة في الانقسام والتباين، ونثبت الوفق في حال التوافق والتداخل.

وتطبيق ذلك على الأمثلة كما يلي:

مثال: هالكٌ عن ثلاثة أبناء وقبل قسمة التركة مات الأكبر عن أربعة أبناء، والأوسط عن ثلاثة أبناء، والأصغر عن ابنين، فما نصيب كل وارث؟

	١٢		٣		٤		٦	
	٣		٤		٣		٢	٣٦
ابن	١	ت		ت		ت		
ابن	١							
ابن	١							
		ابن	١					٣
		ابن	١					٣
		ابن	١					٣
		ابن	١					٣
				ابن	١			٤
				ابن	١			٤
				ابن	١			٤
						ابن	١	٦
						ابن	١	٦

مثال آخر: هالك عن زوجة وثلاثة إخوة لأب، وقبل قسمة التركة مات الأكبر عن ابنين، والأوسط عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت، والأصغر عن زوجتين وابنين.

	١٦			٨	٢		٢		١	٢	
	٤			٢		٨		٨	١٦	٨	٦٤
زوجة	١		ت				ت				١٦
أخ	١	ت									
أخ	١							ت			
أخ	١										
				ابن	١						٨
				ابن	١						٨
						١/٨ زوجة	١				٢
						ابن	٢				٤
						ابن	٢				٤
						ابن	٢				٤
						بنت	١				٢
							٢	زوجة ١/٨	١	١	١
								زوجة ١/٨	١	١	١
							٢	ابن	٧	٧	٧
								ابن	٧	٧	٧

وهذه الحالة تُسمى: اختصار العمل، أي اختصار الجوامع؛ لأنها بجامعةٍ واحدة(١).

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول مع اختلاف إرثهم، أو وَرَث معهم غيرهم(٢)(٣).

---

(١) ينظر: «العذب الفائض» (١/ ١٩٠).

يشترط لها أربعة شروط:

[١] أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين.

[٢] أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته.

[٣] ألا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الأول من بعض.

[٤] أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

ينظر: «العذب الفائض» (١/ ١٩٠)، «التحقيقات المرضية» (ص١٨٠).

وطريق الاختصار فيها هو: أن تجعل لهم مسائل على حسب عددهم ...إلخ ، كما هو موضح في طريقة العمل فيها، فجمعت مسألة كل ميت في جامعة واحدة وهي جامعة المناسخات.

(٢) يُزاد عليه: أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين.

ينظر: «التحقيقات المرضية» (ص١٨٤).

(٣) طريقة حل الحالة الثالثة من المناسخات:

١- نجعل مسألة للميت الأول ومسألة للميت الثاني.

٢- ننظر بين نصيب الميت الثاني في المسألة الأولى وبين مسألته، فلا يخلو حالها من أن: تنقسم السهام على مسألته، أو توافق مسألته أو تباينها، فإن كان هناك:

أ- انقسام: صحت الجامعة مما صحت منه المسألة الأولى.

=

وطريقة العمل فيها: أن تصحح مسألة الميت الأول، ثم تصحح مسألة الميت الثاني، ثم تنظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ومصح مسألته.

ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تنقسم السهام على مسألته ، وحينئذٍ تصح الفريضتان مما صحت منه الأولى، وتضعها في جامعة تسمى جامعة المناسخة وناتج قسمة السهام على المسألة تضعه فوقها ثم تضرب فيه ما بيد كل وارثٍ منها. ويضم إلى ماله من المسألة الأولى إن كان، ويوضع الحاصل أمامه تحت الجامعة ومن له شيء من الأولى فقط أخذه كما هو، ووضعناه له أمامه تحت الجامعة.

وهذه أمثلةٌ موضحةٌ لها:

١. هالك عن زوجة وأم وابن، وقبل قسمة التركة ماتت أمه عن زوج ومن يرثها من هؤلاء. فما نصيب كل وارث؟

= ب- توافق: نثبت وفق النصيب فوق المسألة الثانية كجزء سهم لها، ونثبت وفق المسألة الثاني فوق المسألة الأولى كجزء سهم لها.

ت- تباين: نثبت كامل النصيب فوق المسألة الثانية كجزء سهم لها، ونثبت كامل المسألة الثاني فوق المسألة الأولى كجزء سهم لها.

٣- نضرب جزء سهم المسألة الأولى فيها، والناتج نجعله جامعة المناسخة.

٤- نضرب ما بيد كل وارث في جزء سهم مسألته، ويأخذه من الجامعة.

من كان يرث من المسألتين، نجمع له نصيبه منهما ويأخذه من الجامعة.

	١		١	
	٢٤		٤	٢٤
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣			٣
$\frac{1}{6}$ أم	٤	ت		
ابن	١٧	ابن ابن	٣	٢٠
		$\frac{1}{4}$ زوج	١	١

فأصل هذه المسألة من أربعة وعشرين، وتضع صورة (ت) علامة الموت أمام سهام الهالك الثاني وهي الأم، وتنظر إلى من تركت من الورثة فتجدها تركت زوجًا وابن ابنها المذكور في المسالة الأولى، فتكتبه أمامه بعنوان الذي يرث به وتصحح مسألتهم وهي من أربعة، ثم تنظر بينها وبين سهامها في المسألة الأولى تجد السهام وهي الأربعة منقسمة على الأربعة التي هي مصح مسألتها، فتضع خارج القسمة وهو واحد عليها وتجعل ما صحت منه المسألة الأولى وهو أربعة وعشرون جامعة المناسخة، ثم تنقل سهام الزوجة ثلاثة من المسألة الأولى وتضعها أمامها تحت جامعة المناسخة، وتضرب ما للابن في المسألة الثانية فيما فوقها، أي في نتيجة قسمة السهام على مصح، أي: ٣× ١ = ٣، وتضمها لنصيبه في المسألة الأولى وهو سبعة عشر يكون حاصل الجمع له عشرين، تضعها له أمامه تحت الجامعة، ثم تضرب نصيب الزوج كذلك ١ × ١=١ وتضعه له أمامه تحت الجامعة أيضًا وهكذا.

مثالٌ آخر: هالك عن زوجة وبنت منها وأم وشقيق، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن ابن وعمن في المسألة الأولى ، فما نصيب كل وارث ؟

	١		٢	
	٢٤		٦	٢٤
١/٨ زوجة	٣	١/٦ أم	١	٥
١/٢ بنت	١٢	ت		-
١/٦ أم	٤	جدة	-	٤
شقيق	٥	عم	-	٥
		ابن	٥	١٠

الصورة الثانية: أن يكون بين السهام والمسألة التوافق، وكيفية العمل في ذلك هو أن تضع وفق السهام فوق المسألة الثانية، وتضع وفق المسألة الثانية فوق المسألة الأولى وتضربه فيها، والخارج تجعله جامعة مناسخة. ثم تضرب ما بيد كل وارثٍ من المسألة الأولى إن كان فيها فوقها؛ أي في وفق المسألة الثانية، وتضرب ما بيد كل وارثٍ من المسألة الثانية فيما فوقها أي في وفق السهام، وتضم النواتج لبعضها وتضعها له أمامه تحت الجامعة، ومن ورث في مسألة واحدة ضربت سهامه فيما فوق مسألته، والناتج وضعته له أمامه تحت الجامعة كذلك.

مثالها: هالك عن: زوجة وبنت منها وشقيقة. وقبل قسمة التركة توفيت البنت عن زوج وابن ومن يرثها من الأولى فما نصيب كل وارث؟

	٣		١	
	٨		١٢	٢٤
١/٨ زوجة	١	١/٦ أم	٢	٥
١/٢ بنت	٤	ت		-
شقيقة	٣			٩
		١/٤ زوج	٣	٣
		ابن	٧	٧

مثال آخر: هالكة عن: زوج وابن وبنت منه وأم، ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن زوجة وابن والمذكورين في الأولى فما نصيب كل وارث؟

	٣	١٢		٧	
	١٢	٣٦		٢٤	٤٣٢
١/٤ زوج	٣	٩	١/٦ أب	٤	١٣٦
١/٦ أم	٢	٦	١/٦ جدتم	٤	١٠٠
٣ ابن	٧	١٤	ت	-	-
٣ بنت		٧	شقيقة	-	٨٤
			١/٨ زوجة	٣	٢١
			ابن	١٣	٩١

الصورة الثالثة: أن يكون بين السهام والمسألة التباين وطريقة العمل في ذلك هي: أن تضع كل السهام فوق المسألة الثانية وتضع كل الثانية فوق الأولى وتضربها فيها فما حصل فهو الجامعة، ثم من بيده شيء من الأولى أخذه مضروبًا فيما فوقها، أي في كامل الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا فيما فوقها أي في كامل السهام وتضع الناتج تحت الجامعة أمام مستحقه.

مثالها: هالكة تركت زوجًا وابنًا وبنتًا منه ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة، وتركت زوجًا وابنًا ومن يرثها من الأولى، فما نصيب كل وارث؟

	١٢		١	
	٤		١٢	٤٨
١/٤ زوج	١	١/٦ أب	٢	١٤
٣ ابن	٢	شقيق	-	٢٤
٣ بنت	١	ت	-	-
		١/٤ زوج	٣	٣
		ابن	٧	٧

مثال آخر: هالك ترك زوجة وبنتًا منها وأخًا لأب، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وعم وهؤلاء، فما نصيب كل وارث ؟

	٤		١	
	٨		٤	٣٢
$\frac{1}{8}$ زوجة	١	ت	-	-
بنت	٤	$\frac{1}{2}$ بنت	٢	١٨
أخب	٣	-	-	١٢
		$\frac{1}{4}$ زوج	١	١
		عم	١	١

وقد أشار صاحب الرحبية إلى هذه الحالة الثالثة من حالات المناسخة وطريقة العمل فيها بقوله:

١٥٤- وإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ ... فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ

١٥٥- وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا ... قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

١٥٦- وإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ ... فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ

١٥٧- وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهامَا ... فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا

١٥٨- وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ(١) بَيْنَهُما مُوَافَقَهْ

١٥٩- وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ ... يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلانِيَهْ

(١) في نسخة (تَكُنْ).

١٦٠- وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ

١٦١- فَهَذِهِ طَرِيقَةُ المُنَاسَخَهْ فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ(١)

وإن كان هناك ميتٌ ثالثٌ أو أكثر صححت مسألتي الميتين الأوليين على حسب ما تقدّم، وتحصل جامعتهما على ما رسمناه لك ثم تصحح مسألة الميت الثالث، وتعتبر جامعة المناسخة التي سبقته بالنسبة له كالمسألة الأولى، ومسألته كالثانية بالنسبة للجامعة. وانظر بين سهام الميت الثالث من تلك الجامعة بين ما تصح منه مسألته وحصل جامعة أخرى على حسب ما يقتضيه الحال من انقسام أو توافق أو تباين، فإن كان معك ميت رابع، فاجعل جامعة الثلاث أولى ومسألة الرابع ثانيةً، واعمل كذلك في خامسة وسادس.... إلخ.

	٤		٣	٣		٥		
	٢٤		٩٦	٤		١٢		٢٨٨
١/٨ زوجة	٣	ت	-	-	-	-	-	-
١/٦ أم	٤	-	١٦	-	١/٦ أم	٢	-	٥٨
١/٢ بنت	١٢	بنت	٥١	١	-	-	-	١٥٣
قة	٥		٢٠		ت	-	-	-
		١/٤ زوج	٣	١				٩
		ابن	٦	٢				١٨
					١/٤ زوج	٣		١٥
					ابن	٧		٣٥

(١) شامخة: مرتفعة عالية.

مثالها: هالك عن زوجة وبنت وأم وشقيقة، وقبل قسمة التركة توفيت الزوجة عن زوج وابن وهؤلاء، وتوفيت الشقيقة عن زوج وابن وهؤلاء. فما نصيب كل وارث؟

تنبيه:

اختبار صحة العمل يكون بجَمْع السهام التي تحت الجامعة، فإن ساوت الجامعة فالعمل صحيح وإلّا ففاسد.

الاختصار:

لغةً: هو الإيجاز(١). **واصطلاحًا**: ردّ الكثير إلى القليل(٢).

وينقسم في مسائل المناسخات إلى ثلاثة أقسام:

١. اختصار قبل العمل، وهو اختصار المسائل كما في حالة الأولى.

٢. اختصار العمل ، وهو اختصار الجوامع كما في الحال الثانية.

٣. اختصار بعد العمل، وهو اختصار السهام، ويتأتَّى إذا وُجد اتفاق بين الجامعة وجميع الأنصباء في جزء من الأجزاء فيرد كل من الجامعة والأنصباء إلى أوفاقها، وتصير أعدادًا قليلة بعد أن كانت كثيرة كالمسألة الآتية فإن فيها بين الجامعة والأنصباء التوافق في الثمن(٣).

---

(١) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٢/ ٦٤٦)، «لسان العرب» (٤/ ٢٤٣).

قال في «معجم مقاييس اللغة» (ص٣٠٠ و٣٠١): «الخاء والصاد والراء أصلان: أحدهما البَرْد، والآخر وسط الشيء»... وكان بعض أهل اللغة يقول الاختصار أخذ أوساط الكلام وترك شعبه.

(٢) ينظر: «العذب الفائض» (١/ ١٨٧).

(٣) يعني: بين الجامعة (٧٢) ونصيب الأم (١٦) توافق في الثمن، وكذلك بين الجامعة (٧٢) ونصيب الشقيق (٥٦) توافق في الثمن.

وهي:

		٣		٣		٧		
		٨		٢٤		٣	٧٢	٩
١/٨ زوجة		١		٣	١/٢ أم	١	١٦	٢
٣	ابن	٧		١٤	ش	٢	٥٦	٧
	بنت			٧	ت		-	-

أسـئـلـــة:

١. عرّف المناسخة لغةّ واصطلاحًا وبيّن حالاتها بالاختصار ؟.

٢. ما الحالة الأولى؟ وما طريقة العمل فيها؟

٣. ما الحالة الثانية؟ وما طريقة العمل فيها؟

٤. ما الحالة الثالثة؟ وكم صورة لها؟

٥. هات الصورة الأولى مع المثال؟

٦. ما هي الصورة الثانية؟ وما العمل فيها؟

٧. ما الصورة الثالثة؟ وما كيفية العمل فيها؟

٨. بين معنى الاختصار لغةً واصطلاحًا وأقسامه في المناسخة؟

تـمـاريــن:

أوجد حلًّا صحيحًا للتمارين الآتية:

١. **هالك عن**: أم وبنت وابن، وقبل قسمة التركة توفيت البنت عن زوج وهؤلاء.

٢. **هالكة عن**: زوج وأخ لأم وشقيق، ثم مات الأخ للأم قبل قسمة التركة عن زوجة عم وهؤلاء.

٣. مات رجل عن ستة أبناء تعاقبوا موتًا إلى أن بقي منهم ثلاثة.

٤. مات ميت عن ثلاثة أبناء وقبل قسمة التركة توفي الأكبر عن زوجة وبنت وابن ، ومات الأوسط عن زوجتين وابن وبنت ، ومات الأصغر عن ثلاث بنات وابنين.

٥. **هالك عن**: شقيقة وأخت لأب وأخوين لأم ، وقبل قسمة التركة ماتت الأخت لأب عن زوج وبنتين.

٦. **هالك عن**: بنتين وشقيقة ، ثم توفيت البنت الكبرى عن زوج وأم بنت .

تمرين١	٢/٦	٦/١٨		٥/٦	١٠٨
١/٦ أم	١	٣	١/٦ جدة	١	٢٣
٣ بنت	٥	٥	ت	-	-
٣ ابن		١٠	شقيق	٢	٧٠
			١/٢ زوج	٣	١٥

تمرين٢	١٢/٦		١/١٢	٧٢		تمرين٢	٣
١/٢ زوج	٣			٣٦		ابن	١
١/٦ أخ لأم	١	ت		-		ابن	١
شقيق	٢	١/٦ أخ لأم	٢	٢٦		ابن	١
		١/٤ زوجة	٣	٣			
		عم	٧	٧			

تمرين٤	٣٣٦/٣		٣/٨	١٤/٢٤		٦/٨		٧/٤٨		٤٨/٧	١٠٠٨
ابن	١	ت									
ابن	١				ت						
ابن	١								ت		
		زوجة	١	٣							٤٢
		بنت	٧	٧							٩٨
		ابن		١٤							١٩٦
					زوجة	١		٣			٢١
					زوجة			٣			٢١
					ابن	٧		٢٨			١٩٦
					بنت			١٤			٩٨
									بنت	١	٤٨
									بنت	١	٤٨
									بنت	١	٤٨
									ابن	٢	٩٦
									ابن	٢	٩٦

تمرين ٥	١٢/٦		١/١٢	٧٢
١/٢ شقيقة	٣	أخت لأب	١	٣٧
١/٦ أخت لأب	١	ت		-
١/٣ أخ لأم	١			١٢
أخ لأم	١			١٢
		١/٤ زوج	٣	٣
		٢/٣ بنت	٤	٤
		بنت	٤	٤

تمرين ٦	١٢/٣		١/١٢	٣٦
٢/٣ بنت	١	ت	-	-
بنت	١	شقيقة	١	١٣
شقيقة	١			١٢
		١/٤ زوج	٣	٣
		١/٦ أم	٢	٢
		١/٢ بنت	٦	٦

التَّرِكَـات

التَّرِكَة(١): هي تراث الميت(٢)، وقسمتها هي الثمرة المقصودة بالذات في علم الفرائض. **وهي على قسمين:**

١. ما يقبل القسمة لذاته، وذلك كالمكيلات، والموزونات، والمعدودات

٢. ما لا يمكن قسمته لذاته وذلك بألا يكون مكيلًا ولا موزونًا ولا معدودًا؛ كالعقارات.

كيفية العمل في القسم الأول:

إذا كانت التركة ممَّا يقبل القسمة **لذاته فيصح في قسمتها ستة أوجه**(٣):

١ – طريق النسبة:

---

(١) في اللغة: ما يتركه الشخص ويبقيه، من [ترك] تركت الشيء تركًا: خَلَّيْتُهُ، الإبقاء.

ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٤/ ١٥٧٧)، «لسان العرب» (١٠/ ٤٠٥)، «التعريفات» (ص٥٦).

(٢) ينظر: «التعريفات» (ص٥٦)، «المطلع» (ص٣٧٠).

وهي ثمرة علم الفرائض؛ لأن ثمرة علم الفرائض إيصال الحقوق إلى ذويها.

(٣) هناك أوجه أخرى، عدها صاحب كتاب «العذب الفائض» تسعة أوجه؛ لكن أشهرها خمسة أوجه؛ لأن الوجه السادس هو نفس الوجه الأول كما سيأتي.

ينظر: «العذب الفائض» (١/ ١١٥و١١٦).

وهو أن تنسب سهم كل وارثٍ من المسألة إلى المسألة، ثم تعطيه من التركة بتلك النسبة، كهالك عن: أم وبنت وعم، والتركة أربعة وعشرون ريالًا. فبعد تصحيح المسألة تجعل التركة في جامعة ملاصقة للمسألة، ثم تنسب سهم الأم واحدًا إلى مصح المسألة فتجده سدسها فتعطيها سدس التركة أربعة، ثم تنسب سهم البنت ثلاثة إلى مصح المسألة فتجده نصفها فتعطيها نصف التركة اثني عشر، ثم تنسب سهم العم اثنين إلى مصح المسألة فتجده ثلثها فتعطيه ثلث التركة ثمانية كما في الجدول:

	٦	٢٤
١/٦ أم	١	٤
١/٢ بنت	٣	١٢
ب عم	٢	٨

الوجه الثاني:

أن تقسم التركة على مصح المسألة فما خرج اعتبرته كجزء السهم، وتضرب فيه سهم كل وارث من المسألة، فما خرج فهو له من التركة. ففي المثال السابق تقسم التركة أربعة وعشرين على مصح المسألة ستة فيكون الخارج أربعة تجعلها كجزء سهم فوق المسألة؛ فللأم واحد في أربعة بأربعة، وللبنت ثلاثة في أربعة باثني عشر، وللعم اثنان في أربعة بثمانية، كما في الجدول:

	٤	
	٦	٢٤
أم	١	٤
بنت	٣	١٢
عم	٢	٨

الوجه الثالث:

أن تقسم مصح المسألة على التركة، فما خرج تقسم عليه سهم كل وارث، فيكون الخارج هو نصيبه من التركة، وتطبيقه على المثال السابق كالآتي في الجدول:

	٦	٢٤	$\frac{1}{4}$	٦ ÷ ٢٤ = $\frac{1}{4}$
$\frac{1}{6}$ أم	١	٤		١ ÷ $\frac{1}{4}$ = ١×٤ = ٤
$\frac{1}{2}$ بنت	٣	١٢		٣ ÷ $\frac{1}{4}$ = ٣×٤ = ١٢
ب عم	٢	٨		٢ ÷ $\frac{1}{4}$ = ٢×٤ = ٨

الوجه الرابع:

أن تضرب ما بيد كل وارث في التركة، فما خرج قسمته على مصح المسألة، فما حصل بعد ذلك فهو له من التركة. وتطبيقه على المثال السابق هكذا كما في الجدول:

	٦	٢٤	
$\frac{1}{6}$ أم	١	٤	١×٢٤ = ٢٤ ÷ ٦ = ٤
$\frac{1}{2}$ بنت	٣	١٢	٣×٢٤ = ٧٢ ÷ ٦ = ١٢
عم	٢	٨	٢×٢٤ = ٤٨ ÷ ٦ = ٨

الوجه الخامس:

أن تقسم المسألة على سهام كل وارث منها، ثم اقسم التركة على خارج القسمة، يخرج نصيب ذلك الوارث. وتطبيقه على المثال السابق هكذا كما في الجدول:

	٦	٢٤	
أم	١	٤	٦ ÷ ١ = ٦، ٢٤ ÷ ٦ = ٤
بنت	٣	١٢	٦ ÷ ٣ = ٢، ٢٤ ÷ ٢ = ١٢
عم	٢	٨	٦ ÷ ٢ = ٣، ٢٤ ÷ ٣ = ٨

الوجه السادس:

أن تقسم سهام كل وارث على مصح المسألة، فما خرج ضربته في التركة فيكون الحاصل بعد ذلك ماله من التركة(١). وتطبيقه على المثال السابق. **هكذا كما في الجدول:**

	٦	٢٤
أم	١	٤
بنت	٣	١٢
عم	٢	٨

القسم الثاني:

أن تكون التركة مما لا يقبل القسمة لذاته؛ لكونها مختلفة مقدارًا أو قيمةً أو أحدهما، أو كانت منفردةً مثل العقارات والأنعام المختلفة وغيرها. فلك أن تقسمها بطريق القيراط، ولك أن تقسمها بأحد الوجوه الستة السابقة في القسم الأول؛ ولكن من غير أن تستغني عن مخرج القيراط.

---

(١) والغالب أن يُقال في هذا الوجه انسِب النصيب إلى المسألة؛ وخذ من التركة بمثل تلك النسبة؛ وذلك لأن النصيب دائمًا أقل من المسألة، وقسمة القليل على الكثير تُسمى نسبة وخارجها كسر أبدًا، وضربها في شيء عبارة عن أخذه من ذلك الشيء، ومن ثم سمي هذا الوجه بالنسبة، فظهر من هذا أن الوجه الأول والسادس في الغالب شيء واحد.

القيراط(١):

هو عبارة عن واحد من أربعة وعشرين، فالأربعة والعشرون -وهي مخرج القيراط- كل جزءٍ منها يسمى قيراطًا، وهو اصطلاحٌ قديم، وتقسم التركة على اعتبار القراريط فيقال:

إن للوارث الفلاني ثلاثة قراريط، وللآخر أربعة قراريط، أي للأول ثلاثة أجزاء من أربعة وعشرين جزءًا، وللثاني أربعة أجزاء وهكذا.

طريق القيراط:

هو أن تجعل مخرج القيراط كتركةٍ مقدارها أربعة وعشرون. وأما كيفية العمل فيه فبعد تصحيح المسألة تأتي بمخرج القيراط وتجعله في جامعة ملاصقة للمسألة، ثم تقسم مصح المسألة عليه، فما خرج بالقسمة فهو قيراط المسألة.

ولا يخلو حال هذا القيراط من صورتين: إما أن يكون صامتًا، وإما أن يكون ناطقًا .

القيراط الصامت:

هو العدد الذي لا يتركَّب من ضرب عدد في عدد، أو يقال: هو الذي لا يقبل القسمة إلا على نفسه أو الواحد الصحيح كثلاثة وخمسة.

والعمل فيه أن تجعله في جامعة ملاصقة لمخرج القيراط. فإذا أردت أن تعرف ما

---

(١) والقيراطُ: نصفُ دانِقٍ، وأصله قِرَّاط بالتشديد، لأنَّ جمعه قَراريط، فأبدل من إحدى حرفيْ تضعيفه ياءً، وقال أبو السعادات: القيراط: نصف عُشْر الدينار في أكثر البلاد، وأهل الحرمين ومصر والشام ومن وافقهم يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا، وأهل العراق ومن وافقهم يجعلونه جزءًا من عشرين جزءًا. والله أعلم.

ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ١١٥١)، «المطلع» (ص٣٧٠)، «العذب الفائض» (١١٨/٢).

بيد كل وارث من قراريط، فاقسم نصيبه من المسألة على القيراط، فما خرج فهو له قراريط، وإن كان في الخارج كسر وضعت ذلك الكسر أمامه تحت جامعة القيراط على أنه أجزاء للقيراط، ووضعت القراريط الصحيحة تحت جامعة مخرج القيراط ، وهذه أمثلة توضّح ذلك:

	٦			
	٨	٤٨	٢٤	٢
٢ زوجة		٣	١	١
٢ $\frac{1}{8}$ زوجة	١	٣	١	١
٣ بنت		١٤	٧	
٣ ابن	٧	٢٨	١٤	

	٣			
	٢٤	٧٢	٢٤	٣
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	٩	٣	
$\frac{2}{3}$ بنت	٨	٢٤	٨	
$\frac{2}{3}$ بنت	٨	٢٤	٨	
٣ عم	٥	٥	١	٢
٣ عم		٥	١	٢
٣ عم		٥	١	٢

	١٥				
	٦	٨	١٢٠	٢٤	٥
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٣	٤٥	٩	
٣ جدة	١	١	٥	١	
٣ $\frac{1}{6}$ جدة			٥	١	
٣ جدة			٥	١	
٥ قة	٤	٤	١٢	٢	٢
٥ قة			١٢	٢	٢
٥ $\frac{2}{3}$ قة			١٢	٢	٢
٥ قة			١٢	٢	٢
٥ قة			١٢	٢	٢

القيراط الناطق:

هو الذي تركَّب من ضرب عدد في عدد، أو يقال: هو الذي يقبل القسمة على غيره كأربعة وستة. والعمل فيه أن تحلله إلى أضلاعه، وهي أجزاؤه التي يتركب منها، وبمعنى آخر أرجِعْه إلى الأعداد التي هو حاصل ضربها، واجعل كل ضلع في جامعة مستقلة ملاصقة لمخرج القيراط على أن يكون الضلع الأكبر هو المُحاذِي لمخرج القيراط. فإذا أردت أن تعرف ما بيد كل وارثٍ من القراريط قسمت نصيب كل وارث في المسألة على تلك الأضلاع مبتدئًا بالأصغر ثم ما يليه، فما خرج على آخرها وهو الضلع الأكبر فهو له قراريط، وفاضل القسمة على كل ضلع أثبته تحته فهو كسر على حسب بعده من مخرج القراريط، **وهذه أمثلة توضيحية:**

١٢					
	٢٤	٢٨٨	٢٤	٤	٣
٤ زوجة	٣	٩		٣	
٤ زوجة		٩		٣	
٤ زوجة $\frac{1}{8}$		٩		٣	
٤ زوجة		٩		٣	
٢ بنت $\frac{2}{3}$	٨	٩٦	٨		
٢ بنت	٨	٩٦	٨		
٣ عم	٥	٢٠	١	٢	٢
٣ عم		٢٠	١	٢	٢
٣ عم		٢٠	١	٢	٢

١٥					
	٢٤	٣٦٠	٢٤	٥	٣
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	٤٥	٣		
٥ بنت	١٦	٤٨	٣	١	
بنت		٤٨	٣	١	
بنت		٤٨	٣	١	
$\frac{2}{3}$ بنت		٤٨	٣	١	
بنت		٤٨	٣	١	
٣ جدة	٤	٢٠	١	١	٢
$\frac{1}{6}$ جدة		٢٠	١	١	٢
جدة		٢٠	١	١	٢
عم	١	١٥	١		

(١).

(١) قراءة القيراط:

تقول: الزوجة لها ثلاثة قراريط وخُمْس القيراط.

والبنت الواحدة لها: ثلاثة قراريط وخُمْس القيراط.

والجدة الواحدة لها: قيراط وخُمْس القيراط وثلثي خُمْس القيراط.

وللتأكد من الحل:

نجمع ما تحت الضلع الأصغر ونقسمه عليه، ثم نضم الناتج إلى الضلع الأكبر

ونجمع ما تحت الضلع الأكبر ونقسمه عليه، والناتج يجمع مع القراريط فيكون ناتج الجمع أربعة وعشرين.

كيفية العمل:

إذا كان القيراط كسرًا أو صحيحًا وكسرًا على ما عرفنا، نقسم سهم كل وارث من المسألة على ذلك القيراط حسب ما هو معروف في قسمة الصحيح على الكسر، أو الصحيح على صحيح وكسر، فما خرج فهو له قراريط، **كالأمثلة الآتية**(١):

---

(١) **تنبيه:** كل ضلع يُعَدُّ واحدًا من الضلع الذي يليه وما تحته يُعَدُّ جزءًا من واحد من ذلك الضلع، كما أن الضلع الأكبر يمثل المسألة أي يساويها حكمًا، ولهذا فإن ما يخرج عليه يُعَدُّ عددًا صحيحًا كالذي يخرج على المسألة، ففي مثال رقم (١٥) (ص٢٣٩).

نصيب الزوجة: ثلاثة قراريط، ونصيب البنت الواحدة: ثلاثة قراريط وخُمس القيراط، ونصيب الجدة الواحدة: قيراط واحد وخمس القيراط وثُلثا خمس القيراط، ونصيب العم: قيراط واحد.

ملاحظة: لاختبار صحة العمل: يضع ما يجمع تحت الضلع الأصغر ويقسم عليه، وما خرج يجمع مع ما تحت الضلع الذي يليه، ثم يقسم عليه، إلى آخر الأضلاع، والخارج على آخرها يجمع مع ما تحت مخرج القيراط فإن طابقه أي (٢٤) فالعمل صحيح وإلا فلا، ففي المثال السابق: ما تحت الضلع الأصغر (٢ + ٢ + ٢ = ٦ ÷ ٣ = ٢) ثم يجمع مع ما تحت الضلع الأكبر (٢ + ٢ + ٢ + ٢ + ٣ + ٣ + ٣ + ٣ = ٢٠ ÷ ٤ =٥) ثم تجمع مع ما تحت مخرج القيراط (٥ + ١ + ١ + ١ + ٨ + ٨ = ٢٤) وهي مطابقة لمخرج القيراط فالعمل صحيح.

ينظر: «عدة الباحث في أحكام التوارث» للشيخ عبدالعزيز بن ناصر الرشيد (ص:٦٩)، «كتاب الفرائض» للدكتور عبدالكريم اللاحم (ص: ٢٣٧ و٢٣٨).

	١٢	٢٤	$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{4}$ زوج	٣	٦	
$\frac{2}{3}$ بنت	٤	٨	
بنت	٤	٨	
عم	١	٢	

	٦	٨	٢٤	$\frac{1}{2}$	$٨ \div ٢٤ = \frac{1}{3}$
$\frac{1}{6}$ أم	١	١	٣		$١ \div \frac{1}{3} = \frac{1\times3}{1} = ٣$
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٣	٩		$٣ \div \frac{1}{3} = \frac{3\times3}{1} = ٩$
$\frac{1}{6}$ أخم	١	١	٣		$١ \div \frac{1}{3} = \frac{1\times3}{1} = ٣$
$\frac{1}{2}$ قة	٣	٣	٩		$٣ \div \frac{1}{3} = \frac{3\times3}{1} = ٩$

أسـئـلـة:

١. ماهي التركة؟ وكم أقسامها؟ وما هي؟

٢. كم وجهًا يصح في قسمة التركة إذا كانت ممَّا يقبل القسمة لذاته؟

٣. ما الوجه الأول؟ وما كيفية العمل فيه؟

٤. ما الوجه الثاني؟ وما كيفية العمل فيه؟

٥. ما الوجه الثالث؟ وما كيفية العمل فيه؟

٦. ما الوجه الرابع؟ وما كيفية العمل فيه؟

٧. ما الوجه الخامس؟ وما كيفية العمل فيه؟

٨. ما الوجه السادس؟ وما كيفية العمل فيه؟

٩. بيِّن كيفية العمل في القسم الثاني الذي لا يقبل القسمة لذاته؟

١٠. ما هو القيراط؟ وما مخرجه؟ وما كيفية العمل فيه؟

١١. ما القيراط الصامت؟ وما العمل فيه؟

١٢. ما القيراط الناطق؟ وما العمل فيه؟

تـــمـاريـــن:

قسّم ما يأتي:

١. **هالك عن**: أم وبنت وعم، والتركة ثمانية وأربعون ريالًا.

٢. **هالكة عن**: زوج وبنتين وشقيق، والتركة مما لا يمكن قسمته.

٣. **هالكة عن**: زوج وبنت منه وعم، وقبل قسمة التركة توفي الزوج عن زوجة وابـن ومن يرثه من هؤلاء، والتركة مائة وستون.

٤. **هالك عن**: أم وشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم، والتركة ثمانون.

٥. **هالك عن**: زوجتين وبنتين وجدتين وعمين، والتركة حيوانات.

٦. **هالكة عن**: شقيقة وأخوين لأب، والتركة ستة وثلاثون.

تمرين١	$\frac{8}{6}$	٤٨
$\frac{1}{6}$ أم	١	٨
$\frac{1}{2}$ بنت	٣	٢٤
عم	٢	١٦

تمرين٢	$\frac{2}{12}$	٢٤
$\frac{1}{4}$ زوج	٣	٦
$\frac{2}{3}$ بنت	٤	٨
بنت	٤	٨
شقيق	١	٢

تمرين٣	$\frac{24}{4}$		$\frac{3}{8}$	$\frac{1}{24}$	$\frac{12}{96}$	١٦٠
$\frac{1}{4}$ زوج	١	ت		-		
$\frac{1}{2}$ بنت	٢	بنت	٧	٧	٥٥	$91\frac{2}{3}$
عم	١				٢٤	٤٠
		ابن		١٤	١٤	$23\frac{1}{3}$
		$\frac{1}{8}$ زوجة	١	٣	٣	٥

تمرين٤	٦	$\frac{11\frac{4}{7}}{7}$	٨٠
$\frac{1}{6}$ أم	١	١	$11\frac{3}{11}$
$\frac{1}{2}$ شقيقة	٣	٣	$34\frac{2}{7}$
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	١	١	$11\frac{3}{7}$
$\frac{1}{3}$ أخ لأم	١	١	$11\frac{3}{7}$
أخ لأم	١	١	$11\frac{3}{7}$

تمرين٥	$\frac{2}{24}$	٤٨	٢٤	٢
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	٣	١	١
زوجة		٣	١	١
$\frac{2}{3}$ بنت	٨	١٦	٨	
بنت	٨	١٦	٨	
$\frac{1}{6}$ جدة	٢	٤	٢	
جدة	٢	٤	٢	
عم	١	١	-	١
عم		١	-	١

تمرين٦	$\frac{2}{2}$	$\frac{9}{4}$	٣٦
$\frac{1}{2}$ شقيقة	١	٢	١٨
٢ أخ لأب	١	١	٩
أخ لأب		١	٩

قسمة التركة على الغرماء(١)

لمعرفة نصيب كل غريم من التركة التي لا تفي بسداد جميع الديون التي على الميت، نجعل مقدار دين كل غريم بمثابة سهام وارث من المسألة، ونجمع الديون، ونجعل مجموعها بمثابة أصل المسألة أو عولها إن عالت أو بمثابة مصحها لو صححت(٢).

ثم نقسم التركة على مجموع الديون، فما خرج نجعله جزءَ سهم فوق مجموع الديون ونضرب فيه دين كل غريم فيحصل نصيبه من التركة؛ كالوجه الثاني من قسمة التركة إذا كانت مما يقبل القسمة لذاته(٣) كما لو هلك يوسف وترك اثنى عشر ريالًا ، ولمحمد بن صادق عليه خمسة ريالات، ولغيث بن إبراهيم عليه أربعة ريالات ، ولسعد بن

---

(١) الغرماء جمع غريم: الغين والراء والميم أصلٌ صحيحٌ يدل على ملازمة ومُلازَّة، والغريم حرف من الأَضداد؛ فالْغَرِيم الَّذي له الدَّيْن، والغريم الَّذي عليه الدَّيْن، قال الشَّاعِر:

تُطالِعُنا خَيالاتٌ لِسَلْمَى كما يَتَطَلَّعُ الدَّيْنَ الغَرِيمُ

الغريم: الذي له الدين والذي عليه الدين جميعًا، والجمع غرماء.

ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (ص٧٨٥)، «الأضداد» لابن الأنباري (ص٢٠٣) «لسان العرب» (١٢/ ٤٣٦)، «المطلع» (ص١٢٩).

(٢) ثم نقسمها بوجهٍ من أوجه قسمة التركة التي سبقت في قسمة التركات، وهذه الطريقة الأولى في قسمة التركة على الغرماء.

(٣) وهي على الوجه الثاني من أوجه قسمة التركات.

سعود عليه ستة ريالات ، ولمروان بن عبد الله عليه ثلاثة ريالات.

الـحـــل:

	مجموع الديون	التركة	
	$\frac{٢}{٣}$		
	١٨	١٢	
دين محمد	٥	٣,٣٣	$٥ \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٠}{٣} = ٣,٣٣$
دين غيث	٤	٢,٦٧	$٤ \times \frac{٢}{٣} = \frac{٨}{٣} = ٢,٦٧$
دين سعد	٦	٤	$٦ \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٢}{٣} = ٤$
دين مروان	٣	٢	$٣ \times \frac{٢}{٣} = ٢$

مثال آخر(١): هلك أبو بكر وترك تسعة ريالات، وعليه لأحمد بن صادق ريالان، ولأسامة بن هاشم ثلاثة ريالات، ولعبد الله بن محمد أربعة ريالات ولحمزة بن عبدالعزيز ثلاث ريالات، ولأيمن بن عمر ثلاث ريالات . وعند الحل نجد أن مجموع الديون خمسة عشر ريالًا وبين هذا العدد وبين التركة توافق بالثلث. فنأخذ وفق مجموع الديون خمسة ونضعها فوق التركة ونأخذ وفق التركة ثلاثة ونضعها

(١) وهذه الطريقة الثانية في قسمة التركة على الغرماء، وهي أن نقارن بين مجموع الديون -أصل مسألة الغرماء- وبين مجموع التركة -المسألة الثانية- بالتباين والتوافق؛ فلا يخلو من أن توافُقها أو تبايُنها، فإن وافقتها: أخذنا وفق مجموع الديون ونضعه فوق التركة، ونأخذ وفق التركة ونضعه فوق مجموع الديون، ونضرب ما بيد كل غريم في وفق التركة، والخارج نقسمه على وفق مجموع الديون، يحصل نصيبه من التركة، وإن كان بين مجموع الديون والتركة تبايُن: ضربنا دين كل غريم في التركة، فما خرج نقسمه على مجموع الديون، فما حصل فهو نصيب ذلك الغريم من التركة.

فوق مجموع الديون ، ونضرب ما بيد كل غريم في وفق التركة ثلاثة والخارج نقسمه على وفق مجموع الديون خمسة يحصل نصيبه من التركة.

كيفية الحل:

	مجموع الديون	التركة	
	٣	٥	
	١٥	٩	
دين أحمد	٢	١,٢	٢ × ٣ = ٦ ÷ ٥ = ١$\frac{١}{٥}$ = ١,٢
دين أسامة	٣	١,٨	٣ × ٣ = ٩ ÷ ٥ = ١$\frac{٤}{٥}$ = ١,٨
دين عبد الله	٤	٢,٤	٤ × ٣ = ١٢ ÷ ٥ = ٢$\frac{٢}{٥}$ = ٢,٤
دين حمزة	٣	١,٨	٣ × ٣ = ٩ ÷ ٥ = ١$\frac{٤}{٥}$ = ١,٨
دين أيمن	٣	١,٨	٣ × ٣ = ٩ ÷ ٥ = ١$\frac{٤}{٥}$ = ١,٨

وإن كان بين مجموع الديون والتركة تبايُن، ضربنا دين كل غريم في التركة فما خرج نقسمه على مجموع الديون، فما حصل فهو نصيب ذلك الغريم من التركة.

مثاله: مات عبد الله وترك سبعة ريالات، وعلية لعمار بن عبد الرحمن ريالان، ولعبد القادر بن محمد ثلاثة ريالات، ولأنس بن هاشم خمسة ريالات فما نصيب كل دائن.

كيفية العمل:

	مجموع الديون	التركة	
	١٠	٧	
دين عمار	٢	١,٤	٢ × ٧ = ١٤ ÷ ١٠ = ١,٤
دين عبد القادر	٣	٢,١	٣ × ٧ = ٢١ ÷ ١٠ = ٢,١
أنس	٥	٣,٥	٥ × ٧ = ٣٥ ÷ ١٠ = ٣,٥

باب الرد

الردّ(١) **هو**: النَّقص في السهام والزيادة في الأنصباء، وهو ضدّ العول(٢)، ويدخل الفريضة الناقصة(٣) بشرط انعدام العاصب(٤).

---

(١) الرد لغةً: الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء. صرف الشيء ورجعه. وهو مصدر رَدَدتُ الشيء. ورده عن وجهه يَرُدُّهُ رَدًّا ومَرَدًّا وتِرْدَادًا: صَرَفَه.

ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٢/ ٤٧٣)، «لسان العرب» (٣/ ١٧٢)، «مقاييس اللغة» (٢/ ٣٨٦).

(٢) ينظر: «التعريفات» (ص: ١١٠)، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص: ٣٦٩)، «العذب الفائض» (٢/ ٣).

(٣) **اعلم أن فروض الذين يرد عليهم لا تكون أبدًا إلا من ستة، جميع الفرائض لا تخلو من ثلاثة أقسام:**

[١] إما فريضة عادلة تنقسم من أصلها.

[٢] وإما فريضة عائلة تنقسم من مبلغ ما عالت إليه.

[٣] وإما فريضة ناقصة ترد من أصلها إلى مقدار فروض من فيها ثم تنقسم على ذلك.

ينظر: «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» (ص:١٢٨).

(٤) **يُشترط للرد على أصحاب الفروض ثلاثة شروط وهي:**

[١] أن يبقى بعد أصحاب الفروض باقٍ من التركة، وهذا مأخوذ من قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويدخل الفريضة الناقصة).

[٢] ألا يوجد في المسألة عاصب؛ لأنه إذا وجد أخذ الباقي كله، وهذا مأخوذ من قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (انعدام العاصب).

=

ويرد على جميع الورثة ماعدا الزوجين(١)، **وله حالتان**(٢):

=

[٣] أن يوجد صاحب فرض يرد عليه، غير الزوجين، وهذا مأخوذٌ من قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويُردّ على جميع الورثة ما عدا الزوجين).

(١) بالإجماع، وقد حكى الإجماع: ابن عبد البر، وابن قدامة، وابن القطان الفاسي.

ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٦٨و٣٦٩)، «المغني» (٩/ ٤٩)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٤٤٥)، «العذب الفائض» (٢/ ٤).

(٢) **اختلف العلماء في الرد على غير الزوجين من الورثة على قولين:**

القول الأول: يرد الباقي من التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين. وهو قول علي ابن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لكن اختلفوا في كيفية الرد عليهم: فكان علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يرد على ذوي الفروض على قدر فروضهم، أما ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال الرد باعتبار الرحم والاستحقاق بالرحم إنما يكون بمعنى العصوبة، فيعتبر ذلك بالاستحقاق الثابت بحقيقة العصوبة؛ فلا يثبت ذلك للزوج والزوجة؛ لأن العصوبة باعتبار القرابة، أو ما يشبه القرابة في كونه باقيًا عند استحقاق الميراث كالولاء والزوجية ليست بهذه الصفة؛ لأنها ترتفع بموت أحدهما. إلا أن استحقاق الفرضية بها كان بالنص، ففيما وراء المنصوص لا يثبت الاستحقاق؛ لانعدام السبب عند الاستحقاق، وكذلك لا يرد على ابنة الابنة مع الابنة؛ لأنها في الرد بمنزلة الابن وابن الابن، فيكون الأقرب مقدمًا، وكذلك لا يرد على الأخت لأب مع الأخت لأب وأم؛ لأنها بمنزلة الأخ لأب مع الأخ لأب وأم، وكذلك لا يرد على أولاد الأم مع الأم، كما لا تثبت العصوبة لأولاد الأب مع الأب، ولا يرد على الجدة مع ذي سهمٍ لأنها تدلي بالأنثى؛ والإدلاء بالأنثى ليس سبب لاستحقاق العصوبة بحال.

ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٩٤).

أما قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه: سفيان الثوري في كتاب «الفرائض» (ص:٢٨ رقم١٧) قال: عن منصور، عن إبراهيم عن مسروق، عن عبدالله: في إخوة لأم وأم فأعطى الإخوة للأم الثلث وأعطى الأم السدس ورد ما بقي على الأم، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له. وكان لا يرد على الأخت لأب مع أخت

=

=

لأب وأم ولا على بنت الابن مع ابنة صلب (إسناده صحيح)، وأما قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٢٧٣ رقم ١١٢٠٨) قال: وكيع عن سفيان عن حبان الجعفي عن سويد بن غفلة أن عليًا أتي في ابنة وامرأة ومولى، فأعطى الابنة النصف، والمرأة الثمن، ورد ما بقي على الابنة ولم يعط المولى شيئًا (إسناده صحيح)، وأخذ بقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كيفية الرد: الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية وبه أفتى أكابر المتأخرين إذا لم ينتظم بيت المال.

يُنظر للحنفية: «اختلاف العلماء» للطحاوي (٤/ ٤٧٢ مع مختصره للجصاص)، «المبسوط» (٢٩/ ١٦٦)، «مختصر القدوري» (ص٢٤٦).

يُنظر للحنابلة: «مختصر الخرقي» (ص٢١١)، «المغني» (٩/ ٤٨)، «الإنصاف» (٧/ ٣١٧) وقال: «وهذا المذهب. نقله الجماعة. وعليه الأصحاب. وعليه التفريع».

ويُنظر للشافعية: «نهاية المطلب» (٩/ ١٩٤)، «البيان» (٩/ ٨٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٦) وقال: «وقولنا: إن الصحيح أنهم لا يرثون ولا يرد، هو فيما إذا استقام أمر بيت المال، بأن ولي إمام عادل». أما إذا لم يكن إمام، أو لم يكن مستجمعًا لشروط الإمامة، ففي مال من لا عصبة له ولا ذا فرض مستغرق وجهان: أصحهما عند أبي حامد وصاحب «المهذب»: لا يصرف إلى الرد، ولا إلى ذوي الأرحام؛ لأنه للمسلمين، فلا يسقط بفوات نائبهم. والثاني: أنه يرد ويصرف إلى ذوي الأرحام؛ لأن المال مصروفٌ إليهم أو إلى بيت المال بالإجماع. فإذا تعذّر أحدهما تعين الآخر، وهذا اختيار ابن كج، وبه أفتى أكابر المتأخرين، قلت: هذا الثاني، هو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا، وممَّن صححه، وأفتى به الإمام أبو الحسن بن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم، وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه وغيرهما، ثم صاحب «الحاوي»، والقاضي حسين، والمتولي، والخَبْري -بفتح الخاء المعجمة وإسكان الباء الموحدة- وآخرون. قال ابن سراقة: وهو قول عامة مشايخنا. قال: وعليه الفتوى اليوم في الأمصار، ونقله صاحب «الحاوي» عن مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته، قال: وإنما مذهب الشافعي منعهم إذا استقام بيت المال. -والله أعلم-».

وقال العلامة سبط المارديني الشافعي في «شرح الرحبية» (ص:٣٤): «وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

=

الحالة الأولى: ألا يكون في المسألة أحد الزوجين ، ولها ثلاث صور:

١ – أن يكون في المسألة وارث واحد فقط ، وحينئذٍ يُعطى جميع المال فرضًا وردًّا؛ لعدم المزاحم.

=

القول الثاني: يعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ويجعل ما فضل من المال في بيت مال المسلمين، وهذا قول زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه: عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٨٧ رقم١٩١٣١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١/ ٦٠ رقم١١٣)، كلاهما عن هشيم عن المغيرة عن الشعبي قال: ما رد زيد بن ثابت على ذوي القربات شيئًا قط، وكان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال إذا لم يكن عصبة، وفيه انقطاع بين الشعبي وزيد.

وأخرج: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٢٧٧ رقم ١١٢٢٣) قال: حدثنا ابن فصيل عن بسام عن فضيل بن عمرو قال: قال إبراهيم: لم يكن أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرد على المرأة والزوج شيئًا، قال: وكان زيد يعطي كل ذي فرضٍ فريضته وما بقي جعله في بيت المال، وفيه انقطاع بين إبراهيم النخعي وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولكن بمجموع الطريقين يحسن، وأخذ بهذا القول: الإمام مالك، والإمام الشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ينظر للمالكية: «الإشراف» (٥/ ٢٢٥)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٧٩)، «الاستذكار» (٤/ ٣٦٨).

وينظر للشافعية: «الرسالة» (ص:١٤٠)، «مختصر المزني» (ص:١٩٨)، «المهذب» (٤/ ١٠٣).

وينظر رواية الحنابلة: «الإنصاف» (٧/ ٣١٧)، والراجح القول بالرد لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] ولعموم الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من ترك مالًا فلورثته».

أخرجه: البخاري، كتاب: الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك دينًا (٥/ ٧٥ رقم ٢٣٩٨مع الفتح)، مسلم، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالًا فلورثته (١١/ ٦١رقم٤١٣٣).

٢- أن يكون في المسألة ورثة متعددون من جنس واحد، فيقسم المال بينهم على عدد رؤوسهم ، كالعصبة ولا يفرض لهم، **كما في الجداول الآتية:**

	٣		٤		٥		٣
بنت	١	قة	١	أخم	١	جدة	١
بنت	١	قة	١	أختم	١	جدة	١
بنت	١	قة	١	أختم	١	جدة	١
		قة	١	أخم	١		
				أختم	١		

٣- أن يكون في المسألة ورثة متعددة أجناسهم، وطريقة العمل فيها: أن تؤصل المسألة ثم تُجمع السهام التي نابت الورثة فما بلغت فهو مردّها تجعله في جامعة ملاصقة للأصل، وتنقل سهام الورثة أمامهم تحتها، والأصل الذي تمكن فيه هذه الصورة هو أصل ستة فيرد بالفرد والزوج إلى اثنين، كما في المسائل الآتية:

	٦	٥		٦	٤		٦	٣		٦	٢
١/٢ بنت	٣	٣	١/٢ قة	٣	٣	١/٦ أم	١	١	١/٦ جدة	١	١
١/٦ بنت ابن	١	١	١/٦ أخم	١	١	أخم ١/٢ أخم	١	١	١/٦ أخم	١	١
١/٦ أم	١	١					١	١			

الحالة الثانية: هي أن يكون في المسألة أحد الزوجين، ولها ثلاث صور:

أ- أن يكون مع أحد الزوجين وارثٌ واحد فقط، والعمل أن نجعل المسألة من مخرج فرض صاحب الزوجية ونعطيه نصيبه، والباقي للوارث الذي **معه نحو:**

	٤		٨		٢		٤
١/٤ زوج	١	١/٨ زوجة	١	١/٢ زوج	١	١/٤ زوجة	١
بنت	٣	بنت ابن	٧	جدة	١	أخم	٣

ب - أن يكون مع أحد الزوجين ورثة من جنسٍ واحدٍ، والعمل فيها أن نجعل

مسألة من مخرج فرض صاحب الزوجية ونعطيه نصيبه منها، والباقي يُقَسَّم على المردود عليهم ، **كالعصبة نحو**:

	٤/٤	١٦		٤		٤/٤	١٦		٢/٤	٨
زوج	١	٤	١/٤ زوج	١	١/٤ زوج	١	٤	١/٤ زوج	١	٢
بنت	٣	٣	بنت ابن	١	بنت	٣	٣	جدة	٣	٣
بنت		٣	بنت ابن	١	بنت	٣	٣	جدة		٣
بنت		٣	بنت ابن	١	بنت	٣	٣			
بنت		٣	بنت ابن			٣	٣			

ج- أن يكون مع صاحب الزوجية ورثة متعددة أجناسهم، وطريقة العمل حينئذٍ: أن تجعل مسألة أولى من مخرج فرض صاحب الزوجية تعطيه منها نصيبه، وتكتب الباقي من مسألة فيها رقمًا ورسمًا. ثم تجعل مسألة ثانية للمردود عليهم وتصححها إن احتاجت، ثم تنظر بين الباقي من مسألة الزوجية ومصح مسألة الذين يرد عليهم، كما ننظر بين سهم الميت الثاني ومصح مسألته في المناسخة (الحالة الثالثة منها) فلا يخلو الحال فيها من ثلاثة أمور: إما أن ينقسم الباقي على المسألة، وإما أن يوافق، وإما أن يباين.

فإذا انقسم الباقي على مسألة المردود عليهم صحت جامعة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية؛ كهالكٍ عن: زوجة وأم وأخم، فنعملها **كما في الجدول**:

	١			١	
	٣	٦		٤	
١/٤ زوجة				١	١
الباقي	٢	٢	١/٣ أم	٣	٢
	١	١	١/٦ أخم		١

وإذا كان بين الباقي ومسألة الذين يرد عليهم التوافق أخذت وفق الباقي ووضعته فوق [مسألة الرد، ثم أخذت وفق مسألة الرد ووضعته فوق](١) مسألة الزوجية، وتضربه فيها، فما خرج فهو مصح جامعة الرد ثم من بيده شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبًا فيما فوقها؛ أي: في وفق مسألة الرد. ومن له شيءٌ من مسألة الرد أخذه مضروبًا فيما فوقها، أي في وفق الباقي. ويوضع الناتج له أمامه تحت الجامعة، **كالمثال الآتي في الجدول**:

	١	٢			٢	
٨	٦	٣	٦		٤	
٢					١	$\frac{١}{٤}$ زوجة
١	١	١	١	$\frac{١}{٦}$ جدة	٣	الباقي
١	١			جدة		
٢	٢	١	٢	$\frac{١}{٣}$ أخم		
٢	٢	١		أخم		

وإذا كان بين باقي مسألة الزوجية ومسألة الرد التباين، أخذت الباقي ووضعته فوق مسألة الرد، وأخذت مصح المسألة ووضعته فوق مسألة الزوجية، وضربته فيها. فما خرج فهو مصح جامعة الرد، ثم تضرب ما بيد ورثة مسألة الزوجية فيما فوقها، أي في كامل مسألة الرد، وتضرب ما بيد ورثة مسألة الرد فيما فوقها، أي في كامل الباقي، وتضع الناتج أمامهم تحت الجامعة **كالآتي**:

	٣			٤			٣			٤	
١٦	٤	٦		٤		١٦	٤	٦		٤	
٤				١	$\frac{١}{٤}$ زوج	٤				١	$\frac{١}{٤}$ زوجة
٩	٣	٣	$\frac{١}{٢}$ بنت	٣	الباقي	٩	٣	٣	$\frac{١}{٢}$ قة	٣	الباقي
٣	١	١	$\frac{١}{٦}$ بنت ابن			٣	١	١	$\frac{١}{٦}$ أختب		

تنبيه: لا يتجاوز الأصناف المردود عليهم الثلاثة؛ لأنهم إن جاوزوا ذلك كانت

(١) ما بين القوسين سقط من طبعة ابن الجوزي الثالثة والرابعة.

المسألة عادلةً أو عائلةً.

أسئلة:

١. ما هو الرد؟ وما الفريضة التي يدخلها؟ ومن الورثة الذين لا يرد عليهم؟ وكم حالة له؟

٢. ما الحالة الأولى ؟ وكم صورة لها ؟

٣. ما الحالة الثانية؟ وكم صورة لها؟ وما العمل في كل صورة ؟

٤. بيّن كيفية العمل في الانقسام.

٥. بيّن كيفية العمل عند وجود التوافق بين الباقي والمسألة.

٦. بيّن كيفية العمل عند وجود التباين بين الباقي ومسألة المردود عليهم.

تمارين:

هات حلًّا صحيحًا للتمارين الآتية:

١. هالك عن: خمس أخوات لأب.

٢. هالك عن: زوجتين وبنت .

٣. هالكة عن: زوج وأخ لأم وجدة.

٤. بنت وبنت ابن.

٥. أخوين لأم وجدة.

٦. زوجة وبنت وأم .

٧. شقيقة وأخت لأب وجدة.

٨. زوج وخمس بنات ابن.

تمرين١	٥		تمرين٢	$\frac{٢}{٨}$	١٦
أخت لأب	١		زوجة		١
أخت لأب	١		$\frac{١}{٨}$ زوجة	١	١
أخت لأب	١		بنت	٧	١٤
أخت لأب	١				
أخت لأب	١				

تمرين٣	$\frac{٢}{٢}$		٦	$\frac{١}{٢}$	٤	تمرين٤	٦	٤
$\frac{١}{٢}$ زوج	١				٢	$\frac{١}{٢}$ بنت	٣	٣
الباقي	١	$\frac{١}{٦}$ أخ لأم	١	١	١	$\frac{١}{٦}$ بنت ابن	١	١
		$\frac{١}{٦}$ جدة	١	١	١			

تمرين٥	٦	٣	تمرين٦	$\frac{٤}{٨}$		٦	$\frac{٧}{٤}$	٣٢
$\frac{١}{٢}$ أخ لأم	١	١	$\frac{١}{٨}$ زوجة	١				٤
$\frac{١}{٢}$ أخ لأم	١	١	الباقي	٧	$\frac{١}{٢}$ بنت	٣	٣	٢١
$\frac{١}{٦}$ جدة	١	١			$\frac{١}{٦}$ أم	١	١	٧

تمرين٧	٦	٥	تمرين٨	$\frac{٥}{٤}$	٢٠
$\frac{١}{٢}$ شقيقة	٣	٣	$\frac{١}{٤}$ زوج	١	٥
$\frac{١}{٦}$ أخت لأب	١	١	بنت ابن		٣
$\frac{١}{٦}$ جدة	١	١	بنت ابن		٣
			بنت ابن	٣	٣
			بنت ابن		٣
			بنت ابن		٣

باب الخُنثَى المُشكَل

الخنثى(١) **المشكل**(٢) **هو**: من له آلة ذكر وآلة أُنثى، أو ثقب لا يشبه واحدًا منهما(٣).

ويوجد في الفروع، والحواشي، وأصحاب الولاء(٤)**، وله حالتان:**

---

(١) [خَنَثَ] الخاء والنون والثاء أصل واحد يدل على تَكسُّر وتثن. فالخنث: المسترخي المتكسر. الانخِناثُ: التثنِّي والتكسُّر، والاسم الخُنْثُ. والجمع: خَنَاثِى، مثل الحبالى، وخِنَاث.

ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (١/ ٢٨١)، «لسان العرب» (٢/ ١٤٥)، «مقاييس اللغة» (٢/ ٢٢٢).

(٢) **الخنثى قسمان**:

[١] خنثى مشكل.

[٢] خنثى غير مشكل.

الخنثى غير المشكل هو: من اتضح حاله، ووجد فيه علامات تميز ذكورته أو أنوثته.

ينظر: «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» (ص:٢٨٢)، «المغني» (٩/ ١٠٩)، فإن ظهرت فيه أمارات الرجال فرجل، وإن ظهرت فيه علامات النساء فهو امرأة، فيأخذ أحكامها. وهذا بالإجماع.

ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص:٩٨)، «الأوسط» (٧/ ٤٩٣)، «مراتب الإجماع» (ص:١٨٧)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٤٤١)، «العذب الفائض» (٢/ ٥٣).

(٣) ينظر: «طلبة الطلبة» (ص:٣٤٧)، «التعريفات» (ص:١٠١)، «المطلع» (ص:٣٧٥)، «المغني» (٩/ ١٠٨).

(٤) ولا يكون في الأصول: لا يكون أبًا ولا جدًّا، ولا يكون أمًا ولا جدةً ؛ لأنه لو كان أبًا أو جدًّا لكان رجلًا، ولو كان أمًّا أو جدةً لكان أنثى، ولا يكون زوجًا ولا زوجةً؛ لأنه لا تصح مناكحته مادام مشكلًا.

=

أ- أن يرجى انكشاف حاله(١).

ب- ألا يرجى انكشافه(٢).

وعلامات اتضاحه كثيرة منها: بوله من إحدى آلَتَيْهِ، فإن بال منهما فبأسبقهما، فإن استويا فبالتي يكثر بوله منها . ومنها: حيضه، ونبات لحيته وإمناؤه وبروز ثدييه(٣).

والحكم في هذه الحالة أن يُعامل الخنثى ومن معه بالأضر، ويترك الباقي موقوفًا إلى أن يتضح حاله(٤).

كيفية العمل في الخنثى الذي يرجى انكشاف حاله(٥): أن تجعل مسألةً أولى باعتبار

=

ينظر: كتاب «التلخيص في علم الفرائض» (١/ ٥٢٤)، «العذب الفائض» (٢/ ٥٣).

(١) وهو الصغير الذي لم يبلغ.

(٢) وهو من بلغ سن البلوغ ولم يتضح أمره، أو مات صغيرًا.

(٣) ينظر: «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» (ص:٢٨٢)، «المغني» (٩/ ١٠٩)، «الشرح الكبير» (٤/ ٤٩٤و٤٩٧مع حاشية الدسوقي)، «روضة الطالبين» (١/ ٧٨).

ونقل ابن المنذر الإجماع على توريثه من حيث يبول.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٣١٣٦٤)، وعبدالرزاق برقم (١٩٢٠٩) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ورث خنثى من حيث يبول. قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح.

(٤) أي: أخذ في حق الخنثى ومن معه من الورثة باليقين، ويوقف المشكوك فيه.

(٥) هذا التفصيل على مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ينظر: «المغني» (٩/ ١١٠)، «الإنصاف» (٧/ ٣٤٢) وقال: «وهو المذهب وعليه الأصحاب. وهو من المفردات».

=

أن الخنثى ذكر، ومسألةً ثانيةً باعتباره أنثى، ثم ننظر بين مَصَحَّيْ المسألتين بالنسب الأربع، والناتج من النظر تجعله في جامعةٍ محاذيةٍ لهما تجمع بين المسألتين تسمى جامعة الخنثى تقسمها على المسألة المذكورة، وتجعل الخارج جزء سهم لها، وتقسمها على مسألة الأنوثة كذلك، ثم تضرب الذي بيد كل وراث من كل فريضة فيما فوقها، وتضع الأضر له تحت الجامعة؛ لأنه هو المتيقن له. وتُجمع السهام التي تحتها، والباقي يوقف فإن اتضح إشكاله باستحقاقه له أخذه وإلاّ ردّ على مستحقيه، **كما في المثال الآتي:**

=

ومذهب الإمام أبي حنيفة هو: يعامل الخنثى المشكل في هاتين الحالتين بالأضرّ وحده دون من معه من الورثة، ويُعطى الباقي لسائر الورثة.

ينظر: «اختلاف العلماء» للطحاوي (٤/ ٤٥٦ مع مختصره للجصاص)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٦١٨)، «بدائع الصنائع» (١٠/ ٤٨٢٤).

ومذهب الشافعي هو: يُعطى ما يُتيقن أنه له، وإن كان معه ورثة أُعطي كل وارث منهم ما يتيقن أنه له، وهو أقل حَقَّيه، ويوقف الباقي إلى أن يتبيَّن أمر الخنثى أو يصطلحوا عليه، وهي الحال الأولى عند الحنابلة التي يُرجى انكشاف حاله.

ينظر: «البيان» (٩/ ٧٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٠).

وأما الإمام مالك فلم يحفظ عنه في الخنثى شيء.

ينظر: «اختلاف العلماء» للطحاوي (٤/ ٤٥٩ مع مختصره للجصاص).

لكن مذهب المالكية هو: يُعطى الخنثى ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير سواء كان يُرجى اتضاح حاله أو لا، وهي الحال الثانية عند الحنابلة التي لا يُرجى فيها انكشاف حاله.

ينظر: «مختصر خليل» (ص:٣٤١)، «الشرح الكبير» (٤/ ٤٨٩ مع حاشية الدسوقي).

		٥	٤	
	٢٠	٤	٥	ذكورة
	٨	٢	٢	ابن
	٤	١	١	بنت
	٥	١	٢	ولد خنثى
٣ موقوف		ث		

الحكم في الخنثى الذي لا يرجى انكشافه حاله أن يعطى نصف ميراثه، وله في ذلك خمس صور:

١ – أن يرث بالذكورية فقط؛ فيعطى نصف ميراث ذكر ، نحو:

			٢	٢	
		٨	٤	٤	
٢ = ٢ ÷ ٤ = ٢+٢		٢	١	١	¼ زوج
٥ = ٢ ÷ ١٠ = ٦+٤		٥	٣	٢	½ بنت
١ = ٢ ÷ ٢ = ٠+٢		١	-	١	ولد أخ لأب خنثى
			ث		

٢ – أن يرث بالأنوثة فقط؛ فيُعطى نصف ميراث أنثى، نحو:

			٤	١٤	
	٢٨	٧	٦	٢	ذ
١٣ = ٢ ÷ ٢٦ = ١٢+١٤	١٣	٣	٣	١	زوج
١٣ = ٢ ÷ ٢٦ = ١٢+١٤	١٣	٣	٣	١	قة
٢ = ٢ ÷ ٤ = ٤+٠	٢	١	١		ولد أب خنثى

٣- أن يرث بالتقديرين؛ ولكن بالذكورية أفضل، فيُعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أُنثى، نحو:

		٦	٤		
	ذ	٢	٣	١٢	
ابن		١	٢	٧	٦+٨ = ١٤ ÷ ٢ = ٧
ولد خنثى		١	١	٥	٦+٤ = ١٠ ÷ ٢ = ٥
			ث		

٤- أن يرث بالتقديرين؛ ولكن بالأنوثة أفضل، فيُعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، نحو:

		٨		٦		
	ذ	٦	٦	٨	٤٨	
١/٢ زوج		٣	٣	٣	٢١	٢٤+١٨ = ٤٢ ÷ ٢ = ٢١
١/٣ أخم	أخم	١	١	١	٧	٨+٦ = ١٤ ÷ ٢ = ٧
	أخم	١	١	١	٧	٨+٦ = ١٤ ÷ ٢ = ٧
ولد أب خنثى		١	٣	٣	١٣	٨+١٨ = ٢٦ ÷ ٢ = ١٣
			ث			

٥- أن يرث بتقديرين متساويين فيأخذ نصيبه كاملًا، نحو:

	٢	٢
بنت	١	١
ولد أب خنثى	١	١
	ذ	ث

وتوضيحًا للعمل السابق في الصور الأربعة، نقول: لا بُدّ من عمل مسألتين كما في الحالة الأولى (مسألة ذكورة ومسألة أنوثة)، ثم ننظر بين المسألتين بالنِّسب الأربع، فما

حصل من النظر تضربه في عدد أحوال الذكورة والأنوثة، فما بلغ منه تصح جامعة الخنثى تقسمه على مصح كل مسالة، وتضع ناتج القسمة فوق المقسوم عليه كجزء سهم، ثم تضرب الذي بيد كل وارثٍ من كل فريضةٍ فيما فوقها، وتجمع النواتج، فما حصل تقسمه على عدد الأحوال، فما خرج فهو نصيبه تضعه له أمامه تحت الجامعة كما رأيت في الأمثلة.

أما الصورة الخامسة فأنت ترى أن الخنثى إن قُدِّر ذكرًا أخذ الباقي بعد البنت واحدًا ،وإن قُدِّر أنثى كذلك، وإذًا يعطى نصيبه كاملًا من غير حاجة إلى تطويل.

العمل إذا تعددت الخناثى:

إذا تعدد الخناثى فاجعل لهم مسائل بعدد أحوالهم، فللاثنين أربع مسائل، وللثلاثة ثماني مسائل وهكذا، وكيفية العمل كما تقدم في الخنثى الواحد على حسب رجاء الانكشاف أو عدمه **كالآتي**:

	٢٠	١٥	١٢	١٢		٨٠	٦٠	٤٨	٤٨	
ذ	٣	٤	٥	٥	٦٠		٣	٤	٥	٢٤٠
ابن	١	٢	٢	٢	٢٠	ابن	١	٢	٢	٩٨
ولد خنثى	١	١	٢	١	١٢	ولد خنثى	١	١	٢	٧١
ولد خنثى	١	١	١	٢	١٢	ولد خنثى	١	١	٢	٧١
يرجى انكشافه	ذ ذ	ث ث	ذ ث	ث ذ		لا يرجى انكشافه	ذ ذ	ث ث	ذ ث	ث ذ	
					١٦ موقوف					

وقد أشار صاحب الرحبية إلى العمل في الخنثى المشكل، والمفقود، والحمل فقال:

١٦٢- وإنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ المَالِ ... خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ

١٦٣- فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ واليَقِينِ ... نَحْظَ بِحَقِّ القِسْمَةِ المُبِينِ(١)

١٦٤- وَاحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الخُنْثَى ... إنْ ذَكَرًا يكُونُ هُوْ أوْ أُنْثَى

١٦٥- وَهَكَذا حُكْمُ ذَوَاتِ الحَمْلِ ... يُبْنَى(٢) عَلَى اليَقِينِ والأَقَلِّ

أسئلة:

١. من الخنثى المشكل؟ ومن الورثة الذين يكون فيهم وما حالاته؟

٢. ما هي علامات انكشاف الخنثى المشكل واتضاحه؟

٣. مالحكم إذا كان الخنثى المشكل يُرجى انكشاف حاله مع بيان كيفية العمل في ذلك؟

٤. ما لحكم في الخنثى المشكل الذي لا يُرجى انكشاف حاله؟ وكم صورة له مع بيان الأمثلة لكل صورة؟

٥. ما العمل إذا تعددت الخناثى؟

---

(١) في نسخة (والتبيينِ).

(٢) في نسخة (فابْنِ).

تمـاريـــن:

قسّم المسائل الآتية:

١. **هالك عن:** شقيقة وزوجة وولد أم خنثى عم.

٢. أخت لأب وولد أب خنثى وابن عم

٣. زوج وبنت وولد خنثى.

٤. زوجة وبنت وولد خنثى.

٥. ثلاث خناثى.

٦. بنت وولد أبوين خنثى.

تمرين١	١٢	١٢
شقيقة	٦	٦
زوجة	٣	٣
ولد أم خنثى	٢	٢
عم	١	١

تمرين٢	١/٣	١/٣	٣	ذكورة	٢/٣	٢/٣	٦
أخت لأب	١	١	١	أخت لأب	١	١	٢
ولد أب خنثى	٢	١	١	ولد أب خنثى	٢	١	٣
ابن عم	-	١		ابن عم	-	١	١
يرجى انكشافه	ذ	ث	١ موقوف		لا يرجى انكشافه	ث	

تمرين٣	٢/٤	٢/٤	١/٨	٨	ذكورة	٤/٤	٢/٤	٢/٨	١٦
١/٤ زوج	١	١	٢	٢	زوج	١	١	٢	٤
بنت	١	٣	٣	٢	بنت	١	٣	٣	٥
ولد خنثى	٢		٣	٣	ولد خنثى	٢		٣	٧
يرجى انكشافه	ذ	ث		١ موقوف	لا يرجى انكشافه		ث		

تمرين٤	٣/٨	٢/٢٤	٢/٨	٣/١٦	٤٨	ذكورة	٣/٨	٤/٢٤	٢/٨	٦/١٦	٩٦
١/٨ زوجة	١	٣	١	٢	٦	زوجة	١	٣	١	٢	١٢
بنت	٧	٧	٧	٧	١٤	بنت	٧	٧	٧	٧	٣٥
٣ ولد خنثى		١٤		٧	٢١	ولد خنثى		١٤		٧	٤٩
يرجى انكشافه	ذ		ث		٧ موقوف	لا يرجى انكشافه			ث		

تمرين٥	٢٠	٢٠	١٢	١٢	١٢	١٥	١٥	١٥	٦٠
	٣	٣	٥	٥	٥	٤	٤	٤	
ولد خنثى	١	١	٢	١	٢	١	١	٢	١٢
ولد خنثى	١	١	٢	٢	١	١	٢	١	١٢
ولد خنثى	١	١	١	٢	٢	٢	١	١	١٢
يرجى انكشافه	ذ ذ ذ	ث ث ث	ذ ذ ث	ث ذ ذ	ذ ث ذ	ث ث ذ	ث ذ ث	ذ ث ث	٢٤ موقوف

تابع تمرين٥	١٦٠	١٦٠	٩٦	٩٦	٩٦	١٢٠	١٢٠	١٢٠	
	٣	٣	٥	٥	٥	٤	٤	٤	٤٨٠
ولد خنثى	١	١	٢	١	٢	١	١	٢	١٦٠
ولد خنثى	١	١	٢	٢	١	١	٢	١	١٦٠
ولد خنثى	١	١	١	٢	٢	٢	١	١	١٦٠
لا يرجى انكشافه	ذ ذ ذ	ث ث ث	ذ ذ ث	ث ذ ذ	ذ ث ذ	ث ث ذ	ث ذ ث	ذ ث ث	

تمرين٦	٢	٢
بنت	١	١
ولد أبوين خنثى	١	١
	ذ	ث

بـاب المَفْـقُـود

المفقود(١) **هو**: من انقطع خبره وجهل حاله فلم يعرف أحيٌّ هو أم ميت لكونـه في أسر، أو سفر ونحوهما(٢).

وله حالتان باعتبار غيبته(٣):

---

(١) (فقد) الفاء والقاف والدال أصل يدل على ذهاب شيء وضياعه.

ينظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ٤٤٣).

(٢) ينظر: «التعريفات» (ص:٢٢٤)، «طُلبة الطلبة» (ص:١٩٦)، «العذب الفائض» (٢/ ٧٩).

(٣) اتَّفق العلماء على أن المفقود متى خفي خبره فلم يعلم موته من حياته أن الحاكم يوقف ماله حتى يتيقن موته، أو بمضي مدة يوأس معها من حياته.

ينظر: «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» (ص:٢٥٨).

وهذا التقسيم للحنابلة.

ينظر: «المغني» (٩/ ١٨٦و١٨٧)، «الإنصاف» (٧/ ٣٣٥و٣٣٦) وقال: «هذا المذهب نصّ عليه ... وهو من مفردات المذهب».

وأما الحنفية، والمالكية، والشافعية فلم يفرِقوا بين ما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك.

تقدير الحنفية: وقد وقع الاختلاف في هذه واختلف الترجيح، فظاهر الرواية وهو المذهب أنه مقدَّر بموت الأقران في السن؛ لأن من النوادر أن يعيش الإنسان بعد موت أقرانه فلا ينبني الحكم عليه. فإذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته واختلفوا في المراد بموت أقرانه فقيل من جميع البلاد، وقيل من بلده وهو الأصح، كذا في الذخيرة. واختار المؤلف التقدير بالتسعين بتقديم التاء على السين تبعًا لابن الفضل، وهو الأرفق كما في «الهداية» وفي «الذخيرة» وعليه الفتوى، وعن أبي يوسف تقديره بمائة سنة، واختاره أبو بكر بن حامد، وفي رواية الحسن عن الإمام بمائة وعشرين سنة، واختاره القدوري، واختار المتأخرون ستين سنة، واختار المحقق =

الحالة الأولى: أن يكون الغالب عليه السلامة(١)، ومدة الانتظار فيها تسعون سنة منذ ولد قَطْعًا للشك.

الحالة الثانية: أن يكون الغالب عليه عدم السلامة؛ كالذي يغيب في سفينة غرقت، فسلم بعض الراكبين، وتلف البعض الآخر، وكالذي فقد من بين صفين في الحرب، وما شابه ذلك. ومدة الانتظار فيها أربع سنوات من حين فقده، وإذا انقضت مدة الانتظار في كلتا الحالتين قسم ماله إن كان موروثًا على ورثته الموجودين في وقت

=

ابن الهمام سبعين سنة، واختار شمس الأئمة أن لا يقدر بشيء؛ لأنه أليق بطريق النفقة؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا تكون، وفي «الهداية» أنه الأقيس، وفوَّضه بعضهم إلى القاضي، فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته، قاله الشارح وهو المختار.

ينظر: «المختار للفتوى» (ص:٣٠٧)، و«البناية في شرح الهداية» (٦/ ٦٨)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٥/ ١٧٨).

تقدير المالكية: لا يقسم مال المفقود بين ورثته إلا أن يأتي عليه ما لا يعيش إلى مثله غالبًا وحده سبعون سنة، وقيل ثمانون، وقيل تسعون، وقيل مائة. والمفقود في المعترك يجتهد فيه من غير ضرب أجل، فإذا لم يوقف له على حياة اعتدت امرأته وتزوجت.

ينظر: «التلقين في الفقه المالكي» (ص:٩١)، «بداية المجتهد» (٣/ ١٠٢٤).

تقدير الشافعية: لا يقسم ماله حتى يُتحقق حاله، وهي إذا مضت مدة يحكم الحاكم بأن مثله لا يعيش فيها قسم ماله، وهذ المدة ليست مقدَّرة عند جمهور الشافعية.

ينظر: «المهذب» (٤/ ٨٣)، «البيان» (٩/ ٣٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤).

وسبب الخلاف عدم وجود دليل صحيح في المسألة.

(١) كأَسْرٍ، وتجارةٍ، وسياحةٍ، وطلب علمٍ.

الحكم بموته دون الذين ماتوا قبل ذلك.

حالاته باعتبار إرثه ثنتان:

أ- أن يكون وارثًا ولا مزاحم له، ومن ثم يوقف جميع المال إلى أن يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار فإن ظهر أنه حي أخذه ، وإن بان موته أعطى لمستحقه بعده.

ب- إن كان له مزاحم وطلب القسمة، عاملت كل الورثة بالأضر وأوقفت الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تنقضي مدة الانتظار، فإن ظهرت حياته أخذ نصيبه وإلاّ ردّ على أهله.

كيفية العمل فيه(١):

هو أن تعمل له مسألتين: واحدة باعتبار حياته، والأخرى باعتبار مماته، وتنظر بين مصحي المسألتين بالنسب الأربع، فما خرج من النظر فهو الجامعة، تقسمها على كل مسألة، وتضع ناتج القسمة كجزء سهم على المقسوم عليها، ثم تضرب الذي بيد كل وارث من كل مسألة فيما فوق مسألته (أي في جزء سهمها) تعرف من ذلك الأضر له فتضعه أمامه تحت الجامعة، ويوقف الباقي بعد ذلك للمفقود ،**كما في المثال:**

---

(١) هذا قول جمهور العلماء.

ينظر: «المغني» (٩/ ١٨٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٨٣)، «الشرح الكبير» (٤/ ٤٨٧مع حاشية الدسوقي)، و«البناية في شرح الهداية» (٦/ ٦٨).

	٣	١	٣	
حياة	٦	١٨	٦	١٨
أم ١/٦	١	٣	١	٣
٣ شقيقة	٥	٥	٣	٥
٣ شقيق مفقود		١٠	-	-
أخ لأب	-	-	٢	-
			موت	١٠ موقوف

اختلف الفقهاء في زوجة المفقود على قولين:

١- لا تحل للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبًا، حدّها أبو حنيفة مائة وعشرين سنة(١)، والشافعي في الجديد(٢)، وأحمد في إحدى الروايتين عنة تسعين سنة(٣).

٢- تتربص أربع سنين وهي أعلى مدة الحمل، وتعتد بأربعة أشهر وعشر، ثم تحل للأزواج ، وهو قول مالك(٤)، والشافعي في القديم(٥)، والرواية الأخرى للإمام أحمد(٦).

---

(١) [(٢) (٣) (٤) (٥) «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٧٥)].

ينظر: «مختصر القدوري» (ص:١٣٨)، «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٧٥).

(٢) ينظر: «المهذب» (٤/ ٥٤٥)، و«البيان» (١١/ ٤٥)، «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٧٥).

(٣) ينظر: «المغني» (١١/ ٢٤٧و٢٤٨)، «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٧٥).

(٤) ينظر: «المختصر الصغير» (ص:٢٨٥)، «مختصر خليل» (ص:١٦٠)، «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٧٥).

(٥) ينظر: «المهذب» (٤/ ٥٤٥)، «البيان» (١١/ ٤٤)، «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٧٥).

(٦) ينظر: «الإنصاف» (٩/ ٢٨٨) وقال: «هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب»، «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٧٥).

وللزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبدًا(١)؛ فإن تعذر كان لها الفسخ لتعذر النفقة(٢).

أسئلة:

١. عرِّف المفقود، وبيّن كم حالة له باعتبار غيبته؟

٢. ما الحالة الأولى؟ وكم مدة الانتظار فيها؟

٣. ما هي الحالة الثانية؟ وكم مدة الانتظار فيها؟

٤. ما هي حالات المفقود باعتبار إرثه مع بيان الحكم في كل حالة؟

٥. بيِّن آراء الفقهاء في زوجة المفقود كم تَتَرَبَّص؟

٦. لو تعذر أخذ الزوجة النفقة من مال المفقود هل تطلب الفسخ أو لا؟

---

(١) **باتفاق الأئمة الأربعة.**

ينظر للحنفية: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٦٠٠).

وينظر للمالكية: «المختصر الصغير» (ص:٢٨٦).

وينظر للشافعية: «البيان» (١١/ ٢٣٩).

وينظر للحنابلة: «المغني» (١١/ ٢٥٥).

وإن لم يستمتع بها؛ لأن المنع من الاستمتاع بها إنما هو من جهته لا من جهتها وهي محبوسةٌ عليه، مثلها مثل زوجة الغائب معلوم الغيبة، فإذا تبين أنه مات في فقده، أو كان قد فارقها، فلها النفقة حتى يوم موته، أو يوم بينونتها منه، ويرجع عليها بالباقي؛ لأنها أنفقت مال غيره إذا كانت قد تحققت موته، أو أنها أنفقت من ماله وهي غير زوجة له.

ينظر: «المغني» (١١/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: «المغني» (١١/ ٢٤٧).

تـــمـــاريـــن:

هات حلًّا صحيحًا للتمارين الآتية:

١. هالك عن: زوجة وشقيقين وشقيق مفقود .

٢. زوج وأختين لأب وأخ لأب مفقود .

٣. ابن أخ مفقود وبنت أخ وعم .

٤. زوج وشقيقة وأخت لأب مفقود .

تمرين ١	٤	١	٢		٢	٤	تمرين ٢	٧		٨	
حياة	٤	١٦	٤	١٦	٨	٢	حياة	٨	٦	٧	٥٦
$\frac{1}{4}$ زوجة	١	٤	١	٤	٢	١	$\frac{1}{2}$ زوج	٤	٣	٣	٢٤
٤ شقيقة	٣	٣	٣	٣	٣	١	٤ أخت لأب	١	٢	٢	٧
٤ شقيقة		٣		٣	٣	١	٤ أخت لأب	١	٢	٢	٧
٤ ش مفقود		٦	موت -	٦ موقوف	-	٢	٤ أخ لأب مفقود		موت -	-	١٨ موقوف

تمرين ٣	١	١		تمرين ٤		٢	٧	
حياة	١	١	١	حياة	٦	٧	٢	١٤
ابن أخ مفقود	١	-	٠	$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٣	١	٦
بنت أخ	-	-	٠	$\frac{1}{2}$ شقيقة	٣	٣	١	٦
عم	-	١	-	أخت لأب مفقودة	١	١	-	-
		موت	١ موقوف				موت	٢ موقوف

باب الحمل

الحمل: لغةً: الثقل(١).

واصطلاحًا: هو ما في بطن الآدمية من جنين(٢).

ويشترط في إرثه شرطان(٣):

أ – تحقق وجوده في الرحم ليلة موت المورث، ولو نطفةً(٤).

ب– أن ينفصل من أمه حيًّا حياةً مستقرة(٥).

---

(١) الحاء والميم واللام أصلٌ واحدٌ يدل على إقلال الشيء، الحمل بالفتح: ما كان في بطن أو على رأس شجرة. والحمل بالكسر: ما كان على ظهر أو رأس. يقال: امرأة حامل وحاملة، إذا كانت حُبلى.

ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٤/ ١٦٧٦)، «معجم مقاييس اللغة» (ص:٢٦٤).

(٢) ينظر: «طُلبة الطلبة» (ص:٦١)، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص:٣٧٢)، «العذب الفائض» (٢/ ٨٩).

(٣) ينظر: «المغني» (٩/ ١٧٩)، «نهاية المطلب» (٩/ ٣٢٧).

(٤) بالإجماع.

قال إمام الحرمين: «فإذا كان حملًا يوم الموت، فتوريثه ثابت، وليس بين العلماء في هذا الأصل خلافٌ».

ينظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٢٧).

(٥) أن ينفصل من أمه حيًّا حياة مستقرة وإذا خرج ميتًا لم يرث بالإجماع.

ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص:٩٧)، «الأوسط» (٧/ ٤٧٩)، «مراتب الإجماع» (ص:١٧٩)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٤٤٣)، «موسوعة الإجماع» (٨/ ٧٤٧).

يتحقق وجوده في الرحم حين موت المورث بأمورٍ، منها:

١- أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث سواء كانت فراشًا أو غير فراش؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع(١).

٢- أن تضعه لأكثر من ستة أشهر من موت المورث ودون أربع سنين، وليست فراشًا لسيد ولا زوج.

٣- أن تضعه كذلك وهي فراش لسيد أو زوج لا يطئان لقيام مانعٍ بهما، كغيبةٍ أو اعتراضٍ، ونحوهما.

وبقيت صورتان للوضع يعتبر فيهما الحمل غير متحقِّق الوجود، هما:

أ- أن تضعه لأكثر من ستة أشهر وهي فراش لسيد أو زوج يطئان لاحتمال أن يكون من وطءٍ جديد.

ب- أن تضعه لأكثر من أربع سنين لتحقق حدوثه حينئذ؛ لأنها أقصى مدة الحمل عند الحنابلة والشافعية(٢).

---

(١) ينظر: «مراتب الإجماع» (ص:٩٥)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٣٩٦).

والفراش هي المرأة التي ثبت للزوج حق استفراشها للاستمتاع والاستِيلاد.

ينظر: «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» (ص: ١١٩).

(٢) ينظر للحنابلة: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٨٠)، «الإنصاف» (٩/ ٢٧٤) وقال: «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب».

وينظر للشافعية: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٨/ ٣٧٧)، وهو على أظهر ما روي عن مالك.

=

يعلم استقرار حياته بعد انفصاله من أمه بأمورٍ، منها:

استهلاله صارخًا، عطسه، تثاؤبه، مصّه الثدي، تنفسه مع طول زمن التنفُّس، حركته حركة طويلة، كل ما يدل على استقرار الحياة.

والأصل في ذلك كله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي»(١).

ينظر: «عيون المسائل» للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٣٨١).

ومذهب الحنفية: أكثر مدة الحمل سنتان.

ينظر: «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (رد المحتار) (٣/ ٥٤٠).

(١) (إسناده صحيح)، أخرجه: ابن ماجه (٣/ ٣٣٣ رقم ٢٧٥١ مع شرح السندي)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٠٣ رقم ٤٥٩٦) قال حدثنا: عبدان بن أحمد، وكلا ابن ماجه وعبدان قالا: حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد الطاطري، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا .. فذكرا الحديث.

قال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا سليمان بن بلال تفرد به مروان بن محمد».

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فيه: «قلت: وهو ثقة، وكذلك سائر الرواة، فالسند صحيح، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» مخالفًا بذلك شرطه، وتكلم عليه بكلام فيه نظر من وجهين ذكرتهما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٥١)». ينظر: «إرواء الغليل» (٦/ ١٤٩).

وأخرجه: أبو داود (٨/ ١٣٤رقم٢٩٠٤مع عون المعبود)، قال الإمام الخطابي: ومعنى الاسْتِهْلَال ها هنا: أن يوجد مع المولود أَمَارَة الحياة، فلو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال، وهو رفع الصوت، وكان منه حركة، أو عطاس، أو تنفس، أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي، فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحسبه قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك بن أنس: لا =

تنبيه: الحركة اليسيرة، والتنفس اليسير، والاختلاج لا تدل على استقرار الحياة؛ لاحتمال كونها كحركة المذبوح، أو كما يقع للانتشار من ضيق، أو استواء الملتوي، وكذا إذا ظهر أكثره فاستهلّ ثم انفصل ميتًا.

وللحمل ستَّة تقادير(١):

١. أن ينزل ميّتًا.
٢. أن ينزل حيًّا ذكرًا.
٣. أن ينزل حيًّا أنثى.

=

ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل. ورُوي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة أنهم قالوا: لا يورث المولود حتى يستهل، ينظر: «معالم السنن» (٤/ ١٨٨ مع مختصر المنذري).

(١) والحمل يرث ويوقف نصيبه، بإجماع الصحابة، وبلا نزاع، وليس بين العلماء في الأصل خلاف وإنما التردد في التفصيل.

ينظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٢٧)، «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ١١٣)، «الإنصاف» (٧/ ٣٢٩).

قال الإمام ابن قدامة: «واختلف القائلون بالوقف فيما يوقف، فروي عن أحمد، أنه يوقف نصيب ذكرين، إن كان ميراثهما أكثر، أو ابنتين إن كان نصيبهما أكثر؛ وهذا قول محمد بن الحسن واللؤلؤي. وقال شريك: يوقف نصيب أربعة، فإني رأيت بني إسماعيل أربعة، ولدوا في بطنٍ واحدٍ، محمد، وعمر وعلي. قال يحيى بن آدم: وأظن الرابع إسماعيل. وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي حنيفة، ورواه الربيع عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال الليث، وأبو يوسف: يوقف نصيب غلام، ويؤخذ ضمين من الورثة، ولنا؛ أن ولادة التوأمين كثيرٌ معتادٌ، فلا يجوز قسم نصيبهما، كالواحد، وما زاد عليهما نادر، فلم يوقف له شيء كالخامس، والسادس، ومتى ولدت المرأة من يرث الموقوف كله أخذه، وإن بقي منه شيء رُد إلى أهله، وإن أعوز شيئًا رجع على من هو في يده».

ينظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٧٧و١٧٨).

٤. أن ينزل حيًّا أنثى وذكرًا.

٥. أن ينزل حيًّا ذكرين

٦. أن ينزل حيًّا أنثيين.

ولم يعتبر غير هذه التقادير مع احتمال غيرها؛ لندرتها.

كيفية القسمة إذا طلبها الورثة قبل الوضع(١):

إذا انتظر الورثة الوضع فالأمر واضحٌ. وإذا طلبوا القسمة قبل الوضع فإنهم يجابون لذلك؛ ولكن لا يأخذون إلا المتيقّن لهم، ويوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

ويتوصل إلى قسمة ذلك بأن تجعل لكل تقدير مسألة، ثم تنظر بين مصحات المسائل بالنسب الأربع. فما حصل فهو الجامعة تقسمها على كل مصح. وناتج القسمة تضعه فوقها كجزء سهم فوق المصح المقسوم عليه. ثم تضرب الذي بيد كل وارث من كل مسألة فيما فوقها (أي في جزء سهمها)، تعرف من ذلك نصيب كل وارث من كل مسألة. فمن لا يختلف نصيبه يُعطاه كاملًا ، ومن يختلف نصيبه يُعطى الأقل ؛ لأنه المتيقن له ، ومن يحجب في بعض التقادير لا يُعطى شيئًا ويوقف الباقي من الجامعة بعد ذلك للحمل إلى حين ولادته ، فإن استحقه أخذه وإلاّ أعطى لمستحقيه .

مثال ذلك: هالك ترك عمًّا وأمًّا حاملًا من أبيه وطلب الورثة القسمة قبل الوضع، فما نصيب كل وارث؟

---

(١) وهذه الكيفية على مذهب الحنابلة.

	١٢	١٢	٦	٣	٢	٢	٣	٦
موت	٣	٣	٦	٦	١٨	٦	١٢	٦	٣٦
أم حامل من أبيه	١	١	٢	١	٣	١	٢	١	٦
عم	٢	-	١	-	-	-	-	١	-
حمل	-	٢	٣	٥	١٥	٥	١٠	٤	
		ذ	ث	ذث		ين		بين	٣٠ موقوف

أسئلة:

١. عرّف الحمل لغةً واصطلاحا مبيّنًا شروط إرثه بالاختصار؟

٢. كيف يتحقَّق وجود الحمل في الرحم؟

٣. بأي شيء يُعلم استقرار حياته بعد انفصاله من أمه؟

٤. كم تقادير الحمل؟ وماهي؟

٥. كيف يتوصل إلى قسمة التركة إذا طلبها الورثة؟

تمارين:

قسّم ما يأتي:

١. أم وزوجة حامل.

٢. هالك عن: شقيقة وأخ لأم وزوجة أب حامل.

٣. هالك عن: بنت وبنت ابن وزوجة ابن حامل.

٤. زوجة وبنتين وزوجة عم حامل.

٥. هالك عن: زوجة حامل وعم.

٦. هالك عن: شقيقة وزوجة ابن أخ حامل وأخت لأب.

حـل تـمـاريـن

تمرين١	٣٦٠	٦٠	٤		٧	٤٥	٣	٢٠	٢	٣٠	٥		٧	٣٦	
موت	٤	٢٤	٨	٦	٤	٣٢	٢٤	٧٢	٢٤	٤٨	٨	٦	٥	٤٠	١٤٤٠
أم	٣	٤		١	١	٧	٤	١٢	٤	٨		١	١	٧	٢٤٠
زوجة حامل	١	٣	١			٤	٣	٩	٣	٦	١			٥	١٨٠
حمل	-	١٧	(٧)	٣	٣	٢١	١٧	٥١	١٧	٣٤	(٧)	٤	٤	٢٨	١٠٢٠
	موت	ذ	ث				ذث		ين		بين				موقوف

تمرين٢		٤٥	٣٠		٣٦		٣	١٠	٣٠		٢	١٨	
موت	٦	٤	٦	٦	٥	٦	٦	١٨	٦	٦	٥	١٠	١٨٠
شقيقة	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٩	٣	٣	٣	٦	٩٠
أخ لأم	١	١	١	١	١	١	١	٣	١	١	١	٢	٣٠
زوجة أب حامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
حمل	-	-	٢	١	١	١	٢	٦	٢	١	١	٢	
			ذ	ث			ذث		ين		بين		٦٠ موقوف

تمرين٣		٣٠	٣	٢	٢٠	٢	١٥	٥	١٢	٤	١٥	٣		١٠	
موت	٦	٤	٢	٦	٦	٤	٨	٢	١٠	٢	٨	٤	٦	١٢	١٢٠
بنت	٣	٣	١	٣	٣	٣	٦	١	٥	١	٤	٣	٣	٩	٦٠
بنت ابن	١	١		١			١		١		١			١	١٠
زوجة ابن حامل	-	-	١	-	١	١	-	١	-	١	-	١	١	-	
حمل	-	-		٢			١		٤		٣			٢	
			ذ		ث			ين		ذ ث		بين			٥٠ موقوف

تمرين٤	٢	٣	٢	٢	٣	٢	٢	١	٢	٣		
موت	٨	١٦	٢٤	٨	١٦	٢٤	٢٤	٤٨	٨	١٦	٤٨	
$\frac{1}{8}$ زوجة	١	٢	٣	١	٢	٣	٣	٦	١	٢	٦	
بنت	٧	٧	٨	٧	٧	٨	٨	١٦	٧	٧	١٦	
بنت		٧	٨	ـ	ـ	٨	٨	١٦		٧	١٦	
زوجة عم حامل	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	
حمل	ـ	ـ	٥	ـ	ـ	٥	٥	١٠	ـ	ـ		
			ذ	ث		ين	ذ ث		بين		١٠	موقوف

تمرين٥	١٢	٦	٦	٣	٢	٢	٣	٢	
موت	٤	٨	٨	٨	٢٤	٨	١٦	٢٤	٤٨
زوجة حامل	١	١	١	١	٣	١	٢	٣	٦
عم	٣	ـ	٣	ـ	ـ	ـ	ـ	٥	ـ
حمل	ـ	٧	٤	٧	٢١	٧	١٤	١٦	
		ذ	ث	ذ ث		ين		بين	٤٢ موقوف

تمرين٦		٣	٢		٣	٢	٢		٣
موت	٦	٤	٦	٦	٤	٦	٦	٦	٤	١٢
شقيقة	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٦
زوجة ابن أخ حامل	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
أخت لأب	١	١	١	١	١	١	١	١	١	٢
حمل	ـ	ـ	٢	ـ	ـ	٢	٢	ـ	ـ	
			ذ	ث		ين	ذ ث	بين		٤ موقوف

باب الغَرْقى والهَدْمَى ونحوهما

موضوع البحث في هذا الباب هو ما إذا مات متوارثان فأكثر بأحد هذه الأشياء؛ أي بهدمٍ، أو غرقٍ، أو حرقٍ، أو طاعونٍ(١)، وما شابه ذلك من الموت الجماعي المفاجئ(٢).

ولهم خمس حالات(٣):

١- أن يتأخر موت أحد المتوارثين ولو بوقتٍ يسير، والحكم أن يرث المتأخر المتقدم إجماعًا(٤).

٢- أن يتحقق موتهما معًا في آنٍ واحد، والحكم ألا يرث أحدهما الآخر إجماعًا(٥).

٣- أن يُجهل الحال؛ فلا يعلم أماتا معًا أم سبق أحدهما الآخر.

٤- أن يُعلم سبق أحدهما الآخر من غير تعيين.

٥- أن يُعلم السابق على التعيين، ثم يُنسى لطول المدة، ونحو ذلك.

---

(١) الْغَرْقى: جمع غريق، كقتيل، وجريح. وأما الهدمى: فيجوز أن يكون جمع: هَدِيم، بمعنى: مَهْدُوم، كجريح، بمعنى مجروح، لكن لم أرَ هديمًا منقولًا، فالله أعلم.

ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص: ٣٧٦).

(٢) كانقلاب السيارات، وغرق السفن، وسقوط الطائرات، وكوارث الزلازل وغيرها.

(٣) ينظر: «الهداية» (ص: ٦٢٧ و٦٢٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢ و٣٣)، «العذب الفائض» (٢/ ٩٦).

(٤) ينظر: «مراتب الإجماع» (ص:١٧٩)، «المغني» (٩/ ١٧٢)، «موسوعة الإجماع» (٨/ ٧٦١).

(٥) ينظر: «مراتب الإجماع» (ص:١٧٩)، «المغني» (٩/ ١٧٢)، «موسوعة الإجماع» (٨/ ٧٦٤).

الحكم في الأحوال الثلاثة الأخيرة عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يخلو الحال فيها من أمرين:

أ - أن يدّعِي ورثةُ كل ميت تأخر مورثهم بالموت ولم تكن هناك بيّنة، أو هناك بيّنة ولكنها تعارضت مع بيّنةٍ أخرى. والحكم في هذه الصورة أن يتحالفوا على ذلك، ولا توارُث حينئذٍ بين الأموات؛ بل يرث كل واحدٍ ورثته الأحياء فقط(١).

ب - ألا يُدّعَى ذلك(٢)، والحكم حينئذٍ أن يرث كل واحد من مال صاحبه الذي مات وهو يملكه، ويسمى تلادًا (قديمًا)(٣)، وألا يرث من المتجدد له مما ورثه من الميت الذي مات معه على اعتبار تأخُّره بالموت، ويسمى طريفًا (جديدًا)؛ بل إن الطريف لا يقسم إلا على الورثة الأحياء لكل واحد.

وكيفية العمل في ذلك: هو أن تقدِّر أن أحد الميتين أو الأموات قد سبق بالموت،

---

(١) لأن ورثة كل واحد علم استحقاقه لإرثه، وغيرهم يدعي عليهم استحقاق مشاركة وهم ينكرون ذلك، فيكون القول قولهم مع أيمانهم.

(٢) قال القاضي: لا يمتنع أن نقول هنا بالقرعة لتعيين السابق.

(٣) إذا كان المال موروثًا فهو تلاد. فإذا كان مُكتسَبًا فهو طارف. فإذا كان مدفونًا فهو رِكاز. فإذا كان لا يُرجى فهو ضمار. فإذا كان ذهبًا وفضة فهو صامت. فإذا كان إبلًا وغنمًا فهو ناطق. فإذا كان ضيعةً ومُستغَلًا فهو عقار.

ينظر: «فقه اللغة وسر العربية» (ص: ٥٨و٥٩).

التَّلاد والتَّالِد: المال القديم الأصلي، والطارف والطريف: المال المُستحدَث، وقد تلد المال يتلد ويتلد «بفتح اللام في الماضي وكسرها وضمها في المضارع»، وقد طرف «بضم الراء» ضد تلد.

ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص: ٣٧٦).

ثم تقسِّم ماله الأصلي الذي هو التلاد على ورثته الأحياء والأموات الذين ماتوا معه، ثم ما ناب الذي مات معه وهو الطريف بالنسبة له قسمته على ورثته الأحياء فقط. وذلك بجعل مسألة ثانية، ثم تنظر بين الطريف من المسألة الأولى وبين مصح المسألة الثانية فلا يخلو الحال من أن ينقسم الطريف عليها، أو أن يكون بينهما التوافق أو التباين، ثم تحصل جامعة على هذا الأساس كما في الحال الثالثة من المناسخة، تجمع بها بين مسألة التلاد ومسألة الطريف، ثم تنتقل إلى الميت الثاني وتعتبره هو السابق بالموت، وتعمل فيه كما تقدَّم، وهكذا ثالث ورابع.

مثال ذلك: سقط بيت على أم وابنها وجُهل الحال، وتركت الأم أبويها وترك الابن بنتًا وعمًا، فما نصيب كل وارث؟

نقدر سبق موت الأم

	٢		٣
١٨	٦		٦
٣			١	$\frac{1}{6}$ أب
٥	١	$\frac{1}{6}$ جدة	١	$\frac{1}{6}$ أم
		ط	٤	ب ابن
٦	٣	$\frac{1}{2}$ بنت		
٤	٢	ب عم		

نقدر سبق الابن بالموت

	١		٦
٣٦	٦		٦	
		ط	١	$\frac{1}{2}$ أم
٢١	٣	$\frac{1}{2}$ بنت ابن	٣	$\frac{1}{2}$ بنت
١٢			٢	ب عم
٢	٢	٣ أب		
١	١	$\frac{1}{2}$ أم		

مثال آخر: غَرقت زوجة وزوجها وعرف سبق أحدهما من غير تعيين، وتركت الزوجة جدة وعمًا وبنتًا، وترك الزوج البنت المذكورة وعمًّا فما نصيب كل وارث؟

نقدر سبق الزوجة				نقدر سبق موت الزوج			
	٢		٣		٦		١
	١٢		٢	٢٤	٨		٦	٤٨
$\frac{1}{4}$ زوج	٣	ط			١	$\frac{1}{8}$ زوجة		ط		-
$\frac{1}{2}$ بنت	٦	بنت	١	١٥	٤	$\frac{1}{2}$ بنت	٣	$\frac{1}{2}$ بنت	٢٧
$\frac{1}{6}$ جدة	٢			٤	٣	عم			١٨
عم	١			٢			١	$\frac{1}{6}$ جدة	١
							٢	عم	٢
		عم	١	٣					

تنبيه: اعلم أن ما ذكر في هذا الباب كله إنما هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)، أما الجمهور فمذهبهم ألا يرث أحد الأموات الآخر(٢)، **وإلى مذهب الجمهور أشار صاحب الرحبيّة بقوله:**

١٦٦- وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ... أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ

١٦٧- وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ ... فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ

١٦٨- وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ ... فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

١٦٩- وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا ... مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا

١٧٠- عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ والْإِشَارَهْ ... مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَهْ

١٧١- فَنَحْمَدُ اللهَ(٣) عَلَى التَّمَامِ ... حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ

١٧٢- وَنَسْأَلُ(٤) العَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ ... وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ

١٧٣- وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ ... وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

١٧٤- وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ والتَّسْلِيمِ ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

١٧٥- مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ العَاقِبِ ... وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ

---

(١) ينظر: «مختصر الخرقي» (ص:٢٢١)، «المغني» (٩/ ١٧٠)، «الإنصاف» (٧/ ٣٤٥) وقال: «وهو من مفردات المذهب».

(٢) ينظر للحنفية: «اختلاف العلماء للطحاوي» (٤/ ٤٥٥ مع مختصره للجصاص)، «مختصر القدوري» (ص٢٤٧)، «المبسوط» (٣٠/ ٢٤).

وينظر للمالكية: «الإشراف» (٥/ ١٩٤)، «التلقين» (ص:١٧٢).

(٣) وفي نسخة (فالحمد لله).

(٤) وفي نسخة (أسأله).

١٧٦- وصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

أسئلة:

١. ما موضوع البحث في باب الغرقى والهدمى؟ وكم أحوالهم وما هي؟

٢. ما الحكم في الأحوال الثلاثة عند الإمام أحمد؟

٣. بيّن كيفية العمل في باب الغرقى والهدمى ونحوهم؟

تمارين:

هات حلًّا صحيحًا للتمارين الآتية:

١. أخَوَان شقيقان ماتا في حريق، وجُهل الحال. وترك الأكبر أمًّا وبنتًا وزوجة وعمًّا، وترك الأصغر زوجتين وبنتًا والأم والعم المذكورين.

٢. ردم مات بسببه رجل وابن أخيه، وعُلم المتأخر بعينه ثم نُسي، وترك ابن الأخ أمًّا وبنتًا وبنت ابن، وترك العم زوجة وبنتين.

٣. طاعون مات بسببه أبٌ وبنته وجُهل الحال، وترك الأب ابنًا وزوجة أمًّا لها، وتركت البنت زوجًا وبنتًا.

٤. حادث مات بسببه ثلاثة إخوة: زيد وبكر شقيقان وخالد أخوهما من الأم فقط، وترك زيد زوجة وأمًّا، وترك بكر زوجتين والأم المذكورة، وترك خالد زوجة وبنتين والأم المذكورة.

نقدر سبق موت الأكبر						نقدر سبق موت الأصغر					
تمرين١	٤٨		٢	٥			٢	١٢		٥	٥٧٦
	٢٤		٢٤	٤٨	١١٥٢		٢٤	٤٨		٢٤	
أم	٤	أم	٤	٨	٢٣٢	زوجة	٣	٣			٣٦
بنت	١٢	-	-		٥٧٦	زوجة		٣			٣٦
زوجة	٣				١٤٤	بنت	١٢	٢٤			٢٨٨
عم	-	عم	٥	١٠	٥٠	شقيق	٥	١٠	ط		-
شقيق	٥	ط		-	-	أم	٤	٨	أم	٤	١١٦
		زوجة	٣	٣	١٥	عم	-		عم	٥	٢٥
		زوجة		٣	١٥				بنت	١٢	٦٠
		بنت	١٢	٢٤	١٢٠				زوجة	٣	١٥

نقدر سبق موت العم						نقدر سبق موت ابن الأخ					
تمرين٢	١		١			١ تمرين٢	١٦		٢	١	
	٢٤		٦	٥	٢٤		٦		٨	١٦	٩٦
زوجة	٣				٣	أم	١				١٦
بنت	٨				٨	بنت	٣				٤٨
بنت	٨				٨	بنت الابن	١				١٦
ابن الأخ	٥	ط			-	عم	١	ط			-
		أم	١	١	١			زوجة	١	٢	٢
		بنت	٣	٣	٣			بنت	٧	٧	٧
		بنت ابن	١	١	١			بنت		٧	٧

نقدر سبق موت الأب							نقدر سبق موت البنت						
تمرين ٣	٣	١٢		٧			تابع		٤			١	
	٨	٢٤		١٢		٢٨٨	تمرين ٣	١٢	١٣			٨	٥٢
زوجة	١	٣	أم	٢		٥٠	زوج	٣	٣				١٢
ابن	٧	١٤	أخ	١		١٧٥	بنت	٦	٦				٢٤
بنت		٧	ط			-	أم	٢	٢	زوجة	١		٩
			زوج	٣		٢١	أب	٢	٢	ط	-		-
			بنت	٦		٤٢				ابن	٧		٧

نقدر سبق موت زيد													
	٨			٢	٥	٥		٥			٧	٢	
	١٢		٤	٨	٩٦		٨	٦	٥	٤٠	٤٨٠
$\frac{1}{4}$ زوجة	٣				٢٤						١٢٠
$\frac{1}{6}$ أم	٢	أم	٣	٦	٤٦	أم		١	١	٧	٢٤٤
بكر أخ شقيق	٥	ط	-	-	-	-	-	-	-	-	-
$\frac{1}{6}$ خالد أخ لأم	٢		-	-	١٦	ط	-	-	-	-	-
٢ $\frac{1}{4}$	زوجة	١	١	٥							٢٥
	زوجة		١	٥							٢٥
$\frac{2}{3}$	بنت							٢	٢	١٤	٢٨
	بنت							٢	٢	١٤	٢٨
$\frac{1}{8}$ زوجة							١			٥	١٠
							(٧)				

نقدر سبق موت بكر

	٢	٢		٥	٥		٥		٧	١	
	١٢	٢٤		٤٨	٤		٨		٥	٤٠	٢٤٠
١/٦ أم	٢	٤	أم	٢٣	٣	أم		أم	١	٧	١٢٢
زوجة		٣		٦							٣٠
زوجة	٣	٣		٦							٣٠
زيد أخ ش	٥	١٠	ط	-	-		-	-	-	-	-
١/٦ خالد أخم	٢	٤		٨		ط	-	-	-	-	-
		١/٤	زوجة	٥	١						٢٥
				١/٨		زوجة	١			٥	٥
						بنت		٢	٢	١٤	١٤
						بنت		٢	٢	١٤	١٤
							(٧)				

نقدر سبق موت خالد

	٨	٥	٢	١		٧	
	٢٤	٨	٤	٨	١٦	٥	٤٠
١/٦ أم	٤	أم	٣	٦	١	١	٧
٢/٣ بنت	٨				٢	٢	١٤
٢/٣ ابنت	٨				٢	٢	١٤
بكر ش	بكر أخم	ط	-	-	-		
زيد أخم	-	-	-	-	-		
١/٨ زوجة	٣	١			٢٤		٥
الباقي		٧	زوجة		١		
			زوجة		١		

بكر وزيد بالنسبة لخالد أخوان لأم، وهما مجموعات بالبنات فليس لها أي شيء، وتنتهي المسألة بقسمتها على ورثة خالد فقط.

باب ميراث ذوي الأرحام

ذُو الأرحام(١) هم كل قريبٍ ليس ذا فرضٍ ولا تعصيبٍ(٢).

ويشترط لإرثهم شرطان(٣):

أ- عدم وجود أهل الفرض ما عدا الزوجين.

ب- عدم وجود العصبة.

---

(١) لغةً: الراء والحاء والميم أصلٌ واحدٌ يدل على الرقة والعطف والرأفة. والرَّحِم أيضًا: القرابة.

ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٥/ ١٩٢٩)، «مقاييس اللغة» (ص:٤٢٥).

وشرعًا: يُطلق ذو الرحم على كل قرابة، وهو المراد بقول المصنف تعالى في أول كتاب «الفرائض»: رحم، ونكاح، وولاء، وقال في مجمل اللغة وأصل ذلك من رحم الأنثى، وهو موضع النسل منها، والقرابة تسمى بها لحصولها منها. والمحرم أن تحرم المناكحة بينهما وقد ينفك الرحم عن المحرم والمحرم عن الرحم؛ فالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ذوو الأرحام والمحارم وأولادهم ذوو الأرحام وليسوا بالمحارم والمحرمون والمحرمات بالمصاهرة محارم وليسوا بذوي الأرحام.

ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص: ٣٧١)، «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» (ص: ٢٨٢ و ٢٨٣).

(٢) وهذا في اصطلاح الفرضيين.

ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص: ٣٧١)، «العذب الفائض» (٢/ ١٥).

(٣) وهذا على رأي الجمهور.

ينظر: «المغني» (٩/ ٩٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٥)، «الشرح الكبير» (٤/ ٤٦٨ مع حاشية الدسوقي)، «مختصر القدوري» (ص:٢٤٧)، «موسوعة مسائل الجمهور» (٢/ ٦٣٥).

وهم أحد عشر صنفًا(١):

١. أولاد البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

٢. أولاد الأخوات مطلقًا.

٣. بنات الإخوة لغير أم ، وبنات بنيهم.

٤. أولاد الإخوة لأم مطلقًا.

٥. العم لأم (سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو جده).

٦. العمات مطلقًا (سواء كُنَّ عمات الميت أو عمات أبيه أو جده).

٧. بنات الأعمام مطلقًا وبنات بنيهم .

٨. الأخوال والخالات مطلقًا.

٩. الأجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب ؛كأب الأم، وأب أم الأب.

١٠. الجدات السواقط من جهة الأم أو الأب ؛كأم أب والأم، وأم أب أم الجد.

١١. كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة؛ كعمة العمة، وخالة الخالة ونحو ذلك.

---

(١) منهم من عدّهم عشرة أصناف.

ينظر: «مختصر القدوري» (ص:٢٤٧).

ومنهم من عدّهم أحد عشر.

ينظر: «المغني» (٩/ ٨٢)، «العذب الفائض» (٢/ ١٥).

جهات ذوي الأرحام:

لذوي الأرحام ثلاث جهات(١):

١- **جهة الأبوة**: ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين والجدات السواقط، والعم لأم، والعمات مطلقًا، وأخوال الأب وخالاته مطلقًا، وبنات الإخوة، وبنات بنيهم، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام، وبنات بنيهم.

٢- **جهة الأمومة**: ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها، وأعمام الأم وعماتها، وعمات أبيها وأمها، وأعمامها، وأخوال الأم وخالاتها مطلقًا، وكذا أخوال أبيها وأمها وخالاتهما.

٣- **جهة البُنُوة**: ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

كيفية توريثهم(٢):

(١) قال في «الإنصاف» (٧/ ٣٢٦): «واعلم أن الصحيح من المذهب: أن الجهات ثلاث، وهم: الأبوة، والأمومة، والبنوة».

واعلم أن جعل ذوي الأرحام ثلاث جهات إنما هو عند الحنابلة فقط.

ينظر: «العذب الفائض» (٢/ ٢٢).

(٢) **توريث ذوي الأرحام فيه ثلاثة مذاهب للعلماء**:

المذهب الأول: أنهم لا يرثون ويكون المال أو ما بقي بعد أحد الزوجين لبيت المال مطلقًا، سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم، وهو مذهب: المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: «الكافي» (٣/ ١٣٩٣).

وينظر للشافعية: «المهذب» (٤/ ١٠٤).

وهو قول: زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٥٧٨).

=

لا يخلو حالهم فيه من أمرين:

١- أن يكون الوارث من ذوي الأرحام منفردًا، والحكم أن يأخذ جميع المال لعدم

=

المذهب الثاني: أنهم لا يرثون إذا انتظم بيت المال ويكون المال له، ويرثون إذا لم ينتظم، وهو مذهب المتأخرين من الشافعية.

ينظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٦).

المذهب الثالث: أنهم يرثون مطلقًا سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم، وهو مذهب: الحنفية، والحنابلة.

ينظر للحنفية: «اختلاف العلماء» للطحاوي (٤/ ٤٧٢مع مختصره للجصاص)، «المبسوط» (٢٩/ ١٦٧).

وينظر للحنابلة: «مختصر الخرقي» (ص:٢١٨)، «المغني» (٩/ ٨٢).

وهو قول: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٥٧٦).

وهو الراجح؛ لحديث: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» (إسناده حسن).

أخرجه: الترمذي (٦/ ٢٨١رقم ٢١٨٥مع تحفة الأحوذي)، ابن ماجه (٣/ ٣٢٥ رقم ٢٧٣٧ مع شرح السندي)، أحمد (١/ ٢٨و٤٦) كلهم من طريق: عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزُّرَقي، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنَيف الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن رجلًا رمى رجلًا بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عُبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فذكر الحديث، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل» (٦/ ١٣٧رقم١٧٠٠): «قلت: وإسناده حسن، فإن عبدالرحمن هذا فيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام». والحديث له شواهد مذكورة في «الإرواء».

المُزاحم له في الإرث(١).

٢- أن يكونوا أكثر من واحد(٢)، ومن ثم صورتان:

أ. أن يدلوا بواحدة ، ولا يخلو الحال من أمرين:

الأمر الأول: أن تستوي منزلتهم ممن أدلوا به من غير سبقٍ، وحينئذٍ يُقسَّم المال بينهم بالسَّوية للذكر مثل حظ الأُنثى؛ **كهالكٍ عن:**

---

(١) واعلم أن أهل التنزيل وأهل القرابة متفقان على أن من انفرد من ذوي الأرحام يأخذ جميع التركة ذكرًا كان أو أُنثى.

ينظر: «العذب الفائض» (٢/ ١٨).

(٢) **وفي كيفية توريثهم ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: أهل الرحم وهو: أن يقسم التركة على من وجد من ذي الأرحام؛ ليستوي فيه القريب والبعيد والذكر والأنثى من غير ترتيبٍ ولا تنزيلٍ، وهو مذهب: نوح بن دراج رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مذهبٌ مهجور، قال يحيى بن معين: «نوح بن دراج كذاب خبيث، لم يكن يدري ما الحديث، كان يقضي وهو أعمى ثلاث سنين، ولا يخبر الناس أنه أعمى، من خبثه».

ينظر: «تاريخ يحيى بن معين» برواية: الدّوري (١/ ٢٦٧رقم ١٧٦٤) و(٢/ ٢٥رقم ٢٩٧٨)، «مختصر خلافيات البيهقي» (٣/ ٤٠٦)، «العذب الفائض» (٢/ ١٨).

المذهب الثاني: أهل التنزيل وهو: أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، وهو مذهب الحنابلة، ومتأخري الشافعية.

ينظر: «مختصر الخرقي» (ص:٢١٨)، «المغني» (٩/ ٨٥)، المهذب (٤/ ١٠٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٥).

المذهب الثالث: أهل القرابة وهو: تقديم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام كالعصبات، وهو مذهب: الحنفية.

ينظر: «مختصر القدوري» (ص:٢٤٧)، «المبسوط» (٢٩/ ١٦٧).

			٣			٤
بنت بنت		ابن بنت	١			١
بنت بنت	بنت	بنت بنت	١			١
بنت بنت		بنت بنت	١	بنت		١
		بنت بنت				١

الأمر الثاني: أن تختلف منازلهم ممن أدلوا به، وحينئذٍ يجعل المدلى به كأنه هو الميت، ويُقسَّم المال على حسب منازلهم منه؛ **كهالكٍ عن**:

$\frac{1}{2}$ خالة شقيقة	شقيقة	٣	٣	خال شقيق	ش	٥
$\frac{1}{6}$ خالة لأب	أختب	١	١	خال لأب	أخب	-
$\frac{1}{6}$ خالة لأم	أختم	١	١	$\frac{1}{6}$ خال لأم	أخم	١

ب. الصورة الثانية: أن يدلي جماعة بجماعة، والحكم أن يقسَّم المال بين المدلى بهم ثم الذي يصير لكل وارث بفرض أو تعصيب أخذه المدلى به (الوارث من ذوي الأرحام)، وإن أسقط بعضهم بعضًا عَمِلْتَ به ، بمعنى أنك تنزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به من الورثة بالنسب ، **كما في الأمثلة**:

				٥	٦		٤
١/٢ بنت قة	قة	٣	١/٢ بنت بنت	٣	٣	بنت	٣
١/٦ بنت أخت	أختب أ■ ا	٣	١/٦ بنت بنت ابن	١	١	بنت ابن	١
١/٦ بنت أختم	أختم	١		١			

			٣	
			٦	١٨
٣ بنت أخ شقيق بنت أخ شقيق بنت أخ شقيق		ش	٥	٥ ٥ ٥
	بنت أخب	أخب	-	-
	بنت أخم	أخم	١	٣

وإذا وجد مع الأخوال والخالات أب أم أسقطهم وأخذ المال كله؛ لأن الأب يسقط الإخوة.

وإذا اتحدت الجهة في الحجب سقط البعيد عن الوارث بأقرب منه؛ كهالك عن: ابن بنت بنت، وبنت بنت ابن. فالمال كله لبنت بنت ابن؛ لأنها أقرب إلى الوارث؛ لأن أمها من الوارثين بالنسب ، وأما الابن ابن بنت البنت فأمه من ذوي الأرحام.

ومن أدلى بقرابتين ورث بهما كهالك عن: بنت أخ لأم هو ابن عم وبنت ابن عم.

٢				
		٦	١٢	
بنت أخ لأم هو ابن عم	أخم	١	٢	٧
	ابن عم	٥	٥	
بنت ابن عم	ابن عم		٥	

كهالكٍ عن: ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى وبنت بنت بنت.

		٣	
ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى	بنت	١	٢
	بنت	١	
بنت بنت بنت	بنت	١	

وإذا وجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فإنه يأخذ نصيبه كاملًا من غير حجبٍ ولا عولٍ، والباقي لذوي الأرحام، فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحدًا أخذه ، وإن كانوا جماعة، فالعمل مثل العمل في الحال الثانية من **حالات الرد كما في الأمثلة:**

	٤
$\frac{١}{٤}$ زوجة	١
ابن بنت	١
ابن بنت	١
ابن بنت	١

			٢	١
			٤	٦	٨
$\frac{١}{٤}$ زوجة			١		٢
الباقي	بنت أخت شقيقة		٣	٣	٣
	بنت أخت لأب			١	١
	بنت أختم			١	١
	بنت أختم			١	١

			٦	١
			٢	٦	١٢
$\frac{١}{٢}$ زوج			١		٦
الباقي	بنت أخت شقيقة		١	٣	٣
	بنت أخت لأب			١	١
	بنت أخت لأم			١	١
	بنت أخت لأم			١	١

لا يعول في هذا الباب من أصول المسائل إلّا أصل ستة فإنه يعول إلى سبعة فقط؛

كهالكٍ عن:

		٦	٧
$\frac{1}{6}$ خال	أم	١	١
$\frac{2}{3}$ بنت أخت شقيقة	قة	٢	٢
بنت أخت شقيقة	قة	٢	٢
$\frac{1}{3}$ بنت أخت لأم	أختم	١	١
بنت أخت لأم	أختم	١	١

وهذا الجدول يوضِّح كيفية التنزيل:

م	الصنف	الذي ينزل منزلته
١	أولاد البنات، وأولاد بنات الابن	البنات، بنات الابن
٢	أولاد الأخت الشقيقة أولاد الأخت لأب أولاد الأخت لأم	الأخت الشقيقة أخت لأب أخت لأم
٣	بنات الأخ الشقيق بنات الأخ لأب بنات ابن الأخ الشقيق بنات ابن الأخ لأب	الأخ الشقيق الأخ لأب ابن الأخ الشقيق ابن الأخ لأب
٤	أولاد الأخ لأم	الأخ لأم
٥	العم لأم (عم الميت أو عم أبيه أو عم جده)	الأب

م	الصنف	الذي ينزل منزلته
٦	العمات مطلقاً (عمات الميت أو عمات أبيه أو عمات جده)	الأب
٧	بنات العم الشقيق	العم الشقيق
	بنات العم لأب أولاد العم لأم بنات ابن العم الشقيق بنات ابن العم لأب أولاد ابن العم لأم	العم لأب الأب ابن العم الشقيق ابن العم لأب الأب
٨	الأخوال والخالات مطلقاً أخوال الأب وخالاته أخوال الأم وخالاتها	الأم أم الأب أم الأم
٩	الأجداد الساقطون من جهة الأم الأجداد الساقطون من جهة الأب	الأم أم الأب
١٠	الجدات الساقطات من جهة الأم الجدات الساقطات من جهة الأب	الجدة لأم الجدة لأب
١١	كل من أدلى بواحد من هذه الأصناف	بمنزلة من أدلى به

أسئلة:

١. عرِّف ذوي الأرحام وبيِّن شروط إرثهم؟

٢. كم أصناف ذوي الأرحام؟ وما هي؟

٣. ما هي جهات ذوي الأرحام؟

٤. بين كيفية توريثهم؟

٥. ما الحكم إذا وُجد مع الأخوال والخالات أب أم؟

٦. ما الحكم إذا اتحدت الجهة في الحجب؟

٧. ما حكم من أدلى منهم بقرابتين؟

٨. بيِّن كيفية العمل في ميراث ذوي الأرحام إذا وجد معهم أحد الزوجين؟

تمارين:

قسّم ما يأتي:

١. **هالك عن**: خال لأم وعم لأم.

٢. **هالك عن**: بنت أخت لأم وعم لأم.

٣. **هالك عن**: بنت بنت بنت، وبنت بنت.

تمرين١		٣	تمرين٢		١
خال لأم	أم	١	بنت أخت لأم	أخت لأم	-
عم لأم	أب	٢	عم لأم	أب	١

تمرين٣		١
بنت بنت بنت	بنت بنت	-
بنت بنت	بنت	١

باب الولاء(١)

الولاء: لغةً: القرابة(٢).

واصطلاحًا: هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق(٣).

والدليل على الإرث به، قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وحديث: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»(٤)،

---

(١) المقصود به هنا هو: ولاء العتاق.

واعلم أن الولاء نوعان:

«ولاء عتاقة: ويسمى ولاء نعمة»، وسبب هذا الولاء الإعتاق عند الجمهور.

«وولاء الموالاة»، وسببه العقد الذي يجري بين اثنين.

والحليف: وهو الذي يقال له مولى الموالاة، والمعتق: وهو مولى النعمة.

ينظر: «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» (ص: ٩٨).

وهو سبب من أسباب الميراث بالإجماع.

ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص:٩٩)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٩٤)، «المغني» (٩/ ٢١٥)، «موسوعة الإجماع» (٨/ ٨٦١).

(٢) ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٦/ ٢٥٢٩)، «لسان العرب» (١٥/ ٤١١).

والولاء مصدر المولى وهو اسم لابن العم وللولي وللحليف وللناصر وللمعتق.

ينظر: «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» (ص: ٦٥).

(٣) ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص: ٣٧٨).

(٤) البخاري (٨/ ١٩٣)، رواه الحاكم وصححه (٤/ ٤٠٤).

=

وحديث «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَب»(١).

الولاء يورث به من جانب واحد فقط، فالعتيق يورث بالولاء ولا يرث(٢)، ويكون الإرث به تعصيبًا عند انعدام العصبة من النسب، أو قيام مانع بهم ويثبت للمعتق ذكرًا كان أو أنثى لقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٣)، ويثبت لعصبته المتعصبين بأنفسهم سواء اختلف دينهما أو اتفق ، فلو أعتق مسلم كافرًا أو العكس ثبت الولاء للمعتق(٤)، وهو مقدم على الرد وذوي الأرحام(١)؛ لقوله =

قلت: أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم، وابن لأخت منهم (١٢/ ٤٩ رقم ٦٧٦١ مع الفتح) ولفظه: «مولى القوم من أنفسهم»، وأخرجه أيضًا: النسائي في « المجتبي» باب: مولى القوم منهم (٢٣/ ٢٤٢ رقم ٢٦١٢ مع ذخيرة العقبي)، قال شيخنا العلامة المحدث محمد بن علي ابن آدم: «رجاله كلهم رجال الصحيح. وقال: حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح».

(١) بلفظ (المولى القوم منهم) «فتح الغفار» (٢/ ١٣٣)، رواه الحاكم وصححه (٤/ ٣٧٩).

(٢) وهذا مذهب جمهور العلماء، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٩/ ٢٥٣): «ولا يرث المولى من أسفل معتقه. في قول عامة أهل العلم. وحكي عن شريح، وطاوس، أنهما ورثاه؛ لما روى سعيد، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، «أن رجلًا توفي على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس له وارثٌ إلا غلامٍ له هو أعتقه، فأعطاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميراثه». قال الترمذي: هذا حديث حسن». ينظر: «الاختيارات الفقهية» (ص١٩٥)، اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي (ت: ٨٠٣هـ)، والحديث إسناده ضعيف، قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٧٦): «عوسجة مولى ابن عَبَّاس الْهَاشِمِيّ روى عَنْهُ عَمْرو بْن دينار ولم يصح».

ينظر: «موسوعة الجمهور» (٢/ ٦٦٠).

(٣) [متفق عليه، «فتح الغفار» (٢/ ١٣٣)].

(٤) ثبوت الولاء والتوارث مع اتفاق الدين بالإجماع.

=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمِيرَاثُ لِلْعَصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ، فَلِلْمَوْلَى»(٢)، وترتيبهم كترتيب =

ينظر: «المغني» (٩/ ٢١٥).

وإن اختلف دين السيد وعتيقه، فالولاء ثابت. قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٢١٧): «لا نعلم فيه خلافًا ...، وهل يرث السيد مولاه مع اختلاف الدين؟ فيه روايتان؛ إحداهما، يرثه، روي ذلك عن علي، وعمر بن عبد العزيز. وبه قال أهل الظاهر. واحتج أحمد بقول عليّ: الولاء شُعبةٌ من الرق. وقال مالك: يرث المسلم مولاه النصراني؛ لأنه يصلح له تَمَلُّكه، ولا يرث النصراني مولاه المسلم؛ لأنه لا يصلح له تملكه. وجمهور العلماء على أنه لا يرثه مع اختلاف دينهما؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». ولأنه ميراث، فيمنعه اختلاف الدين، كميراث النسب؛ ولأن اختلاف الدين مانع من الميراث، فمنع الميراث بالولاء، كالقتل والرق، يحققه أن الميراث بالنسب أقوى، فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألحق الولاء بالنسب، بقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب». وكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته، كذلك يمنعه مع صحة الولاء، وثبوته، فإذا اجتمعا على الإسلام، توارثا كالمتناسبين، وهذا أصح في الأثر والنظر -إن شاء الله تعالى- فإن كان للسيد عصبة على دين العبد، ورثه دون سيده. وقال داود: لا يرث عصبته مع حياته. ولنا، أنه بمنزلة ما لو كان الأقرب من العصبة مخالفًا لدين الميت والأبعد على دينه ورث دون القريب».

(١) في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ينظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢١٦).

(٢) ابن ماجه (٢/ ٩١٥)، البيهقي «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٠).

أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (٩٥/ ١ رقم ٢٨١) عن الحسن مرسلًا، والحديث ضعفه الإمام الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٦٣ رقم ١٧٢٩)، وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٠ رقم ١٢٦٥١) من طريق عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس، أن رجلًا توفى على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظروا هل له وارث»: لا إنما غير ما كان له فاعتقه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادفعوا إليه ميراثه»، قال الإمام البيهقي: قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح حديثه.

عصبات النسب(١).

(١) قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٢٤٦): «فعلى هذا لا يرث المولى العتيق من أقارب مُعتقه إلا عَصَباته، الأقرب منهم فالأقرب على ما ذكرنا في ترتيب العصبات. ولا يرث ذو فرضٍ بفرضه ولا ذو رحم. فإن اجتمع لرجلٍ منهم فرضٌ وتعصيبٌ، كالأب والجد والزوج والأخ من الأم إذا كانا ابنيّ عم، ورث بما فيه من التعصيب، ولم يرث بفرضه شيئًا. وإن كان عصبات في درجة واحدة، كالبنين وبنيهم، والإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، اقتسموا الميراث بينهم بالسوية. وهذا كله لا خلاف فيه سوى ما ذكرنا من الأقوال الشاذة. والله أعلم».

وقال الإمام ابن المنذر في «الإجماع» (ص: ١٠٠): «وأجمعوا أن المعتِق إذا مات وترك أباه، وإخوته لأبيه وأمه، أو لأبيه، ثم مات المعتَق، فالمال للأب دون الإخوة».

وقال في «الأوسط» (٧/ ٥٤٩ و٥٥٠): «فإن ترك أباه وثلاثة إخوة متفرقين فإن الميراث للأب خاصة دون الإخوة، فإن مات الأب قبل المعتَق، ثم مات المعتَق، فولاء للأخ من الأب والأم، فإن مات الأخ من الأب والأم وترك ابنًا، ثم مات المعتَق، فالمال للأخ من الأب، فإن مات الأخ من الأب وترك ابنًا، فالمال لابن الأخ من الأب والأم».

مسألة: لو ترك أباه وابنه ثم مات المعتق.

فيها قولان للعلماء:

القول الأول: أن ابن المعتق يُسقِط ما سواه من العصبة ومنهم الأب والجد فلا يرثان معه شيئًا.

وبه قال زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو اختيار الإمام ابن تيمية.

ينظر قول زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٥٤٩).

وينظر للحنفية: «المختار للفتوى» (ص:٤٠٧)، وينظر للمالكية: «الكافي» (٣/ ١٢٧٢).

وينظر للشافعية: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢).

وينظر لاختيار ابن تيمية: «الإنصاف» (٧/ ٣٨٦).

=

ويثبت الولاء بجميع أوجه العتق سواء كان واجبًا أو تطوعًا(١).

ينقسم الولاء إلى قسمين:

١. **ولاء مباشر**: وهو الذي يثبت على من مسّه رقّ.

٢. **ولاء انْجِرار**: وهو الذي يثبت على من لم يمسّه رقّ من أولاد العتيق(٢)؛ وحفدته(٣) وإن نزلوا بشرط ألا يمس ذلك الفرع رقٌّ للغير، وألا يكون أحد

=

القول الثاني: أن أبا المعتق وجده يرثان السدس مع ابنه.

وبه قال الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية.

ينظر: «المغني» (٩/ ٢٤٦)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٨٦) وقال: «وهذا المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب،... وهي من مفردات المذهب».

ينظر: «المبسوط» (٨/ ٨٥).

(١) وكذلك ولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا أُعتقا. وهذا قول عامة الفقهاء.

ينظر: «المغني» (٩/ ٢٢٥)، «الإفصاح» (٢/ ١٠٥)،«موسوعة الجمهور» (٢/ ٦٥٤).

(٢) إذا أُعتق الأب جر الولاء إلى مواليه، وهذا قول جمهور الصحابة والفقهاء.

والقول الثاني: أن ولاءهم لأهل أمهم. قال به عطاء، وعكرمة بن خالد، والزهري، ومجاهد.

ينظر: «الأوسط» (٧/ ٥٥١)، «مراتب الإجماع» (ص:١٨٦)، «المغني» (٩/ ٢٢٩)، «موسوعة الجمهور» (٢/ ٦٥٦).

(٣) إذا أُعتق الجد وصار حُرًّا والأب عبد جر ولاء ولد ولده إلى مواليه وهو قول المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

ينظر للمالكية: «الإشراف» (٥/ ١٢٥)، «الكافي» (٣/ ١٢٧٣).

وينظر للشافعية: «المهذب» (٤/ ٧٢)، «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٨٨).

وينظر للحنابلة: «الإنصاف» (٧/ ٣٩).

=

أبويه حُرّ الأصل(١).

والمولود يتبع أمه في الحريَّة والرِّق إلَّا في صورتين:

١. إذا كان الزوج مغرورًا بالأَمَة، وذلك كما إذا تزوجها يظنها حرة، أو على أنها حرة فبانت بعد ذلك أمة، فإن أولاده منها أحرار وعليه فداؤهم.

٢. إذا تزوج شخص أَمَةً، وشرط على سيدها أن أولاده منها أحرار، صحّ الشرط ولم يتبعوها في الرق.

ويتبع المولود خير أبويه دينًا، وأما الولاء فإنه يتبع فيه الأب كالنسب، ولا يكون لموالي الأم إلَّا في صورةٍ واحدةٍ.

وهي ما إذا تزوج رقيق محررَة فولدت منه فإن ولاء أولادها يكون لمواليها، وقد ينجرّ لموالي الأب.

ويشترط لانجرار الولاء إلى موالي الأب ثلاثة شروط:

١. أن يكون الأب رقيقًا حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده(٢).

= ومذهب الحنفية والحنابلة عدم الانجرار.

ينظر للحنفية: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٥٤١).

وينظر للحنابلة: «المغني» (٩/ ٢٣١)، «الإنصاف» (٧/ ٣٩) وقال: «وهذا المذهب وعليه الأصحاب».

(١) فلا ولاء على ولدهما بحال كما سيأتي في شروط جر الولاء.

(٢) **إن كان الأب حرًّا وزوجته مولاة، لم يخل:**

[١] إما أن يكون حر الأصل: فلا ولاء على ولده بحال، ولا فرق بين أن يكون الأب عربيًا وبين أن يكون أعجميًا، وهذا مذهب الجمهور من: المالكية، الشافعية، والحنابلة.

=

٢. أن تكون الأم محررَةً؛ لأنها إن كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها لكونه حرًّا بحريتها، وإن كانت أَمَة فولدها رقيق لسيدها(١).

٣. أن يعتق الأب قبل أن يموت(٢).

لا حق للنساء في ميراث الولاء، إلا من أعتقنه، أو الذي أعتقه من أعتقنه، أو الذي كاتبنه، أو كاتبه من كاتبنه(٣).

=

ينظر للمالكية: «الإشراف» (٥/ ١٢٥).

وينظر للشافعية: «حلية العلماء» (٣/ ٢٥).

وينظر للحنابلة: «المغني» (٩/ ٢٣٠).

وقال أبو حنيفة: إذا كان الأب أعجميًا ثبت الولاء على ولده لموالي الأم. وبناه على أصله في جواز استرقاق عبدة الأوثان من العجم دون العرب.

ينظر: «مختصر القدوري» (ص:١٨٢)، «البحر الرائق» (٨/ ٧٥).

[٢] وإما أن يكون مَوْلًى: فثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداءً، ولا جرَّ فيه.

(١) فإن أعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال، وسواء أعتقهم بعد ولادتهم، أو أعتق أمهم حاملًا بهم فعتقوا بعتقها؛ لأن الولاء ثبت بالعتق مباشرة، فلا ينجر عن المعتق.

ينظر: «المغني» (٩/ ٢٣٠).

(٢) فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال، وهذا لا خلاف فيه.

ينظر: «المغني» (٩/ ٢٣١).

(٣) بالإجماع.

ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٩)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٩٨)، «المغني» (٩/ ٢٤٠)، «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» (ص:٣٢١، ٣٢٧)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٤٥٨)، «موسوعة الإجماع» (٨/ ٨٦٧).

مثال: رجل أعتق عبدًا ثم مات عن ثلاثة بنين ماتوا قبل موت العتيق، وترك الأكبر ثلاثة أبناء وبنت، والأوسط ابنين وبنتين والأصغر ابنًا وبنتًا، ومات العتيق عن هؤلاء جميعًا، فما نصيب كل وارث؟

الحل

	٦
ابن ابن معتق	١
ابن ابن معتق	١
ابن ابن معتق	١
ابن ابن معتق	١
ابن ابن معتق	١
ابن ابن معتق	١

تنبيه: ما تركه العتيق كله قُسّم بين أبناء أبناء المعتق، لأنهم المتعصبون بأنفسهم ولا شيء لبنات أبناء المعتق.

أسئلة:

١. عرّف الولاء لغةً واصطلاحًا مبينًا الأدلة على الإرث به، ومن كم جانب يورث به؟

٢. ما هي أقسام الولاء؟

٣. من يتبع المولود في الحرية والرق، وفي الدين والولاء؟

٤. ما هي شروط انجرار الولاء إلى موالي الأب؟

٥. هل للنساء حقٌ في ميراث الولاء ؟

باب المُبَعَّض(١)

المُبَعَّض: هو الإنسان الذي بعضه حرّ وبعضه رقيق(٢).

وحكمه عند الإمام أحمد: أنه يرث ويورث ويُحجب بقدر ما فيه من الحرية(٣)، وهو قول علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤)، كما روى عبد الله ابن الإمام أحمد بسنده إلى

---

(١) بضم الميم وفتح الباء وتشديد العين المفتوحة من بَعَّضَ الشيء: جَزَّأَه.

(٢) «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٣١).

(٣) وذلك لأن القاعدة الشرعية: أن ما ثبت بسبب تبعض بتبعيض ذلك السبب، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١١/ ٣٢٦).

وهذا مذهب الحنابلة، والظاهرية.

ينظر للحنابلة: «مختصر الخرقي» (ص:٢٢٠)، «المغني» (٩/ ١٢٦)، «الإنصاف» (٧/ ٣٧١) وقال: «وهومن مفردات المذهب».

وينظر للظاهرية: «المحلى» (١٠/ ١٨٤).

وهو قول المزني من أصحاب الشافعي.

ينظر: «حلية العلماء» (٣/ ٣٠).

(٤) هذه الأقوال كلها في المُكاتب وكذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المُكاتب. فالعجب من مذهب الحنابلة كيف يجعلون المبعض يرث ويورث ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية ويستدلون بأدلة المكاتب، وأما المكاتب عندهم فلا يرث ولا يورث.

قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إسناده حسن لغيره).

=

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في العبد يعتق بعضه: «يَرِثُ وَيُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»(١).

=

أخرجه: عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٠٦رقم١٥٧٢١) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٥٠٢ رقم٦٩٠٩) عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتابع الشعبي عكرمة. أخرجه: عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٤١٢ رقم١٥٧٤١) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٥٠٢رقم٦٩١٠)، وكذلك تابعه إبراهيم بن يزيد النخعي أخرجه: ابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٥٠٢ رقم٦٩١١)، وأما قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه: عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٤١١رقم١٥٣٧) قال: عن ابن عيينة عن إسماعيل ابن أبي خالد عن عامر أن شريحًا كان يقول: إذا أدَّى المكاتب قيمته فهو غريم، قال الشعبي: كان يقول فيه بقول عبد الله بن مسعود، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلى» (١٠/ ١٢٦): «هذا إسناد جيد؛ لأن الشعبي صحب شريحًا، وشريح صحب ابن مسعود، وليس هذا مخالفًا لما روي من هذه الطريق نفسها، إذا أدى نصف الكتابة فهو غريم؛ لأنه قد يمكن أن القولين معًا، ولا يتمانعان، وهو أن يكون يرى أن من أدى الأقل من قيمته، أو من نصف الكتابة فهو غريم، وأيهما أدَّى فهو غريم»، وأخرجه: عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٠٦ رقم١٥٧٢١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٤٩رقم٦١٦) كلاهما من طريق الشعبي بلفظ: «إذا أدى المكاتب ثلث مكاتبته فهو غريم»، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولكن تابعه: إبراهيم ابن يزيد النخعي بلفظ: «إذا أدى المكاتب ثُلثًا أو رُبعًا فهو غريم»، أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦ مع الجوهر النقي) من طريق: منصور عن إبراهيم قال: قال عبدالله فذكره، وأثر عليّ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أورده: ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٢٧)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٨٤)، وأبو الخطاب الكلوذاني في «التهذيب في علم والفرائض والوصايا» (ص:٣٠٢).

(١) [«فتح الغفار» (٢/ ١٣٥)، «نيل الأوطار» (٦/ ٨١،٨٢)].

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل» (٦/ ١٦١): «صحيح ولم أره في «مسند أبي عبد الله أحمد» بهذا اللفظ، وإنما أخرجه فيه (١/ ٣٦٩) بلفظ: «يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر، وما بقى دية عبد»، وإسناده هكذا، حدثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

=

أمثلة:

=

به، وهكذا أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٨)، والترمذي (١/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥)، والضياء في «المختارة» (٦٦/ ٨٦/ ١) من طرق عن يزيد بن هارون به نحوه، ولفظ النسائي: «المُكاتب يُعتق بقدر ما أدَّى، ويُقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه»، وصححه شيخنا العلامة المحدّث محمد بن علي آدم في «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣٦/ ٢٠٧)، ومذهب زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو عبد ما بقي عليه درهم (إسناده صحيح)، أخرجه: سفيان الثوري في «الفرائض» (ص:٤٧رقم٧٢)، ومن طريقه: عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٠٥رقم١٥٧١٧) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٤٦رقم٦٠٧) قال حدثنا: أبو بكر قال حدثنا: وكيع عن إسماعيل عن الشعبي وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن زيد، وهو مذهب، والحنفية، المالكية.

ينظر للحنفية: «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (رد المحتار) (٦/ ٧٦٦).

وينظر للمالكية: «الإشراف» (٥/ ١٩٠).

ومذهب الشافعية: أنه لا يرث، وهل يورث ؟ قولان. القديم: لا، والجديد: نعم.

ينظر: «حلية العلماء» (٣/ ٣٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠).

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فالثابت عنه روايته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتقدم في الباب، أما القول بأن المبعض يُعامل معاملة الحر فلا تثبت عنه، أخرجها: عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٠٥رقم ١٥٧١٨) عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس.

وفيه عِلَّتان: الأولى: رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه مضطرب الحديث عن يحيى ابن أبي كثير. الثانية: رواية يحيى ابن أبي كثير عن ابن عباس منقطعة.

ينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٢٤٤)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٢٦).

	٨
٣/٨ زوج حر	٣
شقيق حر	٢
ابن مبعض نصفين	٣

لتوضيح هذا الحل نقول: إن الزوج يستحق الرُّبع والثُّمن، أما استحقاقه للربع فلوجود الفرع الوارث، ولما كان ذلك الفرع مبعضًا نصفين استعاد الزوج نصف الربع الأخر المقابل للرِّق في الابن، حيث إن نصيب الزوج في الأصل هو النصف، وعند وجود الفرع الوارث يحرمه من نصف النصف وهو الربع، ولما كان هذا الفرع منصفًا استعاد منه الزوج نصف ذلك الربع وهو المقابل للرق في الفرع.

	١٢
٣/١٢ أم حرة	٣
عم حر	٤
ابن مبعض نصفين	٥

في هذا المثال تستحق الأم السُّدس اثنين، ونصف السدس واحدًا؛ أي ثلاثة من اثني عشر، ومن مخرج استحقاقها أصلنا المسألة، ويستحق الابن خمسة من اثني عشر، وهي نصف ما يستحق لو كان حرًّا، إذ لو كان حرًّا وجعلنا المسألة من اثني عشر لكان للأم اثنان منها، والباقي عشرة تكون للابن، ولما كان الابن مبعضًا نصفين أخذ نصف ذلك، والباقي أربعة للعم الحر(١).

(١) طريقة العمل إذا كان المبعض واحدًا نصفه حر ونصفه رقيق كما في المثال الأول: زوج حر، شقيق حر، ابن مبعض نصفين، نجعل له مسألتين: مسألة حرية، ومسألة رق، ثم ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع والناتج نضربه في عدد المسائل وهي مسألتان هنا وناتج الضرب يكون جامعة المبعض، ثم نقسم الجامعة على =

=

كل مسألة والناتج هو جزء السهم، ثم نضرب ما بيد كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، ثم نجمع ناتج الضرب لكل وراث ونقسمه على عدد المسائل وناتج القسمة هو نصيبه من الجامعة، ينظر: «العذب الفائض» (١/ ٢٥).

	$\frac{2}{4}$	$\frac{4}{2}$	٨
زوج حر	١	١	٢ +٤=٦÷٢=٣
شقيق حر	ـ	١	٤÷٢=٢
ابن مبعض نصفين	٣	ـ	٦÷٢=٣
	حرية	رق	

المثال الثاني: أُمّ حرة، عم حر، ابن مبعض نصفين:

	$\frac{2}{6}$	$\frac{4}{3}$	١٢
أم حرة	١	١	٢+٤=٦÷٢=٣
عم حر	ـ	٢	٨÷٢=٤
ابن مبعض نصفين	٥	ـ	١٠÷٢=٥
	حرية	رق	

مثال إذا تعدد المبعض: أُم مبعضة نصفين، بنت مبعضة نصفين، أب كلُّه حر.

		$\frac{4}{6}$	$\frac{24}{1}$		$\frac{8}{3}$		$\frac{12}{2}$	٢٤
أم		١	ـ	حرية	١	رق	ـ	٤+٨=١٢÷٤=٣
بنت		٣	ـ	رق	ـ	حرية	١	١٢+١٢=٢٤÷٤=٦
أب		٢	١		٢		١	٨+٢٤+١٦+١٢=٦٠÷٤=١٥
	حرية		رق					

=

=

إذا كان المبعض ثُلثه رقيق وثُلثاه حر، أو العكس ثُلثه حر وثُلثاه رقيق، مثال: أم ثلثها رقيق وثلثاها حر، ابن حر، طريق العمل: إذا كان المبعض ثلثه رقيق وثلثاه حر: نعمل ثلاث مسائل: مسألتان على عدد أجزاء الحرية، ومسألة على عدد مسألة الرق، ثم ننظر بينهما بالنسب الأربع والناتج نضربه في عدد المسائل، وناتج الضرب هو الجامعة، ثم نقسم الجامعة على كل مسألة والناتج هو جزء سهمها، ثم نضرب ما بيد كل وارث في جزء مسألته ونجمع ناتج الضرب تحت الجامعة، ثم نقسم الناتج على عدد المسائل، والناتج هو نصيبه من الجامعة.

ينظر: «العذب الفائض» (١/ ٢٥).

	$\frac{3}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{18}{1}$	١٨
أم ثلثها رقيق	١	١	-	٣+٣=٦÷٣=٢
ابن حر	٥	٥	١	١٥+١٥+١٨=٤٨÷٣=١٦
	حرية	حرية	رق	

مثال: أم ثلثاها رقيق وثلثها حر، ابن حر.

	$\frac{18}{1}$	$\frac{18}{1}$	$\frac{3}{6}$	١٨
أم ثلثاها رقيق	-	-	١	٣÷٣=١
ابن حر	١	١	٥	١٨+١٨+١٥=٥١÷٣=١٧
	رقيق	رقيق	حرية	

فصلٌ في الوَصَايَا(١)

الوصايا:

جمع وَصِّيَّة وهي: الأمر بالتَّصرُّف بعد الموت، والوصية بالمال هي: التبَرُّع به بعد الموت(٢).

في التعريفات(٣) هي: تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أم في المنافع، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

ومنها أيضًا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء: ١٢].

وأما السنة فحديث سعد بن أبي وقاص المشهور(٤) وفيه: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟

---

(١) وصي: قال أهل اللغة: يقال أوصيته بكذا وأوصيت ووصيت له وَصَّيْت إليه جعلته وصيًّا. قال الرافعي: قال الأزهري: اللفظة مشتقة من قولهم وصي الشيء بالشيء يَصيه إذا أوصله به، وأرض واصية كثيرة النبات، وسُمي هذا التصرف وصية لما فيه من وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في الحياة، ودلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة متعاضدة على أصل الوصية.

ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (ص:٥٠٧ حرف الواو).

(٢) [ينظر: «العذب الفائض» (٢/ ١٧٤)].

(٣) [ينظر: «التعريفات للجرجاني» (ص: ٣٢٦)]، وينظر: «المطلع» (ص:٣٥٦).

(٤) [أخرجه البخاري (ح ٢٧٤٤)].

=

قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ...» إلخ.

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١).

وعند ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»(٢).

وأما الإجماع(٣) فقد أجمع سلف الأمة وخلفها على مشروعية الوصية واستحبابها

=

قلت: أخرجه: البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (٥/ ٤٣٤ رقم ٢٧٤٤ مع الفتح)، ومسلم، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث (١١/ ٧٩ رقم ٤١٨٥ مع النووي).

(١) [(ح ٢٧٣٨)، «فتح الباري» (٥/ ٤١٩)].

قلت: أخرجه: البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، (٥/ ٤١٩ رقم ٢٧٣٨مع الفتح)، ومسلم، كتاب: الوصية، باب: وصية الرجل مكتوبة عنده (١١/ ٧٧ رقم٤١٨٠ مع النووي).

(٢) [(ح ٢٧٠٩)، «السنن» (ص ٣٩٠)].

قلت: أخرجه: ابن ماجه، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (٣/ ٣٠٨ رقم٢٧٠٩)، قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (ص:٣٦٧): «وإسناد حديث أبي هريرة ضعيف فيه طلحة بن عمرو الحضرمي المكي ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي والعجلي والدارقطني والبزار وأبو أحمد الحاكم وغيرهم»، قلت: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقريب» (ص:٤٦٤ رقم ٣٠٤٧): «متروك».

(٣) قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستذكار» (٦/ ٢٦٩): «وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو يكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك، وشَذَّ أهل الظاهر فأوجبوا

=

لمن ترك مالًا، وتنفع صاحبها بعد الممات، وتنفذ بعد مؤن التجهيز وقضاء الديون وقبل تقسيم الإرث على الورثة لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١](١).

=

الوصية فرضًا إذا ترك الرجل مالًا كثيرًا ولم يوقتوا في وجوبها شيئًا، والفرائض لا تكون إلا مؤقتة معلومة والله أعلم».

ينظر فيمن حكى الإجماع: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٧٨)، «المغني» (٨/ ٣٩٠)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٣٧٥)، «موسوعة الإجماع» (٨/ ٣٤٣).

(١) تقدَّم الكلام على هذه المسألة في (ص:١٢).

وتقديم الدين على الوصية بالإجماع.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إجماع المسلمين أن لا وصية ولا ميراث إلا بعد الدين».

ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ١٣٣)، «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص:١٩٠)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٤٠٢)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٦٠)، «موسوعة الإجماع» (٨/ ٣٦٩).

فإن قيل: فما الحكمة في تقديم الوصية على الدَّين في الآية الكريمة؟

فالجواب: إن الحكمة -والله أعلم- هو أن الدَّين واجب والوصية تبرع؛ والتبرع ربما يتساهل به الورثة ويستثقلون القيام به فيتهاونون بأدائه بخلاف الواجب، وأيضًا؛ فالدَّين له من يطالب به، فإذا قُدِّر أن الورثة تهاونوا به فصاحبه لن يترك المطالبة به، فجُبرت الوصية بتقديم ذكرها، والله أعلم.

ينظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٤٤و٤٤٥)، «تسهيل الفرائض» (ص: ١٣).

حكم الوصية: الوصية تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة:

[١] تجب على من عليه حق بلا بينة.

[٢] تحرم على من له وارث إذا وصى بأكثر من الثلث أو وصى لوارث بشيء ما لم تجز الورثة.

[٣] تسن لمن ترك خيرًا كثيرًا بالثُّلث فأقل.

=

=

[٤] تكره لفقيرٍ وارثٍ مُحتاج.

[٥] تباح لفقيرٍ إن كان ورثته أغنياء.

ينظر: «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب»، لشيخنا العلامة عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام (٤/ ٣٢١).

تنبيه: الوصية الواجبة:

لا تجب الوصيةُ شرعًا إلا في صورة واحدة؛ وذلك إذا كان على أحدٍ ما دينٌ لم يعلم به أحد، فيجبُ عليه أن يُوصيَ؛ حفظًا للحقوق.

وأما الوصيةُ الواجبة التي أحدثها القانونُ المصريُّ - وتبعته في ذلك عامّةُ الدول العربية حاشا المملكةَ العربيةَ السعودية - فبِرعةٌ ما أنزلَ اللهُ بها من سلطانٍ.

وصورتُها عندهم:

أن أولادَ الابنِ- وإن نزلوا - الذين مات أبوهم في حياة الجد يأخذون ميراث أبيهم - وكأنه حيّ - إذا مات الجدّ ؛ سواء أوصى لهم الجدُّ أو لم يُوصِ لهم، فيأخذون ميراث أبيهم مع وجود أعمامهم!!

إلا إذا جاوز ميراثُ أبيهم الثلث؛ فيأخذون الثلث فقط.

وأصحابُ هذه الوصية المبتَدَعة لم يكتفوا بجعلها لازمة حتى جعلوها بمثابة الميراث، فهم لا يقبلون شباك حصر الورثة ما لم تكن فيه هذه الوصيةُ الواجبةُ في عُرفهم، الباطلةُ في عرف الشرع.

ودليلهم على هذه الوصية التي أوجبوها قولُهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

فـ﴿كُتِبَ﴾ أي: أُوجِب عليكم الوصية للوالدين والأقربين.

فهذا دليلهم.

والرَّدُّ عليهم من الدليل نفسه:

فالآية تقول: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي: مالاً كثيرًا، وهم يقولون: تجب في الكثير والقليل.

والآية تقول: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، وهم يقولون: الوصية تجب لأولاد الابن دون غيرهم من الأقرباء.

=

ولتنفيذها ثلاثة شروط:

١. أن تكون بالثُّلث فأقل وهو المفضَّل عند الجمهور(١).

=

والآية تقول: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ولم تُقدّر، وهم يقولون: يأخذون ميراث أبيهم ما لم يتجاوز الثلث، فإذا تجاوز الثلث أُعطُوا الثلث ولا يُزادون عليه.

ثم إن هذا الدليل الذي استدلوا به منسوخ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

ومما يدلُّ على بِدعيَّةِ هذه الوصية الواجبة في عُرفهم الباطلة في عرف الشرع، أنها وصية لم يقل بها أحد من أهل العلم؛ لا في زمن الصحابة والتابعين، ولا مَن بعدهم في قرون متطاولة حتى جاء هؤلاء الذين ابتدعوا هذه الوصية الواجبة!!

ثم إن في العمل بهذه الوصية حرماناً للورثة الأصليين، والمثال على ذلك:

هالك عن زوجة وأربع بنات، وأخت شقيقة، وبنت ابن مات أبوها في حياة جدها.

فالزوجة لها الثمن، وأصل المسألة ثمانية، وبنت الابن تُنَزَّل منزلة أبيها، فتُعصِّب البنات الأربع!!

فعدد الرؤوس إذن ستة، للزوجة الثمن (واحد)، بقي سبعة لا تنقسم على عدد الرؤوس، فنضرب الستة في الثمانية، والناتج (ثمانية وأربعون)، للزوجة منها الثمن (ستة)، والبنات الأربع مع بنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل بنت(سبعة) ، ولبنت الابن (أربعة عشر).

والأخت الشقيقة في الأصل أنها وارثة، ولكن حجبتها الوصيةُ الواجبة!!

والخلاصة: أن الوصية لا تجب شرعًا إلا في الدَّيْن إذا لم يعلم به أحد إلا صاحبُه.

وأما هذه الوصية الواجبة المبتدعة فلا يجوز العملُ بها أبداً. واللهُ أعلم.

(١) هذا فيمن لم يكن له وارثٌ خاصٌ فمنعه الجمهور وهم: المالكية، الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

ينظر للمالكية: «الإشراف» (٥/ ١٧٣).

وينظر للشافعية: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٨).

وينظر للحنابلة: «الإنصاف» (٧/ ١٩٢).

=

لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»(١).

٢. أن تكون لغير وارثٍ إلاّ إذا أجازها الورثة لحديث: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(٢).

=

ينظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٥/ ٤٣٥)، «موسوعة الجمهور» (٢/ ٦١٤).

وجَوَّزه الحنفية، والحنابلة.

ينظر للحنفية: «اختلاف العلماء» للطحاوي (٥/ ٥٣ مع مختصره للجصاص).

وينظر للحنابلة: «مختصر الخرقي» (ص:٢٠٤)، «المغني» (٨/ ٥١٦)، «الإنصاف» (٧/ ١٩٢) وقال: «هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب».

أما إذا كان له وارثٌ؛ فالإجماع منعقد على عدم جواز الزيادة على الثُّلث.

قال الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢٨١): «وأجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات عن بنين، أو عن كلالة ترثه أنه لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من ثلثه».

ينظر: «مراتب الإجماع» (ص:١٩٢)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٣٨٧)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٥٤٨)، «المغني» (٨/ ٤٠٤)، «موسوعة الإجماع» (٨/ ٣٧٩).

(١) [أخرجه البخاري (ح٢٧٤٣)، «فتح الباري»].

قلت: أخرجه: البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (٥/ ٤٣٤ رقم ٢٧٤٣)، ومسلم، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث (١١/ ٨٥ رقم ٤١٩٤ مع النووي).

(٢) (إسناده حسن)، أخرجه: أبو داود، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث (٨/ ٧٢رقم٢٨٥٣مع عون المعبود)، والترمذي، كتاب: أبواب الفرائض، باب: ما جاء لا وصية لوارث (٦/ ٣٠٩ رقم ٢٢٠٣مع تحفة الأحوذي)، من طريق: إسماعيل بن عياش قال: أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

=

٣. ألاّ تكون الوصية محرمةً؛ كوصيةٍ بماله لكافرٍ يتقوّى به على المسلمين، وكوصيةٍ لدور اللهو والخمر والفساد والبِدَع(١).

=

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٥/ ٤٣٨): «وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ. وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند بن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني، وعن جابر عند الدارقطني أيضًا. وقال: الصواب إرساله وعن علي عند بن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كلٍّ منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا؛ بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواترٌ، فقال: وجدنا أهل الفُتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عام الفتح: «لَا وَصِّيَّةَ لِوَارِثٍ». ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد»، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الإرواء» (٦/ ٨٨).

(١) بالإجماع.

ينظر: «مراتب الإجماع» (ص:١٩٣)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٣٨٠)، «موسوعة الإجماع» (٨/ ٣٧١).

أمثلة محلولة

١- مات رجل وترك ثلاثة أبناء، وأوصى لعبد الرحمن بن محمد بربع ماله، نقسّم المسألة على الورثة ثم تزيد على ما صحت منه مثل الكسر الذي فوق الجزء الموصى به فما بلغ فمنه تصح المسألة، **كما في الجدول:**

	٣	٤
ابن	١	١
ابن	١	١
ابن	١	١
موصى له بالربع	١	١

أنت ترى المسألة صحَّت من ثلاثة ثم أضفنا على ما صحت منه المسألة واحدًا الذي كان فوق الأربعة وهو الموصي به فصارت المسألة من أربعة.

ويمكن أن تعتبر الموصي له كصاحب الفرض فتجعل المسألة من مخرج فرضه، وتعطيه فرضه، والباقي تقسّمه على الورثة إن كانوا عصبةً، **كما يلي في الجدول:**

	٤
ابن	١
ابن	١
ابن	١
موصى له بالربع	١

ويُمكن حل مسائل الوصية بالجزء عن طريق جامعتين؛ كالرد في الحالة الثانية التي فيها أحد الزوجية؛ **كهالكٍ عن:**

ثلاث بنات وعم، وأوصى لعبد العزيز بن محمد بالرُّبع **فما نصيب كل مستحق:**

				١	٣	٣
				١٢	٩	٣	٤
موصى له بالربع	١			٣			
الباقي	٣	بنت	٣	٢	٢		
		بنت		٢	٢	٢	
		بنت		٢	٢		
		عم		٣	٣	١	

مثال آخر: هلكت عائدةٌ عن زوج وعبير شقيقتها وأوصت لحفيدة أخيها هند بسُدس مالها، فما نصيب كل واحد؟

			٥	٢
			١٢	٢	٦
موصى لها بالسدس	١		٢		
الباقي	٥	½ زوج	٥	١	٥
		½ قة	٥	١	

مثال آخر: هلكت امرأة عن زوج وبنتين عزيزة وحسنى وطاهر بن عبد الرحمن أخ شقيق، وأوصت لأمل بخمس مالها، ولسعاد بثمن مالها، فما نصيب كل مستحق؟(١).

(١) **طريقة العمل في ذلك إذا تعددت الوصية:** تنظر أولًا بين المخرجين - في الوصية - بالتوافق أو التباين، فإن تباينا ضربت أحد المخرجين في الآخر، وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في الآخر، فما اجتمع فأخرج منه الوصية، ثم انظر بين الباقي من مسألة الوصية والفريضة -مصح مسألة الورثة- فلا يخلو الحال فيها من ثلاثة =

	٤		٩	
	٤٠		١٢	١٦٠
موصى لها بالخمس	٨			٣٢
موصى لها بالثمن	٥			٢٠
الباقي	٢٧	بنت ٢/٣	٤	٣٦
		بنت ٢/٣	٤	٣٦
		زوج ١/٤	٣	٢٧
		شقيق	١	٩

=

أمور: إما أن ينقسم الباقي على المسألة، وإما أن يوافق، وإما أن يباين. فإذا انقسم كانت الجامعة مما صحت منه الوصية؛ فإن تباينا فخُذ كامل الباقي بعد الوصية وضعه فوق مسألة الورثة كجزء سهم وخذ الفريضة – أصل مسألة الورثة– وضعه فوق ما اجتمع من الوصيتين كجزء سهم، وإن توافقا فخذ وفق الباقي من الوصية وضعه فوق الفريضة مصح مسألة الورثة كجزء سهم، وخذ وفق مسألة الورثة وضعه فوق مسألة الوصية كجزء سهم ثم اضربه فيها والناتج هو جامعة الوصية، فمن له شيء من الوصية أخذه مضروبًا في جزء سهمها ويُعطى من الجامعة، وكذلك من له شيء من الورثة أخذه مضروبًا في جزء سهمها ويُعطى من الجامعة.

ينظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٤٨٤مع حاشية الدسوقي)، في المثال السابق: بين مخرج كل وصية (٥) و (٨) تباين فنضرب ٥ × ٨ = ٤٠وهي أصل مسألة الوصية، خمسها (٨) وثمنها (٥) والباقي (٢٧) وبين (٢٧) و (١٢) مسألة الورثة (١٢) توافق في الثلث فخذ ثلث الباقي بعد الوصية (٩) وضعه فوق مسألة الورثة كجزء سهم، ثم خذ وفق مسألة الورثة (٤) وضعه فوق مسألة الوصية جزء سهم ثم اضربه فيها فالناتج (١٦٠) هي الجامعة. ثم اضرب ما بيد كل وارث في جزء سهم مسألته والناتج يعطى من الجامعة.

فائدة: لمعرفة ربع الثلث نقوم بالتالي: $\frac{1}{3} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{12}$، لمعرفة ثلاثة أرباع الثلث نقوم بالتالي: $\frac{1}{3} \times \frac{3}{4} = \frac{3}{12}$

١ – مثال الوصية بمثل نصيب وارث معين:

هلكت هند عن زوجها ناصر بن أحمد وأمها مها وأختيها الشقيقتين ريم وسارة ووائل وأحمد أخيها الشقيق، وأوصت لبنت خالها أميمة بمثل نصيب زوجها، فما نصيب كل واحد؟

	٦	٦+١٢	١٨
			٢
١/٢ زوج	٣	٦	٦
١/٦ أم	١	٢	٢
قة	٢	١	١
٤ قة		١	١
ش		٢	٢
موصى لها			٦

عَمَلُنا هنا انحصر فقط في إضافة مثل نصيب الزوج ستة إلى المسألة ١٢، فصارت ثمانية عشر.

مثال لوصيتين من مسألة فيها مُناسخة، حيث تكون الوصية في الأولى ووصية ثانية في الثانية:

هلك رجل عن خمسة أبناء وبنتين وزوجة هي أمهم، وأوصى بثلث ماله لمعهد الحرم المكي الشريف وقبل قسمة التركة، توفيت الزوجة عن أولادها المذكورين وأوصت بثُلث نصيبها من تركة زوجها لدار الحديث الخيرية، فما نصيب كل مستحق؟

الحـــل

		٢	٦		٣	١			٤٨
		٤٣٢	١٨	٣		١٤٤	٩٦	١٢/٨	٣
١/٤ وصية الزوج	١	١٤٤				٤٨			
الباقي	٢								
	١/٨ زوجة		-	-	ت	١٢	١٢	١	
١٢	ابن	٤٦	٢	٢	ابن	١٤	١٤	٧	
	ابن	٤٦	٢		ابن	١٤	١٤		
	ابن	٤٦	٢		ابن	١٤	١٤		
	ابن	٤٦	٢		ابن	١٤	١٤		
	ابن	٤٦	٢		ابن	١٤	١٤		
	بنت	٢٣	١		بنت	٧	٧		
	بنت	٢٣	١		بنت	٧	٧		
	١/٤ وصية الزوجة	١٢	٦	١					

لبيان كيفية هذا الحل: نقول -وبالله التوفيق-:

المسألة الأولى وضعناها من ثلاثة: مخرج الوصية الأولى بالثلث والباقي اثنان، وضعناه في صندوق متميز، ثم وضعنا مسألة ثانية للورثة الزوجة والأبناء من ثمانية مخرج فرض الزوجة، بقي بعد فرضها سبعة بين الأبناء والبنات، ورؤوسهم اثنا عشر- بينها وبين سهامهم سبعة تباين فرفعنا كامل الرؤوس، ووضعناه فوق مسألة الزوجة ثمانية فضربناها فيها فصحت المسألة من ستة وتسعين للزوجة منها اثنا عشر- ولكل ابن أربعة عشر وللبنت سبعة، وللجمع بين الوصية الأولى ومصح المسألة، نظرنا بين الباقي بعد الوصية اثنين وبين مصح المسألة ستة وتسعين فوجدنا بينهما توافق في النصف فأخذنا وفق الباقي واحدًا فوضعناه فوق مصح المسألة، وأخذنا وفق مصح المسألة ثمانية وأربعين ووضعناه فوق المسألة الأولى، مسألة الوصية ثلاثة وضربنا فيها، فكانت الجامعة مائة وأربعة وأربعون، فضربنا سهام كل وارث فيما فوق

مسألته، فكانت الوصية واحدًا فخرج ثمانية وأربعين سهمًا وضعناه أمامها تحت الجامعة ولكل وارث سهمه مضروبًا في واحد.

ثم وضعنا مسألة أخرى للوصية الثانية من ثلاثة، مخرج الثلث فخصصنا للوصية واحدًا وضعناه أمامها، والباقي اثنان للأولاد، ورؤوسهم اثنا عشر بينها وبين الباقي بعد الوصية توافق في النصف، فأخذنا وفق الرؤوس ستة ووضعناها فوق الثلاثة، مسألة الوصية الثانية فضربناها فيها فصحت المسألة من ثمانية عشر، للوصية واحد مضروبًا في ستة يساوي ستة، وللأولاد اثنان مضروب في ستة يساوي اثني عشر، للذكر اثنان وللأنثى واحد، ثم نظرنا بين سهام الزوجة من المسألة الأولى اثنا عشر ومصح مسألتها ثمانية عشر فوجدنا بينهما التوافق بالسُّدس، فأخذنا وفق السهام اثنين فوضعناها فوق ثمانية عشر مصح مسألة الزوجة، وأخذنا وفق مصح المسألة ثلاثة ووضعناها فوق الجامعة الأولى مائة وأربعة وأربعين، وضربناها فيها فكانت جامعة المسألتين والوصيتين أربعمائة واثنين وثلاثين.

وللوصول إلى نصيب كل مستحق من الجامعة ضربنا نصيب كل واحد فيما فوق مسألته، يكون نصيبه وُضِعَ أمامه تحت الجامعة، فمقدار الوصية الأولى من الزوج لمعهد الحرم تساوي ثمانية وأربعين مضروبة في ثلاثة تساوي أربعة وأربعين ومائة، وللابن من المسألة الأولى أربعة عشر مضروبٌ في ثلاثة زائد اثنان مضروب في اثنين نصيبه من المسألة الثانية يساوي ستة وأربعين وللبنت نصف ذلك ثلاثة وعشرون، ومقدار وصية الزوجة لدار الحديث يساوي ستة مضروبة في اثنين يساوي اثني عشر.

تمارين

قسّم ما يأتي (تمارين عامة للمراجعة):

١. **هالك عن**: زوجة وبنت وعمين.

٢. زوج وشقيقتين وأخوين لأم.

٣. ثلاث زوجات وبنتين وجدتين وعمين.

٤. بنت وبنتي ابن وأم وشقيقين.

٥. زوجتين وشقيقة وأختين لأب وأخوين وأخت لأم.

٦. بنت وثلاثة أبناء.

٧. أختين شقيقتين، وقبل قسمة التركة توفيت إحداهما عن زوج وبنت وأختها المذكورة.

٨. هالك عن: خمسة أشقاء وقبل قسمة التركة مات منهم اثنان وولم يتركا غير إخوانهما.

٩. بنت وأم.

١٠. زوجة وأخت لأب وجدة.

١١. زوج وبنت وابن والتركة أربعون ريالًا.

١٢. زوجتين وأم وبنت وعم، والتركة مما لا يمكن قسمته لذاته.

١٣. أختين لأب وأخوين لأم.

١٤. أخوين لأم ماتا بحرقٍ، وجُهل السابق منهما، وترك الأكبر زوجة وأمًّا وعمًّا، وترك الأصغر الأم المذكورة وزوجتين وابن عم.

١٥. بنت وشقيقة وولد أبوين خُنثى يُرجى انكشاف حاله.

١٦. أم وولد خُنثى لا يُرجى انكشاف حاله وابن أخ شقيق.

١٧. زوج وشقيقة وشقيق مفقود.

١٨. شقيقان ماتا بردمٍ، وجُهل الحال، وترك الأصغر بنتًا وجدة وعمًّا، وترك الأكبر المذكورين وبنتين.

١٩. بنت بنت وخال.

٢٠. جدة وأخ لأم وزوجة أب حامل.

٢١. أخوين شقيقين، وقبل قسمة التركة توفي الأكبر عن زوجة وابن، وتوفي الأصغر عن زوجة وابن وبنت.

تمرين١	$\frac{٢}{٨}$	١٦	تمرين٢	٦	٩
$\frac{١}{٨}$ زوجة	١	٢	$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	٣
$\frac{١}{٢}$ بنت	٤	٨	$\frac{٢}{٣}$ قة	٢	٢
عم	٣	٣	قة	٢	٢
عم		٣	$\frac{١}{٣}$ أخم	١	١
			أخم	١	١

تمرين ٣	٢/٢٤	٤٨
زوجة	١	٢
١/٨ زوجة	١	٢
زوجة	١	٢
٢/٣ بنت	٨	١٦
٢/٣ بنت	٨	١٦
١/٦ جدة	٢	٤
١/٦ جدة	٢	٤
٢ عم	١	١
٢ عم	١	١

تمرين ٥	١٢	٦/١٥	٩٠
١/٤ زوجة	٣	٣	٩
١/٤ زوجة	٣	٣	٩
١/٢ قة	٦	٦	٣٦
١/٦ أخت	١	١	٦
١/٦ أختب	١	١	٦
أخم	٤	٤	٨
١/٢ أخم	٤	٤	٨
أخم	٤	٤	٨
أصل			

تمرين ٤	٢/٦	١٢
١/٢ بنت	٣	٦
١/٦ بنت ابن	١	١
١/٦ بنت ابن	١	١
١/٦ أم	١	٢
٢ شقيق	١	١
٢ شقيق	١	١

تمرين ٦	٧
بنت	١
ابن	٢
ابن	٢
ابن	٢

		٤		١				
تمرين ٧	٢		٤	٨	تمرين ٨	٣	تمرين ٩	٦	٤
شقيقة	١	ت			شقيق	١	١/٢ بنت	٣	٣
شقيقة	١	شقيقة	١	٥	شقيق	١	١/٦ أم	١	١
		١/٤ زوج	١	١	شقيق	١			
		١/٢ بنت	٢	٢					

	٤		٣			١٠		
تمرين ١٠	٤		٦	٤	١٦	تمرين ١١	٤	٤٠
$\frac{1}{4}$ زوجة	١				٤	$\frac{1}{4}$ زوج	١	١٠
الباقي	٣	$\frac{1}{2}$ أختب	٣	٣	٩	بنت	١	١٠
		$\frac{1}{6}$ جدة	١	١	٣	ابن	٢	٢٠

	٢				٢			
تمرين ١٢	٢٤	٤٨	٢٤	٢	تمرين ١٣	٣	٦	
٢ زوجة	٣	٣	١	١	$\frac{2}{3}$ أختب	١	٢	
$\frac{1}{8}$ زوجة		٣	١	١	أختب	١	٢	
$\frac{1}{6}$ أم	٤	٨	٤		٢ $\frac{1}{3}$ أخم	١	١	
$\frac{1}{2}$ بنت	١٢	٢٤	١٢		أخم		١	
عم	٥	١٠	٥					

نقدر سبق الأكبر					
	١٢		٢	١	
تمرين ١٤	١٢		١٢	٢٤	١٤٤
$\frac{1}{4}$ زوجة	٣				٣٦
$\frac{1}{3}$ أم	٤	$\frac{1}{3}$ أم	٤	٨	٥٦
عم	٣				٣٦
$\frac{1}{6}$ أخم	٢	ط			-
		$\frac{1}{4}$ زوجة	٣	٣	٣
		زوجة		٣	٣
		ابن عم	٥	١٠	١٠

نقدر سبق الأصغر					
	٢	٣		١	
تابع تمرين ١٤	١٢	٢٤		١٢	٧٢
١/٤ زوجة	٣	٣			٩
١/٤ زوجة		٣			٩
ابن عم	٣	٦			١٨
١/٦ أخم	٢	٤	ط		-
١/٣ أم	٤	٨	١/٣ أم	٤	٢٨
			١/٤ زوجة	٣	٣
			عم	٥	٥

تمرين ١٥	٣	٢	٢	٣	
ذكورة	٢	٦	٢	٤	١٢
١/٢ بنت	١	٣	١	٢	٦
٣ قة	١	١	١	١	٢
٣ ولد أبوين خنثى		٢		١	٣
يرجى انكشافه			ث		١ موقوف

تمرين ١٦	١/٦	١/٦	٦	تابع تمرين ١٦	٢/٦	٢/٦	١٢
١/٦ أم	١	١	١	١/٦ أم	١	١	٢
ولد خنثى	٥	٣	٣	ولد خنثى	٥	٣	٨
ابن أخ شقيق	-	٢		ابن أخ شقيق	-	٢	٢
يرجى انكشافه	ذ	ث	٢ موقوف	لا يرجى انكشافه	ذ	ث	

تمرين ١٧	٢/٢	١/٦	٢/٢	٦	نقد سبق موت الأكبر			
١/٢ زوج	١	٣	١	٣	تمرين ١٨	٦/٦	١/٦	٣٦
شقيقة	١	١	١	١	٢/٣ بنت	٢		١٢
ش مفقود		٢	موت	٢ موقوف	٢/٣ بنت	٢		١٢
نقدر سبق موت الأصغر					١/٦ جدة	١/ جدة	١	٧
تابع ١٨	٢/٦		١/٦	١٨	شقيق	١/ ط	-	-
١/٢ بنت	٣			٩	عم	عم	٢	٢
١/٦ جدة	١	جدة	١	٤		١/٢ بنت	٣	٣
شقيق	٢	ط	-	-				
عم		عم	١	١	تمرين ١٩		٦	٤
		بنت	٢	٢	بنت بنت	بنت	٣	٣
		بنت	٢	٢	خال	أم	١	١

		٤٥	١٥		١٨		٥	١٥	١٥
تمرين ٢٠	٦	٢	٦	٦	٥	٣/٦	١٨	٦	٦
١/٦ جدة	١	١	١	١	١	١	٣	١	١
١/٦ أخ لأم	١	١	١	١	١	١	٣	١	١
زوجة أب حامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-
حمل	-	-	٤	٣	٣	٤	١٢	٤	٤
			في بت ث			ذث	ين	بين	٦٠ موقوف

تمرين ٢١	٢٤/٢		٣/٨		٣/٨		١/٢٤	٤٨
شقيق	١	ث						
شقيق	١			ت				
		زوجة	١					٣
		ابن	٧					٢١
				زوجة	١	٣		٣
				ابن	٧	١٤		١٤
				بنت		٧		٧

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة أ. د./ محمد بن مطر السهلي.....	٥
كلام العلماء عن الشيخ.....	٦
العلامة المحدث الشيخ وصي الله بن محمد حفظه الله	٦
العلامة النحوي الشيخ عبد الله الحاج.....	٩
مقدمة المحقق.....	١٢
عملي في الكتاب.....	١٥
الإجازة.....	١٧
مقدمة الطبعة الجديدة.....	١٨
المقدمة.....	٢٠
الآيات الوارِدة في تقسيم الإرث.....	٢٣
الآثار الواردة في الحث على تعلم الفرائض.....	٢٥
علم الفرائض.....	٣٤
الحقوق المتعلقة بالتركة.....	٣٤
أركان الإرث.....	٣٧
شروط الإرث.....	٣٩

أسباب الإرث..... ٤١
النكاح..... ٤٣
الولاء..... ٤٤
النسب..... ٤٥
موانع الإرث..... ٤٧
الرِّق..... ٤٩
القتل المانع من الإرث..... ٥١
اختلاف الدين..... ٥٥
المرتد..... ٥٩
ميراث الزوجين في الطلاق الرجعي والبائن..... ٦٠
الوارثون من الرجال والنساء..... ٦٣
أنواع الإرث..... ٦٥
تعريف الفرض..... ٦٥
الفروض المقدرة في كتاب الله..... ٦٦
أصحاب النصف..... ٧١
أصحاب الربع..... ٧٥
أهل الثمن..... ٧٥
أهل الثُّلثين..... ٧٦

أهـل الـثـلث..... ٨١
الـغـراوان..... ٨٣
أهـل الـسدس..... ٨٦
بـاب الـجـدات..... ٩٦
بـاب الـتعصـيـب..... ١٠٥
بـاب الـحَـجْـب..... ١١٩
حـجـب الـحـرمـان ١٢٢
الأخ الـمُبَارك والأخ الـمَشْؤُوم..... ١٢٨
بـاب المُشَرِّكَـةُ..... ١٢٩
باب الـجـد والإخـوة..... ١٣٥
المعادة..... ١٥٢
الـزَّيـديـات الأربـع..... ١٥٧
بـاب الـحـساب..... ١٦٥
النِّسب الأربع..... ١٦٧
أصـول الـمسـائـل..... ١٧١
الفروض التي لا يمكن اجتماعها في المسألة الواحدة..... ١٧٥
بـاب الـتَّصْـحِـيـح..... ١٨١
الـمُنَاسَـخَـات..... ١٩١

الاختصار..... ٢٠٣
الـتَّرِكَـــات..... ٢٠٨
القيراط..... ٢١٢
طريق القيراط..... ٢١٢
القيراط الصامت..... ٢١٢
القيراط الناطق..... ٢١٤
قسمة التركة على الغرماء..... ٢٢٠
بـاب الــرد..... ٢٢٣
بـاب الخُـنْـثَـى الـمُشكَل..... ٢٣٢
بُــاب الـمَفْـقُــود..... ٢٤٢
بــاب الـحـمـل..... ٢٤٨
بـاب الغَرْقَـى والـهَدْمَى ونحوهـمـا..... ٢٥٦
بـاب مـيـراث ذوي الأرحــام..... ٢٦٤
بـاب الـولاء..... ٢٧٥
بـاب الـمُبَعَّــض..... ٢٨٣
فـصـلٌ فـي الـوَصَـايَـا..... ٢٨٩
الحكمة في تقديم الوصية على الدَّين في الآية الكريمة..... ٢٩١
حكم الوصية..... ٢٩١

الوصية الواجبة..... ٢٩٢
أمثلة محلولة..... ٢٩٦
تمارين..... ٣٠٢
قائمة المحتويات..... ٣٠٨

❊❊❊